

إصلاح لحن المؤذنين

[فيه التنبيه على أكثر من مائة لحن قد يقع من بعض المؤذنين]

كتبه: أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر

المدرس في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي

وأستاذ الفقه المقارن



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن العناية بتصحيح اللسان، وتقويم اللفظ من أكد الأمور وأهمها، وخصوصاً في الألفاظ الشرعية المتعبد بها؛ كقراءة القرآن، وأدعية الصلاة، وأركانها وواجباتها القولية، وكالأذان، ونحوها من الشعائر.

التحذير من اللحن

جاء أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يضرب أبناءه على ترك الإعراب»^(١).

قال الشيخ تقي الدين رحمته الله (ت ٧٢٨ هـ): «كان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي؛ ونصلح الألسن المائلة عنه؛ فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة؛ والافتداء بالعرب في خطابها، فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصاً وعباً»^(٢).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٨٠)، وابن السني في رياضة المتعلمين (ص: ٢٤٧)، بإسناد صحيح.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/٢٥٢).

* الآثار الواردة في اللحن في الأذان

وقد جاءت الآثار تترى متتابعة في التشديد في اللحن عامة، وفي التحذير من اللحن في الأذان خاصة.

فروي أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما: «إني أحبك في الله»، فقال له: «إني أبغضك في الله؛ لأنك تلحن في الأذان»^(١).

وجاء أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه، فقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «أذن أذناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا»^(٢).

وروي مرفوعاً بلفظ: «الأذان سمح سهل، فإن كان أذناً سهلاً سمحاً، وإلا فلا تؤذن»^(٣).

وروي في الأثر: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء.. يقول: أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) رواه هذا اللفظ: أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٦٤) من طريق: حماد بن زيد، عن يحيى البكاء به.

وهو يحيى بن مسلم البكاء الكوفي: قال محمد بن طاهر القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٣/١٦٦٠): (يحيى هذا متروك الحديث، والرجل غير معروف)، وبه أصله ابن عدي في الكامل (٧/١٩٢).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في (باب رفع الصوت بالنداء). وأسند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٥/٣٨١).

(٣) رواه الدارقطني في السنن (١/٢٣٩) من طريق: إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأعلَّ بإسحاق، قال الدارقطني: (ضعيف)، قال الذهبي: (يأتي بالمناكير عن الثقات)، وعدَّ هذا الحديث من أوابده. لذا قال الصغاني عن الحديث: (موضوع)، وقال ابن حبان: (لا أصل له). قال ابن رجب: (خرَّج الدارقطني هذا مرفوعاً من حديث ابن عباس، وإسناده لا يصح) ينظر: فتح الباري (٣/٤٢٩).

أشهد أن محمداً رسول الله»^(١).

وقد ذكر أهل العلم أنّ نقل المسلمين للأذان أعظم من نقلهم إعراب آية، من كثرة سماعهم له، وحرصهم عليه^(٢).

* الأحكام المترتبة على اللحن في الأذان

وقد نبه العلماء على اللحن الجلي في الأذان، وحذروا منه، ورتبوا عليه أحكاماً، ومن ذلك:

- ١ - بطلان الأذان، ولزوم إعادته إن لم يكن في البلد مؤذن سواه.
- ٢ - لزوم تغيير المؤذن الذي يلحن لحناً جلياً.
- ٣ - أن المتلفظ باللحن الجلي على خطر عظيم؛ (فيجب أن يحتز من أغلاط

(١) رواه الدارقطني في الأفراد والغرائب (٥٦٨٠)، وتمام في الفوائد (١٠١٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٨٧/٢) من طريق: علي بن جميل الرقي، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال الدارقطني: (تفرد به علي بن جميل)، وقال ابن عدي: (حدّث بالبواطيل عن ثقات الناس)، وقال ابن حبان: (كان يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه بحال). قال أبو بكر بن أبي داود: (هذا حديث منكر، وإنما هو: مرّ الأعمش برجل يؤذن ويدغم الهاء، فقال: لا يؤذن لكم من يدغم الهاء).

قال الذهبي عن هذا الحديث: (وَصَّعَهُ عَلِيُّ بْنُ جَمِيلٍ الرَّقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحِينَ) ينظر: تلخيص الموضوعات (١٧٣). قيل: المراد إسقاط الهاء من كلمة (الله)؛ قاله في المغني (٢/٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٧٢).

(٢) قال الشيخ تقي الدين في منهاج السنة (٦/٢٩٥): (ومعلوم أن نقل المسلمين للأذان أعظم من نقلهم إعراب آية، كقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ونحو ذلك. ولا شيء أشهر في شعائر الإسلام من الأذان، فنقله أعظم من نقل سائر شعائر الإسلام).

تبطل الأذان، بل يكفر متعمداً بعضها^(١).

٤- تأثيم المتلفظ باللحن والمستمع له إن كان عالماً ويمكنه التغيير فلم يغيّر^(٢).

٥- المنع من متابعة المؤذن اللّحان ولو كان لحنه خفياً^(٣)، بل بالغ بعضهم حتى قال: «لا يحل سماع المؤذن إذا لحن»^(٤).

لذا فقد جمعت في هذه الرسالة عدداً من المسائل التي حذر الفقهاء وعلماء الإقراء من اللحن فيها؛ إذ اللحن في الأذان أكثر من أن تحصر صورته^(٥)، وقد ذكروا جملاً كثيرةً منه، واقتصر على الأخطاء التي يقع فيها كثير من المؤذنين، بل من خواصهم أحياناً، وصار يسمع من وسائل الإعلام في زماننا حتى صار اللحن ظاهراً لا ينكر، بل قد يحاكي ظناً بأنه هو الصواب استغناءً بشهرته.

وقد وقفت على ما يربو على مائة لحن حذر منه العلماء ونبهوا عليه، جمعتها من كلام فقهاء المذاهب الأربعة جميعاً، مُخَيِّلاً لهم النسبة، مبيّناً ما ذكره من الحكم

(١) المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٠٢)، ونحوه في الشرفاوي على التحرير (١/ ٢٣١)، وسيأتي بعض كلامهم في محله.

وقد أُلّف الشيخ محمد بن محمد المالكي الأمير (ت ١٢٣٢ هـ) رسالةً في «لحن القراء، والإنكار على من يقول بكفر اللاحن»، وفصل فيها تفصيلاً مناسباً، وهي مطبوعة.

(٢) ينظر: اقتباس أنوار الهدى فيما يتعلق ببعض وجوه الأدا لأبي حفص الفاسي (ص: ١٥١).

(٣) ذهب الحنفية إلى وجوب إجابة المؤذن، بأن يقول بلسانه مثل ما يقول المؤذن إذا كان يؤذن بالعربية من غير لحن في الأذان. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٧).

(٤) مجمع الأنهر (١/ ٧٦)، حاشية الدرر على الغرر (١/ ٤٩)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ١٣٣).

وظاهر إطلاقهم أنه يشمل نوعي اللحن الجلي والخفي.

(٥) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة (١/ ٢٠٧): (مواضع اللحن من الأذان كثير).

-على من صدر منه ذلك اللحن - تحريماً أو إبطالاً أو كراهة، مع تبيين وجه الخطأ فيها والصواب، ونوع اللحن في كلِّ، والأثر المترتب عليه، مع النظر في أصل الاستدلال، وخصوصاً من كلام العرب، وعلماء الإقراء والأداء، وقد أطلت النقل عن بعضهم مفصلاً؛ للتأكيد على أن الخطأ قد رتب عليه الفقهاء حكماً.

وليعلم المطالع أن اللحن في هذه الألفاظ خطير، وليس من نفل القول، أو من تنوع صيغ الأداء التي تقبل الاجتهاد والتأويل؛ ليتنبه لذلك المؤذنون، ويعنون به غاية العناية.

ومما يؤكد على أهمية ما ذكر في هذه الرسالة: أن كثيراً من الألفاظ الملحونة المذكورة تقع أيضاً في أثناء الصلاة، فالتكبير من أركان الصلاة وواجباتها في تكبيرة الإحرام والانتقال، والشهادتان وارتدتان في تشهد الصلاة، فاللحن المذموم في الأذان مذموم في الصلاة من باب أولى وأحرى، وما أبطل الأذان أبطل الصلاة، وما كره فيه كره فيها أيضاً.

قال إبراهيم النخعي رحمته: «كانوا يستحبون أن يكون مؤذنيهم فقهاؤهم؛ لأنهم ولَّوهم أمر دينهم»^(١).

(١) رواه الفضل بن ذكّين في كتاب الصلاة (١٩٥).

وقد جعلت هذه الرسالة على النحو التالي:

١. الفصل الأول: اللحن وأنواعه في الأذان:

١.١. معنى اللحن في الأذان عند الفقهاء.

١.٢. الدليل على المنع من اللحن في الأذان.

١.٣. أنواع اللحن في الأذان باعتبار حكمه.

١.٤. أثر الجهل باللحن الجلي.

٢. الفصل الثاني: صور من لحن المؤذنين، وأمثله:

٢.١. المبحث الأول: الزيادة في الأذان:

المطلب الأول: زيادة حرف في الأذان.

المطلب الثاني: زيادة شدة في الأذان.

المطلب الثالث: زيادة تنوين في الكلمة.

المطلب الرابع: زيادة حركات غير الموجودة.

المطلب الخامس: إشباع الحركات.

المطلب السادس: زيادة المد.

٢.٢. المبحث الثاني: النقص من الأذان:

المطلب الأول: النقص من حروف الأذان.

المطلب الثاني: النقص بتخفيف الحرف المشدد.

المطلب الثالث: النقص بترك التنوين.

المطلب الرابع: نقص حركات الحروف.

المطلب الخامس: ترك الإدغام.

المطلب السادس: ترك المد الطبيعي.

٣.٢. المبحث الثالث: الإبدال:

المطلب الأول: الإبدال في حروف الأذان، وتغييرها.

المطلب الثاني: الإبدال للحركات.

المطلب الثالث: الإبدال في صفة الحرف.

٤.٢. المبحث الرابع: الوقف والوصل:

المطلب الأول: الفصل بين جمل الأذان.

المطلب الثاني: الفصل بين كلمات الجملة الواحدة.

فلعلّ أن ينتفع بهذه الرسالة أحد من المسلمين فيشركني مع هؤلاء العلماء الذين نقلت أقوالهم في دعوة صالحة، أسأل الله العظيم أن يحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء، وأن يغفر لنا ذنوبنا ويسترها علينا^(١).



(١) والشكر بعد شكر الله تعالى لإدارة مساجد محافظة الأحمدية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وللأخ الفاضل خالد بن فايز العتيبي، فقد بذل جهوداً عظيمة في سبيل نشر هذا الكتاب والعناية بطباعته.

الفصل الأول

اللحن وأنواعه في الأذان

١. الفصل الأول: اللحن وأنواعه في الأذان:

١.١. معنى اللحن في الأذان عند الفقهاء

الأصل في الأذان أن يكون بالعربية، فقد علم النبي ﷺ بلائاً والصحابة رضي الله عنهم الأذان بهذه الكلمات، وهو من العبادات التوقيفية، فلذا لا يصح بغير العربية من اللغات، وقد ذكر فقهاء المذاهب الأربعة جميعاً أن الأذان لا يصح إلا بالعربية^(١). وما دام كذلك فإن المرجع في نطقه إلى لسان العرب وأدائهم، وما خالف ذلك فإنه يسمى لحنًا، فكل من خالف لسان العرب ونطقهم باللفظ فقد لحن؛ سواءً في الحرف ومخرجه، أو في حركات الحرف الصرفية والإعرابية، أو في صفة أدائه.

ولكن استخدام مصطلح (اللحن) يختلف باختلاف أهل الفن:

فعند النحاة واللغويين: هو تغيير الإعراب والخطأ فيه.

وعند الفقهاء: معنى أعم، فيشمل تغيير الإعراب، وإبدال حرف بآخر^(٢).

وعند علماء التجويد والأداء: فاللحن عندهم أشمل، فيدخل فيه أيضاً عدم

إعطاء الحرف حقه من التجويد^(٣).



(١) ينظر: المحيط البرهاني (١/٣٥٢)، البحر الرائق (١/٣٢٤)، البناء (٢/١٨٠)، الحاوي (٢/٥٨)، أسنى

المطالب (١/١٣٣)، الشرح الكبير (٨/٢١٥)، الإنصاف (٣/٦٦).

(٢) قاله بيجمي كما في حاشيته على الخطيب (٢/٢٥).

(٣) ينظر: اللحن في قراءة القرآن الكريم لعلي الغامدي (ص: ١٠)، ففيه تفصيل هذا المصطلح عند علماء الإقراء.

٢.١. الدليل على المنع من اللحن في الأذان:

الأصل في الأمر بتقويم اللسان في الأذان، وعدم مخالفة لحن العرب فيه: ما روي في الأثر عن إبراهيم النخعي رحمته أنه قال: «الأذان جَزْمٌ»^(١) بالجيم والزاء المعجمتين، وقد جاء بلفظ: «حَزْمٌ» بالحاء المهملة^(٢)، و«حَدْمٌ» بالحاء المهملة والذال المعجمة^(٣).

كما أن هذا الخبر جاء بلفظ: «التكبيرُ جَزْمٌ»^(٤)، ولفظ: «السلامُ جَزْمٌ»^(٥)،

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٨)، من طريق وكيع عن الأعمش به قال: (الأذان جزم)، وإسناده صحيح عنه.
 (٢) كذا جاء في بعض نسخ مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٣/٢)، هامش ٦.
 (٣) كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (٢٢٩)، رسالة في الأذان للمعافري (ص: ٦٥)، أمالي القالي (٩٠/١)، عارضة الأحوذى لابن العربي (٩٠/٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢٨٩/٤).
 (٤) نُقل لفظ التكبير مرفوعاً، وموقوفاً، أما المرفوع: فقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٥/٧): (لا أعلم من رواه مرفوعاً)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٩/١): (لا أصل له وإنما هو من قول إبراهيم النخعي)، وقال السيوطي في الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم (٣٤٦/١): (الحديث غير ثابت)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٦٤): (لا أصل له في المرفوع، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي).
 وأما الموقوف فإنه موقوف من قول إبراهيم النخعي، رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٥٣) من طريق يحيى بن العلاء البجلي، عن المغيرة، أن إبراهيم قال: (التكبير جزم، قال: لا يُمدّ). ويحيى بن العلاء متكلم فيه، قال عنه النسائي والدارقطني: (متروك الحديث)، وقال أبو زرعة: (في حديثه ضعف). ينظر: تهذيب الكمال (٤٨٦/٣١).

(٥) رواه الترمذي (٢٩٨)، وابن خزيمة (٧٣٥)، والبخاري (٧٩٠٥)، والحاكم (٩٣٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٧٢/٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٨/٣)، بلفظ: «حذف السلام سنة» قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وروي مرفوعاً عند الإمام أحمد في المسند (٥٣٢/٢)، والحاكم (٩٣٩)، وغيرهم، وصحح الإمام أحمد، والدارقطني وقفه. ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (١٤٢/٥)، علل الدارقطني (٢٤٧/٩).
 وضَعَّف الإمام أحمد المرفوع. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢٠٣٣).
 قال ابن الملقن: (وقول أبي هريرة هذا يدخل في المسند عند أكثر أهل الحديث). ينظر: البدر المنير (٣٠٥/٧).

واللفظان يدلان على الأمر بجزم الأذان، لأن التكبير أحد جمل الأذان، فيكون من باب التعبير عن الكل بالبعض.

وهذا الأثر فيه مسألتان:

* المسألة الأولى: حكم الجزم في الأذان:

اختلف أهل العلم في الجزم في الأذان هل هو واجب أم مستحب على قولين: القول الأول: أنه واجب، وهو قول بعض المالكية، فنقل البَنَّا رحمته (ت ١١٩٨ هـ) عن أبي الحسن، وعياض، وابن يونس، وابن راشد، والفاكهاني: أن جزم الأذان من الصفات الواجبة لا الجائزة ^(١).

القول الثاني: أنه مستحب؛ وهو قول الحنفية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤) وجمهور المالكية ^(٥) ففي «شرح خليل» للخرشي: (ليس الجزم من الصفات الواجبة) ^(٦).

قال المازري رحمته (ت ٥٣٦ هـ): (اختار شيوخ صقلية جزم الأذان، وشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز) ^(٧).

(١) كذا في نصيحة المرابط (١/١٤٤). وينظر: حاشية البناني (١/٢٨١)، الجامع لابن يونس (٢/٤٤٥)، حاشية

الخرشي على خليل (١/٢٣٠)، حاشية المدني (١/٣٠٩).

(٢) شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (٢/١٨)، منية المصلي وغنية المبتدي لابن أمير حاج (٢/١٥).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢/١٣)، الجواب الجزم للسيوطي (١/٣٤٧).

(٤) فتح مولى المواهب لابن عوض (٢/٣٢).

(٥) الجامع لابن يونس (٢/٤٤٥)، حاشية الخرشي على خليل (١/٢٣٠)، حاشية البناني (١/٢٨١)، شرح

الزرقاني على خليل (١/٢٨١)، حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩)، نصيحة المرابط (١/١٤٤)، وهو قول الأكثر.

(٦) حاشية الخرشي على خليل (١/٢٣٠).

(٧) إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة لابن غازي (١/٤٠٦)، شرح زروق (١/٢٠٧).

* المسألة الثانية: معنى الجزم في الأذان والتكبير:

اختلف العلماء في معنى الجزم في الأذان والتكبير على أقوال^(١):

الأول: أن لا يمد، وهو ما جاء عن إبراهيم النخعي نفسه، فروى عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن مغيرة، أن إبراهيم النخعي رحمته قال: (التكبير جزم يقول: لا يمد)^(٢).

قال السيوطي رحمته (ت ٩١١ هـ): (هكذا وقع في الرواية مُفسَّراً، وهذا التفسير إما من الراوي عن النخعي، أو من يحيى، أو من عبد الرزاق، وكل منهم أولى بالرجوع إليه في تفسير الأثر)^(٣).

وهذا التفسير منقول عن عدد من كبار علماء الحديث:

قال عبد الله بن المبارك رحمته (ت ١٨١ هـ) فيما روي: «حذف السَّلام سُنة»، قال: (يعني: أن لا تمدّه مدّاً)^(٤).

وكذا فسّر الإمام أحمد رحمته (ت ٢٤١ هـ)، فقال: (حذف السلام: أن يجيء الرجل إلى القوم، فيقول: السلام عليكم - ومدّ أبو عبد الله صوته شديداً -، ولكن ليقل: السلام عليكم - وخفّف أبو عبد الله صوته -، قال: يقول هكذا)^(٥).

(١) وهناك غير هذه الآراء أعرضت عنها، مثل قول بعضهم: (أن معناه: الجزم بالمُتَوَي؛ ليخرج به التردد فيه).

ينظر: فتاوى الرملي (١/١٤١)، وهذا فيه بُعد.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٥٥٣).

(٣) الجواب الجزم عن حديث التكبير جزم (١/٣٤٦) «ضمن الحاوي».

(٤) سنن الترمذي (٢٩٨).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٠٣٣).

وسئل أبو عبد الله البوشنجي رحمته (ت ٢٩١ هـ) عن حذف السلام، فقال: (لا يمد) ^(١).

وهو يوافق قول بعض اللغويين: إن معناه أن يسرع فيه ^(٢).

وهذا المعنى موافق لقول الحنفية: إن المراد بجزم الأذان: (عدم الإسراع فيه) ^(٣)، (والإمساك عن إشباع الحركة، والتعمق فيها، والإضراب عن الهمز المفرط، والمد الفاحش) ^(٤).

ونص عليه بعض الشافعية ^(٥).

الثاني: أن لا يعرب، بل يسكن المؤذن آخر الكلمة من كل جملة ولا يجرها.

وهذا اختاره عدد من اللغويين، قال أبو عبيد الهروي رحمته (ت ٤٠١ هـ): (أي لا يمد، ولا يعرب أو آخر حروفه، ولكن يسكن) ^(٦)، وتبعه جماعة ^(٧).

قيل: لأن كلمات الأذان لما وضعت للاستدعاء نُزِلت منزلة الأصوات، فلم يكن لها حظ من الإعراب، فبنيت لذلك ^(٨).

(١) رواه الحاكم (٩٣٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٧٢/٤).

(٢) أمالي القاضي (٩٠/١). وينظر: لسان العرب (٤٠/٩).

(٣) تبين الحقائق (١١٤/١).

(٤) منية المصلي وغنية المبتدي لابن أمير حاج (١٥/٢).

(٥) في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٣/٢): (حديث «التكبير جزم» لا أصل له، ويفرض صحته المراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح «السلام جزم»).

(٦) الغريين للهروي (ص: ٣٤٠) بتصرف يسير.

(٧) كابن الأثير في النهاية (٢٧٠/١)، والمحب الطبري في «أحكامه» ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٣٠٧/٦).

(٨) حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١).

وهو قول بعض المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واعترض على هذا القول السيوطي رحمته (ت ٩١١ هـ)، فقال: (وأغرب المحب الطبري، فقال: معناه لا يمد، ولا يعرب بل يسكن آخره.

وهذا الثاني^(٤) مردود بوجه:

أحدها: مخالفته لتفسير الراوي، والرجوع إلى تفسير الراوي أولى؛ كما تقرر في علم الأصول.

الثاني: مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقهاء.

الثالث: أن إطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية لم يكن معهوداً في الصدر الأول، وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه^(٥).

وفيهما قاله السيوطي نظر، فقد أثبت هذا المعنى عدد من علماء اللسان، حتى قال الخليل بن أحمد الفراهيدي رحمته (ت ١٧٠ هـ): (وهذا مما اصطلحت عليه العرب لكثرة الاستعمال)^(٦).

الثالث: الفصل بين الجمل، وعدم الوصل في ألفاظها، وتقطيع الكلمات على

(١) حاشية الخرشبي على خليل (١/ ٢٣٠).

(٢) العزيز للرافعي (٣/ ٢٨٢)، المجموع للنووي (٣/ ٢٢٩).

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع (٢/ ١٣)، معونة أولي النهي لابن النجار (١/ ٥٢٧).

(٤) مراده بالثاني: قوله: (ولا يعرب بل يسكن آخره).

(٥) الجواب الجزم عن حديث التكبير جزم (١/ ٣٤٦) «ضمن الحاوي».

(٦) الجمل في النحو للخليل بن أحمد الفراهيدي (ص: ٢٢٦).

كل جملة، قاله المجد (ت ٦٥٢ هـ) في «شرحه»^(١).

قال الشيخ تقي الدين رحمته (ت ٧٢٨ هـ): (لأنه بالفصل بين الجملتين والوقف وقفة يسيرة يتبين الكلام، ويتم المقصود، ويستريح المتكلم)^(٢).

وقال بعض المالكية: (الوقف من الصفات الواجبة في غير التكبير)^(٣).

* الراجع:

والأقرب: أن كل هذه المعاني الثلاثة مرادة ومحتملة، فالسنة قصر المد وعدم الزيادة عليه، والوقوف على كل جملة، وتسكين الجملة عند الوقوف عليها وعدم إعرابها.



(١) حاشية ابن قندس على الفروع (١/١٤)، معونة أولي النهى لابن النجار (١/٥٢٧)، فتح مولى المواهب لابن عوض (٢/٣٣).

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/١٠٦).

(٣) حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩).

٣.١. أنواع اللحن في الأذان باعتبار حكمه

قسم الفقهاء اللحن في الأذان، والصلاة، والقراءة إلى نوعين باعتبار الحكم والأثر، وتقسيمهم يشابه تقسيم علماء الإقراء والأداء من حيث العدد والتسمية^(١)، لكنهم يختلفون عنهم في بيان معنى كل واحد من نوعي اللحن. والسبب أن الفقهاء يبنون التفريق بينهما على الحكم المترتب عليها من إبطال العبادة، أو صحتها.

ونوعا اللحن - عند الفقهاء - هما:

النوع الأول: اللحن الجلي: وهو اللحن الذي يحيل المعنى ويغيره^(٢)، وقيل: (أو يوهم محذوراً)^(٣).

وذلك بأن يغير اللحن معنى الكلمة لمعنى آخر، أو يكون المعنى الثاني قادحاً^(٤).

فيجتمع في اللحن الجلي أمران: تغيير في اللفظ والمبنى، وتغيير في المعنى.

(١) يقسم علماء الأداء والتجويد اللحن إلى نوعين أيضاً: لحن جلي: (وهو ترك الإعراب). ولحن خفي وهو: (ترك إعطاء الحرف حقه من تجويد لفظه). قاله ابن مجاهد. ينظر: التحديد للداني (ص: ١١٦)، الإيضاح للأندرابي (ص: ٣٥١).

وقال ابن الجزري: (وقسموا اللحن إلى جليّ وخفي، واختلفوا في حدّه وتعريفه. والصحيح: أن اللحن فيهما خلل يطرأ على الألفاظ فيُخل. إلا أن الجليّ يخل إخلالاً ظاهراً يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم، وأنّ الخفي يخل إخلالاً يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء) ينظر: النشر (١/ ٢١١).

(٢) ينظر: شرح زروق للرسالة (١/ ٢٠٧)، الإنصاف (٣/ ١٠٤)، حاشية اللبدي (ص: ٤٧)، حاشية ابن فيروز (ص: ١٣٥).

(٣) المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٤) «ط: الحلبي».

(٤) شرح زروق (١/ ٢٠٧).

وزاد بعض الفقهاء: أو كان فيه زيادة في المبني، وإن لم تغير المعنى، فتلحق باللحن الجلي^(١).

واللحن الجلي إذا وقع في الأذان فقد نص الفقهاء على أنه يبطله^(٢)، ولا يعتد بالأذان مع اللحن الجلي^(٣)، على نزاع بينهم في العذر بالجهل فيه^(٤).

النوع الثاني: اللحن الخفي: وهو اللحن الذي لا يحيل معنى الأذان ولا يغير نظمه، ولو كان ظاهراً^(٥).

* الخلاف في اللحن الخفي في الأذان

اختلف الفقهاء إذا وقع اللحن الخفي في الأذان هل يبطله أم لا، على قولين:

- (١) سيأتي الخلاف في الزيادة في الأذان التي لا تغير المعنى هل هي من اللحن الجلي أم الخفي؟ في مبحث «الزيادة في الأذان».
- (٢) مع ملاحظة أن بطلان الأذان لا يلزم منه فساد الصلاة، بل الصلاة صحيحة على رأي الفقهاء جميعاً -القائل منهم بأن الأذان فرض كفاية والقائل منهم بأنه سنة-.
- وعليه؛ فلو أن قوماً صلوا بغير أذان صحت صلاتهم وأثموا، لمخالفتهم السنة وأمر النبي ﷺ. والله أعلم.
- (٣) حاشية ابن عابدين (٤١٧/١)، شرح الرسالة لزروق (٢٠٧/١)، فيض الإله المالك للبقاعي (١/١٨٩)، المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٤)، الشرفاوي على التحرير (١/٢٣١)، المستوعب للسامري (١/١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٢)، وغيرها.
- (٤) سأفردُ بعد هذا المبحث مبحثاً في أثر الجهل باللحن الجلي.
- (٥) فالفرق بين اللحن الخفي عند الفقهاء، وعند علماء الإقراء: أن الخفي عند الفقهاء هو ما لا يحيل المعنى؛ ولو كان ظاهراً كل يعرفه كالخطأ في الإعراب، فهو خفي ولا يعد جلياً إلا إذا غيّر المعنى.
- وأما عند علماء الإقراء فاللحن الخفي هو ما يختص بمعرفة علماء القراءة وأئمة الأداء. وعليه فإن الخطأ في الإعراب جلي وليس خفياً.
- وقد أطلال الأندرابي (ت ٤٧٠ هـ) في الإيضاح في القراءات (ص: ٣٥١) بذكر أمثلة للحن الخفي عند علماء الإقراء.

القول الأول: أنه لا يبطل الأذان، بل يصح مع الكراهة، وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو مشهور المذاهب الأربعة جميعاً.

بل حكى ابن مازه رحمته (ت ٦١٦ هـ) أن اللحن في الإعراب إذا لم يغيّر المعنى فلا يفسد بإجماع ^(١).

وإليك نقول عن بعض علماء المذاهب الأربعة:

من الحنفية:

قال الدروداشي رحمته (ت ١١٤٩ هـ): (إن لحن لحناً أخلّ بالمعنى بطل .. وأما اللحن الذي لم يخل بالمعنى فإنه لا يضر مع الكراهة) ^(٢).

وقال الطحطاوي رحمته (ت ١٢٣١ هـ): (الظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطأ في الإعراب في القراءة على المفتى به) ^(٣).

من المالكية:

قال الدسوقي المالكي رحمته (ت ١٢٣٠ هـ): (اعلم أن السلامة من اللحن في الأذان مستحبة، وحينئذ فاللحن فيه مكروه) ^(٤).

وقال النفراوي رحمته (ت ١١٢٠ هـ) عن اللحن الخفي غير المخل بالمعنى: (يتلخص: أن المعتمد فقهاً أن عدم اللحن في الأذان مستحب، فلا يبطل بنصب

(١) المحيط البرهاني لابن مازه (١/ ٣٣١).

(٢) تحفة الخلان للدروداشي (ص: ١٤٥).

(٣) حاشية الطحطاوي (ص: ٣٣٦).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٣). وتبعه الصاوي في بلغة السالك (١/ ١٦٩)، وغيره. ينظر: حاشية الخرشبي على

خليل (١/ ٢٣٠).

المرفوع ولا برفع المنصوب، لأنّ المعتمد صحة الصلاة باللحن في الفاتحة، فكيف بالأذان^(١).

من الشافعية:

قال ابن حجر الهيتمي رحمته (ت ٩٧٤ هـ): (ويكره التمطيط، والتغني فيه ما لم يتغير به المعنى، وإلا حرّم)^(٢).

وقال بيجيرمي رحمته (ت ١٢٢١ هـ): (اللحن الذي لا يغير المعنى وليس فيه إبدال حرف بآخر لا يضر)^(٣).

من الحنابلة:

قال الموفق ابن قدامة رحمته (ت ٦٢٠ هـ): (يكره اللحن في الأذان فإنه ربما غير المعنى)^(٤).

وقال الشيخ تقي الدين رحمته (ت ٧٢٨ هـ): (اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة)^(٥).

وقال البهوتي رحمته (ت ١٠٥١ هـ): (ويصح الأذان ولو كان ملحناً أي مطرباً به، أو كان ملحوناً لحناً لا يحيل المعنى، ويكرهان، وبطل إن أحيل المعنى)^(٦).

(١) الفواكه الدواني للنفراوي (١/١٧٣).

(٢) المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٤).

(٣) حاشية بيجيرمي على الخطيب (٢/٢٥).

(٤) المغني (٢/٩٠). ونحوه في الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٠٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٦٨).

(٦) الروض المربع للبهوتي (١/٦٦).

وينظر: الإنصاف (٣/١٠٤)، كشف القناع (٢/٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٢)، كشف المخدرات

(١/١٠٥)، مطالب أولي النهى للرحيبي (١/٤١٩)، حاشية اللبدي (ص: ٤٧).

القول الثاني: إن الأذان الملحون لحناً خفياً لا يصح، وهو وجه عند الحنابلة^(١).

ولعله مبني على أنّ الأذان سماعي، واللحن الخفي - وإن لم يغيّر المعنى - فإن المؤذن ينقله عما سمع به؛ كالمنع من قراءة القرآن ونقل الحديث ملحوناً.

كما جاء عن بعض الفقهاء أنه جعل سبب الخلاف في نحو هذه المسألة: هل يخرج اللحن الكلمة الملحون فيها عن كونها قرآناً أو مسموعةً، فتلحق بكلام البشر أو لا؟^(٢)

وفي ذلك نظر؛ فإن الأذان وإن كان لفظه سماعياً، إلا أن معنى الإعلام فيه أظهر من كونه نقلاً، فيتسامح فيه، قال الدسوقي رحمته الله (ت ١٢٣٠ هـ): (وإنما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الأحاديث؛ لأنه خرج عن كونه حديثاً إلى مجرد الإعلام)^(٣).

* الراجع:

ومما سبق يتبين أنّ الأصح هو قول عامة أهل العلم: أنّ الأذان يصح مع وجود اللحن الخفي فيه؛ لمشقة التحرز منه عند كثير من الناس، إذ لا يكاد يسلم من اللحن كثير من المؤذنين وخصوصاً في الأمصار البعيدة.

وبتتبع الخلف في اللحن الذي يقع من المؤذنين مما ذكره الفقهاء، ومما يسمع من بعض المؤذنين نجد أنها على أربعة أنواع باعتبار نوع اللحن فيها أهو جلي أم خفي:

(١) الإنصاف (٣/ ١٠٤). وقال: (قدّمه ابن رزين).

(٢) نقله الخطاب في مواهب الجليل (٢/ ٤٢٧)، وأبو حفص الفاسي في اقتباس أنوار الهدى (ص: ١٣٦) عن المازري.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٢٣).

النوع الأول: ما اتَّفَق على أنَّه من اللحن الجلي، وهو ما أحال المعنى وغيره، أو أوهم معنى محذوراً.

فهذا تعمده محرم، ويبطل الأذان معه.

النوع الثاني: ما اتَّفَق على أنَّه من اللحن الخفي، وهو ما لم يحل المعنى، وليس له وجه في اللغة ولا قياس، واتفق علماء اللغة على تخطئته.

فهذا يكره الأذان به، فإن وقع الأذان ممن وقع منه هذا اللحن صحح الأذان - على قول الجمهور -.

النوع الثالث: ما كان فيه وجهان في اللغة، كأن تكون لغة لهج بها بعض العرب، ولكن أتى المؤذن باللغة غير المشهورة.

فهذا خلاف الأولى، والأذان بها صحيح.

فإن كانت اللغتان مشهورتين معاً، فحيثُذ يكون الإتيان بأيٍّ منهما جائزاً^(١).

النوع الرابع: ما تردد بين اللحن الخفي والجلي، وبناءً عليه اختلف أهل العلم في صحة الأذان وبطلانه معه، وهي مسائل وألفاظ متنوعة.

سأوردها مع بيان وجه اللغة فيها.



(١) كما سيأتي في المسألة (٩٣) من التخيير بين ترقيق (لام الصلاة) أو تفخيمها.

٤.١. أثر الجهل باللحن الجلي:

* صورة المسألة:

إذا أخطأ مؤذن فلحن لحنًا جلياً؛ لكونه جاهلاً بلسان العرب، أو جاهلاً بهذا الحرف ومخرجه وكيفية نطقه، فهل يعذر بجهله فيحكم بصحة أذانه، أو لا يعذر فيلزم إعادة الأذان ما دام الوقت لم يخرج؟

* حكمها:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنه لا يعذر بالجهل، وتعلّمه من لوازم الأمور، وهو مذهب المالكية، والشافعية - في كلام أكثرهم -^(١)، والحنابلة^(٢)، وكذا قال بعض الحنفية^(٣): إنّه لا يعذر في هذا الموضوع بالخطأ بالسهو والجهل، بل تستوي مع العمد والعلم في الإبطال.

قال أبو مزاحم الخاقاني رحمته (ت ٣٢٥ هـ):

فَكُنْ عَارِفًا بِاللَّحْنِ كَيْمَا تُزِيلُهُ وَمَا لِلَّذِي لَا يَعْرِفُ اللَّحْنَ مِنْ عُدْرِ

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٤٥٩)، الحواشي المدنية للكردي (١/٤٠٤).

وهذا في غالب الصور، جاء في حاشية الشرواني على التحفة (٢/١٤): (وجرى شيخنا على إطلاق الضرر في جميع ما تقدم في الشرح والحاشية، إلا في إبدال الهمزة واواً فقيده بالعالم).

(٢) فقالوا: يلزم جاهلاً بالتكبيره تعلمها إن قدر عليه في مكانه وما قرب منه، ولا تصح إن كبر بلغته، مع قدرة على تعلّم.

ينظر: تصحيح الفروع (٢/١٦٤)، المبدع (١/٣٧٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٤)، شرح دليل الطالب لعبد الله المقدسي (١/٢٩٨).

(٣) ينظر: منية المصلي وغنية المبتدي لابن أمير حاج (٢/١٥). ونقله عن «خزانة الأكمّل».

واستثنى بعض الشافعية: ما إذا كان اللحن الجلي قد يخفى على عامة الناس لصعوبته على لسانهم^(١).

القول الثاني: أنه يعذر بالجهل، فيصح منه مع لزومه التعلم، وبه قال بعض الشافعية^(٢)، ومحمد بن مقاتل من الحنفية^(٣)، فإن كان لا يميز بينهما فلا تفسد؛ لأن الإفساد إنما حصل بواسطة خروج الكلام من الجزم بمضمونه إلى التردد الذي هو الشك فيه بواسطة زيادة الهمزة في أوله الجاعلة إياه استفهاماً في الصورة، فحيث لا تمييز بين صورتَي الجزم والشك فلا يوجد شك في الحقيقة، فلا فساد.

وللهاكية قولان في الاقتداء بالإمام اللحن إذا كان جاهلاً^(٤).

* الراجع:

ولعلّ الأقرب العذر بالجهل؛ كالعذر بالعجز عن نطق بعض الحروف، ولكن ذلك لا ينفي وجوب التعلّم لصفة النطق الصحيح، ومجانبة اللحن الجلي في الأذان.



(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/١٤٣، ١٦٦)، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (١/١١٣)، حاشية بيجيرمي (٢/٢٥)، نهاية المحتاج للرملي (١/٥٣٠)، حاشية الشرواني على التحفة (٢/١٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٣٨٧).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (١/٥٣٠)، حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٥٣٠)، حاشية القليوبي (١/١٤٣، ١٦٦).
(٣) ينظر: منية المصلي وغنية المتبدي لابن أمير حاج (٢/١٥).

(٤) فذكروا: أنّ الاقتداء باللاحن العامد حرام، وبالألكن جائز، وبالجاهل مكروه إن لم يجد من يقتدي به، وإلا فحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي.

ينظر: منح الجليل (١/٣٦٢)، حاشية الدسوقي (١/٣٢٩)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (٢/٢٠).

الفصل الثاني

صور من لحن المؤذنين وأمثلته

٢. الفصل الثاني: صور من لحن المؤذنين، وأمثله:

أورد أهل العلم عدداً من اللحنون في الأذان على سبيل التفصيل والتعديد، وعدّوا فعلها من الغلط، وحذروا من الوقوع فيها.

وسأذكر ما أورده أهل العلم، مع التدليل على كل مسألة، والتفصيل فيها، وبيان الحكم في كل منها.

وقد رأيت أنّ من المناسب تقسيم هذه اللحنون التي ذكرها أهل العلم باعتبار مناط المنع فيها إلى أربع صور؛ ليعرف وجه اللحن وسببه، فيتقدم مناط المنع وعلته، ليكون ما بعد ذلك من باب الإشارة إليها والتمثيل لها.

وباستقراء الغلط في أداء الأذان فإنه -في الغالب- لا يخرج عن أربعة أنواع، وهي:

الأول: الزيادة فيه.

الثاني: النقص منه.

الثالث: الإبدال.

الرابع: الوقف والوصل.

وقد أفردت كل نوع بمبحث منفصل.

وتفصيلها على النحو التالي:

١.٢. المبحث الأول الزيادة في الأذان:

الأصل في الأذان التوقيف، والزيادة في لفظه لحن، فلا يزداد فيه ما ليس منه، ولا يوضع في ألفاظه ما ليس منها^(١).

لذا اتفق الفقهاء - في الجملة - على المنع من الزيادة في الأذان، على نزاع بينهم في بطلان الأذان به.

* تحرير محل الخلاف في الزيادة في الأذان وأثرها في البطلان:

الزيادة في الأذان نوعان:

النوع الأول: الزيادة التي تغير معنى الأذان، أو تزيد في أذكاره، فهذه الزيادة لا تجوز، وتبطل الأذان، ولا يعتد به معها، وحكي إجماعاً.

النوع الثاني: الزيادة التي لا تغير المعنى، ولا تزيد في الجمل؛ مثل قول: (الله الأكبر)، بدلاً من (الله أكبر)، وغيرها من الصور.

فلأهل العلم في صحة الأذان معها قولان:

القول الأول: أن هذه الزيادة تبطل الأذان؛ لأن الأذان توقيفي، والزيادة عليه غير مشروعة، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/٢٦٢)، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/٢٨٠).

(٢) ينظر: حاشية الدرر على الغرر (١/٤٩)، ونحوه في عمدة الرعاية على شرح الوقاية للكنوي (٢/٣٤)، فتح باب العناية بشرح النقاية لملا علي قاري (١/٢٠٣)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ١٣٣) وعبارته: (نقص بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه، ولا يحل ساعته).

وذكر الحنفية: أن المصلي إذا زاد في اللفظ، لم يصر شارعاً؛ كقوله: (الأكبر)، ونحوه. ينظر: حاشية الدرر على الغرر (١/٥٥).

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/٢٦٢).

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٨٠)، الفروع لابن مفلح (١/٢٧٤)، حواشي الإقناع للبهوتي (١/٢٠٩).

قال الدمرداشي رحمته (ت ١١٤٩ هـ): (لو أبدل حرفاً بحرف لم تصح تلك الكلمة، فإن لم يعدها بطل الأذان .. وأن لا يزيد حرفاً) ^(١).

وقال محمد بن عبد الله بن الحكم رحمته - في الذي يقول: «الله الأكبر» - (أنه لا يجزئ من إحرامه، وأنه بمنزلة من لم يكبر) ^(٢).

القول الثاني: أن الزيادة التي لا تغير المعنى لا تبطل الأذان، لكن لا شك في كراهتها، وهذا مذهب الشافعية، فذكروا أنه: (إن زاد من الأذان أو من ذكر آخر لا يؤدي إلى اشتباه لم يضر) ^(٣)، (لا إن زاد فيه ما يغير المعنى) ^(٤).

قال الخطيب الشربيني رحمته (ت ٩٧٧ هـ): (ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير) ^(٥).

وقيده بعض الشافعية: بأن ضابط ما يضر الفصل به ولا يصح معه الفصل بزيادة ثلاث كلمات فأكثر ^(٦).

وبه قال بعض الحنابلة ^(٧).

(١) تحفة الخلان للدمرداشي (ص: ١٤٥).

(٢) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: ١١٦).

(٣) روض الطالب لابن المقري (١/ ٥٩)، المهمات للإسنوي (٢/ ٤٧٠).

(٤) روض الطالب لابن المقري (١/ ٦٩).

وقد توسع بعض متأخريهم في طرد هذا الأصل، فجوزوا إضافة كلمة (سيدنا) في الشهادة الثانية في الأذان.

ينظر: المنهج القويم (ص: ١٠٧)، حاشية الجمل على المنهج (١/ ٣٨٦)، إعانة الطالبين (١/ ٢٠١).

قال الإسنوي: (وفيها نظر). ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٧٦).

(٥) الإقناع للخطيب الشربيني (١/ ١١٣).

(٦) حاشية الجمل (١/ ٣٣٦).

(٧) حواشي الإقناع (١/ ٢٠٩).

وذهب لهذا الرأي بعض الحنفية مع بعض القيود، فذكر ابن مازه **رحمته** (ت ٦١٦ هـ) تفصيلاً فيما يستثنى من البطلان بالزيادة، فذكر أن الزيادة التي لا تفسد نوعان:

- أ- إن زاد حرفاً ساقطاً، من غير تغيير لصرف الكلمة فإنه لا يفسد؛ مثل: (أشهد أنا لا إله إلا الله) بزيادة الألف في (أن).
- ب- إن زاد حرفاً لا توجه الكلمة في الأصل، لكن لا يتغير النظم والحكم ولا يقبح المعنى فإنه لا يفسد أيضاً^(١).

* صور اللحن بالزيادة في الأذان:

اللحن بالزيادة له العديد من الصور، ويمكن إجمالها في الصور التالية:

- (١) زيادة حرف ليس في الأذان.
- (٢) زيادة شدة في الأذان.
- (٣) زيادة تنوين.
- (٤) زيادة حركات غير الموجودة.
- (٥) إشباع الحركات.
- (٦) زيادة المد.

وتفصيلها وأمثلتها في المطالب الستة التالية:

(١) المحيط البرهاني لابن مازه (١/٣٢٠).

٢. ١. ١. المطلب الأول: زيادة حرف في الأذان:

* صورة المسألة:

أي زيادة أحد حروف الهجاء في الأذان ليست منه ولم ترد سماعاً.

* حكمها:

ذكر الفقهاء أنه يُمنع الزيادة من حروف الأذان أو من كيفيتها^(١).

إذ بعض المؤذنين قد يزيد حرفاً في إحدى كلمات الأذان من غير قصدٍ منه بسبب لحنه في أذانه، ومبالغته في كيفية النطق.

وزيادة الحرف تختلف عن إشباع الحركة، فزيادة الحرف نطقه وليس موجوداً بالكلية، وأما الإشباع فإنه المبالغة في نطق الحركة حتى تكون حرفاً، وسيأتي في «المطلب الخامس: الزيادة بإشباع الحركة».

* أمثلة لزيادة حرف في الأذان:

ذكر العلماء أمثلة لزيادة حرف في الأذان، ويبنوا أنّ ذلك من اللحن، ومن أمثلة ذلك:

(١، ٢) قول المؤذن: «وَأَلَّه أَكْبَرُ»، أو «وَاللَّهِ أَكْبَرُ»:

وذلك بزيادة (واو) قبل الجملة المبتدأة، مع همزة القطع في لفظ الجلالة أو مع همزة الوصل، فكلاهما لحن.

وهذا اللحن مسموع ويقع فيه بعض المؤذنين، وله صورتان:

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية لملا علي قاري (١/٢٠٣).

الصورة الأولى: في التكبيرة الثانية عند وصل جملة التكبير: (الله أكبر والله أكبر)، وسيأتي حكمها في الإشباع^(١).

الصورة الثاني: عند ابتداء جملة التكبير^(٢)، وهي المرادة هنا.

وهي من اللحن الذي حذر منه الفقهاء؛ إذ لا وجه له في اللغة، ولكن هل يعد لحناً جلياً، أم خفياً؟ فيه تفصيل فإنها على حالتين:

الحالة الأولى: إذا أُتِيَ بالواو مع قطع الهمز من لفظ الجلالة، فتنتطق هكذا: «وَأَللهُ أَكْبَرُ».

فهذا من اللحن الجلي لسببين:

١- أنها من الزيادة في الأذان، وتقدم أن بعضاً من أهل العلم يرى فساد الأذان بها.

٢- أنها تغير المعنى؛ لأن إضافة الواو مع قطع الهمز، يدلُّ على معنى فاسد، فكأن الهمز أتى به من باب الاستفهام، وهو ينقل المعنى لأمر فاسد.

وقد نص بعض الفقهاء على ذلك، وأنها من اللحن الجلي عند قطع الهمز؛ قال البعلي رحمته (ت ١١٩٢ هـ) من فقهاء الحنابلة: (فإن قال: (وَأَللهُ أَكْبَرُ) بهمزة مع الواو لم يعتد به)^(٣).

وقال الخطيب الشربيني رحمته (ت ٩٧٧ هـ): (شروطها .. وعدم زيادة واو

(١) سيأتي في (٢. ١. ٥. المطلب الخامس: إشباع الحركات).

(٢) سواءً في التكبيرة الأولى، أو الثانية إذا وُقف على الأولى وابتدأ الثانية.

(٣) كشف المخدرات للبعلي الحنبلي (١/١٠٥).

قبل الجلالة .. إن اختلَّ واحد منها لم تنعقد صلاته^(١).

وقال الشبراملسي رحمته (ت ١٠٨٧ هـ): (وتضر زيادة (واو) قبل الجلالة، وظاهره ولو جاهلاً)^(٢).

الحالة الثانية: إذا أتى بالواو مع وصل الهمز، هكذا: «والله أكبر»، فهو لحن، ولكنه من اللحن الخفي المكروه؛ لأنه لا يحيل المعنى ولا يغيّره^(٣).

(٣) قول المؤذن: «ولا إله إلا الله» في آخر الأذان:

بزيادة (واو) قبل الجملة، وهو زيادة لحرف لم يرد سماعاً، ولا وجه له في اللغة، وهو من اللحن الواضح.

ولكن في إبطال الأذان به نظر؛ بناءً على الخلاف السابق في الزيادة في الأذان هل تبطله أو لا؟^(٤)

ولذا قال بعض أهل العلم: إن زيادة الواو قبل (لا إله إلا الله) لا يبطل الأذان بها لكونها لا تغير المعنى^(٥). فهو من اللحن المكروه.

(٤) قول المؤذن: «لا إله إلا الله»:

ومن اللحن الذي نُصَّ على التحذير منه، الإتيان بهاء زائدة بعد (الهاء) من لفظ الجلالة «الله» في «أشهد أن لا إله إلا الله»، وقد نبّه على هذا اللحن بعض

(١) الإقناع للخطيب الشرييني (١/١١٣).

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٤٥٩). وينظر: الحواشي المدنية للكردى (١/٤٠٤).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦/٦٣).

(٤) ينظر ما تقدم في مبحث (٢.١. الزيادة في الأذان).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦/٦٣).

الحنفية^(١)، وزرُّوق رحمته (ت ٨٩٩ هـ) من فقهاء المالكية^(٢)، وغيره^(٣).
 وصورة ذلك: أن يحاول المؤذن مدَّ الهاء، و(الهاء) ليست من حروف المد،
 فيكون حقيقتها زيادة هاء.
 وهذا من اللحن الخفي بلا إشكال؛ لأنه لا يغير المعنى، وهو خلاف الأولى؛
 لأنَّ التنبه له دقيق.



(١) فتح القدير (١/٢٩٧)، الفتاوى الهندية (١/٧٣)، البحر الرائق (١/٣٣٢)، النهر الفائق (١/٢١٣). وفيها:
 (أنَّ مدَّ هاء (الله) خطأ لغوي).
 (٢) شرح زروق على الرسالة (١/٢٠٧).
 (٣) ينظر: مواهب الجليل (١/٤٣٨)، حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩).

٢. ١. ٢. المطلب الثاني: زيادة شدة في الأذان:

من صور زيادة الحروف: تشديد الحرف المُسَهَّل، إذ الشدة حرف ساكن، فحقيقة تشديد الكلمة غير المشددة زيادة حرف ساكن في جمل الأذان.

*** حكم التشديد في غير محلّه:**

حكمه من حيث الأداء ممنوع، ويعد لحناً.

وهل يكون لحناً جلياً؟ نُقِل في المسألة اختلاف عند بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية على التفصيل التالي:

أولاً: إن الإتيان بالتشديد في غير موضعه لحن، فإن كان لا يغيّر المعنى ولا يقبح الكلام فلا يوجب فساداً. وهذا قول بعض الحنفية.

وإن كان يغيّر المعنى ويقبح الكلام، فاختلف فقهاؤهم، فقال بعضهم: لا يفسد الأذان؛ دفعاً للخرج.

وقال عامتهم: يفسد الأذان^(١).

ثانياً: عدم الإفساد مطلقاً ولم يفصلوا، وهو قول الشافعية، وذكروا أن من شدّد الحرف المخفف أساء، وأجزأه^(٢).

والظاهر من مذهبهم: عدم إرادة هذا الإطلاق، فقد نصّوا في بعض المسائل على أن زيادة الشدة مبطلّة للأذان إذا تعيّر المعنى^(٣).

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٢٠).

(٢) ينظر: الإقناع للخطيب الشربيني (١/١١٥)، حاشية بيجيرمي على الخطيب (٢/٢٥)، حاشية الشرواني على التحفة (٢/٣٦).

(٣) ينظر المسائل: ٥، ٦، ٧. القادمة.

ومن الأمثلة التي أوردتها الفقهاء للحن في الأذان بزيادة الشدة فيه:

(٥) قول المؤذن: «الله أكبر»:

بتشديد الباء من «أكبر»، وهو من اللحن المحيل للمعنى، وقد عدّه عدد من الشافعية جلياً في تكبيرة الإحرام، قال الخطيب الشربيني رحمته (ت ٩٧٧ هـ): (شروطها:.. وعدم مدّ باء أكبر، وعدم تشديدها.. إن اختلّ واحد منها لم تنعقد صلاته) ^(١).

وقال الشبراملسي رحمته (ت ١٠٨٧ هـ): (ويضر تشديد الباء، وظاهره ولو جاهلاً) ^(٢).

وتعللهم في إبطال الصلاة به: إفساد المعنى، وهذا موجود أيضاً في الأذان. ووجه كونه مبطلاً: أنّه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف؛ لأن الباء المدغمة ساكنة، والكاف ساكنة، ولا يمكن النطق بهما ساكنتين، وإذا حركت الكاف تغير المعنى لأنه يصير «أكبر» ^(٣).

(٦) قول المؤذن: «الله أكبر»:

بتشديد الراء من «أكبر»، وهو من اللحن الذي حذر منه بعض فقهاء الشافعية ^(٤)، وذكر بعضهم: أنه لحن جلي مبطل للأذان والصلاة ^(٥).

(١) الإقناع للخطيب الشربيني (١/١١٣)، حاشية بيجمي (٢/١٤).

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٤٥٩).

وينظر: حاشية الجمل (١/٣٣٦)، وقال: إن البطلان فيها ظاهر.

(٣) مغني المحتاج (١/١٥١)، حاشية الشرواني على التحفة (٢/١٤)، بشرى الكريم (ص: ١٩٩).

(٤) مغني المحتاج (١/١٥١)، تحفة المحتاج (٢/١٣)، نهاية المحتاج (١/٤٥٩)، الحواشي المدينة للكردى

(١/٤٠٤)، بشرى الكريم بشرح مسائل التّعليم لباعشن (ص: ١٩٩).

(٥) مغني المحتاج (١/١٥١)، نهاية المحتاج (١/٤٥٩).

قال الشمس الرملي **رحمته** (ت ١٠٠٤ هـ) عن هذا القول: (إنه مردود؛ كما قاله غير واحد؛ إذ الراء حرف تكرير، فزيادته بالتشديد لا تغيّر المعنى) ^(١).

لذا قال بعض متأخري الشافعية: (ولا يضر تشديد الراء) ^(٢).

فالأظهر أن التشديد ليس لحناً جلياً، وإنما هو خفي، وهو خلاف الأولى وخصوصاً عند الوقف؛ لما سيأتي أن (الراء) حرف تكرار.

(٧) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»:

بتشديد الهاء من (أشهد)، وهو من اللحن الذي فيه زيادة لحرف، كما أن من لازم هذا التضعيف: تحريك (السين).

وقد نبّه بعض أهل العلم إلى هذا اللحن، وحذروا منه، وربما كان مسموعاً في بلدهم ^(٣).

وهذا اللحن مكروه؛ لأنه من اللحن الخفي، فإن تضعيف الحرف لا يغيّر المعنى.

(٨) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»:

بتثقيـل (أن)، وهو لحن؛ لأنّ فيها تضعيفاً للنون، وإنما هي نون مخففة، لأنّ (أن) هنا مخففة من الثقيلة، وتبقى عاملةً.

(١) نهاية المحتاج (١/٤٥٩)، وجزم به في الحواشي المدنية للكردى (١/٤٠٤)، حاشية الشرواني على التحفة (١٣/٢)، حاشية الجمل (١/٣٣٦).

(٢) حاشية القليوبي على المحلي (١/١٦٢).

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/٢٠٧)، حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩).

وهذا اللحن خفي لا يغيّر المعنى ولا يفسده، وإنما هو مكروه.
وسياتي تفصيل نطق هذه الكلمة، وأنها تدغم في (اللام) ^(١).



(١) ينظر المسألة رقم (٥٤، ٥٥).

٢. ١. ٣. المطلب الثالث: زيادة تنوين:

من صور زيادة الحروف: تنوين الحرف غير المنون، وهو زيادة فيه؛ إذ التنوين نون ساكنة تثبت حال الوصل دون الوقف.

ومن أمثلة اللحن في ذلك:

(٩) قول المؤذن: «أشهد أن لا إلهاً إلا الله»:

وقد حذر منه بعض الفقهاء، حتى ذكر بعض المالكية أنّ من أفحش اللحن في الأذان: مد (هاء) من «إله»، وتنوينها^(١).

ووجه كونه فاحشاً أن (إله) اسم (لا)، وعند سيبويه مبتدأ، ومحلها الرفع، وإنما الفتحة لأجل البناء، وليست حركة أصلية، فلا يصح فيه التنوين.

وأما الشافعية فالقاعدة عندهم: أنه لا يضر تنوين المعرف^(٢)، وهذا مبني على تساهلهم في الزيادة، وأنها لا تبطل الأذان.

فعلى ذلك: يكون هذا من اللحن الخفي المكروه الذي لا يفسد معنى الأذان.



(١) شرح زروق على الرسالة (٢٠٧/١)، حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١).

(٢) حاشية القليوبي (١٩٨/١)، حاشية الجمل على المنهج (٣٨٦/١).

٢. ١. ٤. المطلب الرابع: زيادة حركات غير الموجودة:

الزيادة في الأذان تشمل: زيادة الحروف، وزيادة الحركات، قال ابن عابدين رحمته (ت ١٢٥٢ هـ): (يغير كلماته بزيادة حركة أو حرف) ^(١).

فزيادة الحرف تشمل زيادة حرف ليس في الكلمة، أو زيادة شدة، أو تنوين؛ وتقدمت جميعاً.

وأما زيادة الحركة فهي تحريك الحرف الساكن.

* حكمه:

الحكم عند الفقهاء في زيادة الحركة، وزيادة الحرف متقاربان، لذا نصّوا على المنع من الزيادة سواءً من الحروف أو من كفيّتها - وهي الحركات أو السكنات - ^(٢).

وتظهر زيادة الحركة في الكلمة: إذا كان الحرف ساكناً، فحرّكه المتكلم، سواءً كان التسكين أصلياً في الكلمة، أو عارضاً للوقف.

فيتبين لنا أن زيادة الحركة لها صورتان:

الصورة الأولى: تحريك الحرف الساكن في وسط الكلمة أو آخرها؛ إذا كان التسكين أصلياً.

الصورة الثانية: إعراب آخر جمل الأذان الموقوف عليها حيث أن السكون عارض للوقف عليه.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤١٧).

(٢) فتح باب العناية بشرح النقاية لملا علي قاري (١/٢٠٣).

وقد ذكر الفقهاء صوراً من اللحن بزيادة حركة حرف في أداء الأذان، ومما ذكروه:

(١٠) تحريك الراء في «الله أكبر»:

ومحلّ اللحن فيها: أنّ بعض العلماء يعدّ تحريك الراء وإعرابها لحناً، مهما كان نوع إعرابها، ويلزم تسكين الراء مطلقاً، ويوجب عدم الإعراب بالحركات الظاهرة.

وبعضهم يلزم بأحد علامات الإعراب، فإن غيّرها المؤذن فهو لحن. فعلى ذلك: فإن اللحن هنا قد يعدّ زيادة في حركة الحرف عند بعضهم، وقد يعدّ تغييراً لحركة الحرف عند آخرين.

وهذه المسألة من المسائل المهمة التي طال فيها كلام بعض الفقهاء، وتعددت آراؤهم، وصنفوا فيها مؤلفات مفردة^(١)، ولم تخل من إعراب، أو مبالغة في إبطال بعضهم لأذان من أعرب الراء بنوع ما من الحركات.

والحكم هذا يشمل حركة الراء في جميع التكبيرات في الأذان والإقامة سواءً كانت الأولى أو التي بعدها.

* تحرير المسألة:

تحرير هذه المسألة أنّ حركة الراء لها حالتان:

أحدهما: عند الوقف عليها.

(١) منها: رسالة: «تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر» لعبد الغني النابلسي الحنفي.

الثانية: عند وصلها بما بعدها: (الله أكبر الله أكبر).

* أولاً: حركة الراء عند الوقف عليها:

أي إذا وقف المؤذن على الراء من «أكبر»، ثم سكت، ثم أتى بالكلمة التي بعدها سواءً أكانت التكبيرة الثانية، أو الشهادة.

فالوجه هنا هو التسكين بلا إشكال، نص عليه جماعة من فقهاء المذاهب الأربعة جميعاً^(١).

ودليلهم أمران:

١- الأثر المروي: «التكبيرُ جَزْمٌ» -المتقدم.

٢- أن العرب إذا وقفوا على الكلمة سَكَّنوها.

قال الرهوني رحمته (ت ١٢٣٠ هـ): (الصواب: جزمها؛ لأن الأذان سمع موقوفاً، ومن أعرب (الله أكبر) لزمه أن يعرب (الصلاة)، و(الفلاح) بالخفض^(٢)).

لكن إذا أعرب المؤذن الكلمة فليس ذلك مبطلاً للأذان، وليس لحناً جلياً، قال السيوطي رحمته (ت ٩١١ هـ): (هل يشترط الجزم؟ فجوابه: لا، بل لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره، وانعقدت صلاته؛ لأن قصارى أمره أنه صرح بالحركة

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤١٧/١)، شرح زروق على الرسالة (٢٠٧/١)، البيان (٦٦/٢)، روض الطالب لابن المقرئ (٥٩/١)، إغاثة الطالبين لبكري شطا (٢٣٨/١)، حاشية ابن قندس على الفروع (١٤/٢)، فتح مولى المواهب على هداية الراغب لابن عوض (٣٢/٢)، حاشية العنقري على الروض (٣٩٢/١).

(٢) حاشية الرهوني على الزرقاني (٣١٠/١).

في حالة الوقف، وهو دون اللحن^(١).

وقال الخطيب الشربيني رحمته (ت ٩٧٧ هـ): (لو لم يجزم (الراء) من «أكبر» لم يضر؛ خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في «شرح التنبيه»^(٢). فالظاهر أن تحريك الراء مكروه؛ لمخالفة الأثر في المسألة.

* ثانياً: حركة الراء عند وصلها بما بعدها:

إذا وصل جملي التكبير (الله أكبر الله أكبر)^(٣)، فحركة الراء الأولى فيها أربعة أوجه ذكرها الفقهاء:

(الوجه الأول): أنها ساكنة فقط، فيقال: (الله أكبر الله أكبر)، ويتحقق ذلك بسكتة لطيفة جداً على (الراء)^(٤).

وهذا التسكين هو المستحب والأولى عند بعض الفقهاء، نص عليه بعض الحنفية^(٥)..

(١) الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم (٣٤٧/١) «ضمن الحاوي».

(٢) الإقناع للخطيب الشربيني (١١٣/١).

وذكر بكري شطا في إعانة الطالبين (٢٣٨/١) أن التسكين سنة، وينظر: البيان (٦٦/٢).

(٣) اختلف العلماء في الأفضل في الأذان هل هو وصل التكبيرتين معاً بالنطق، أو فصلهما وإفراد كل تكبيرة بالنطق. وسيأتي بحث هذه المسألة رقم (٩٨).

(٤) إعانة الطالبين لبكري شطا (٢٣٨/١).

(٥) مجمع الأنهر (٩٢/١). وفيه (الأولى الجزم).

قال ابن عابدين: (ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الإمداد، والزيلعي، والبدائع، وجماعة من الشافعية) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤١٦/١).

.. وبعض المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

ودليلهم على ذلك:

١- الأثر المروي: «التكبيرُ جَزْمٌ» والجزم هو التسكين.

٢- أن التكبير في الأذان لم يسمع إلا مجزوماً، ولم يسمع معرباً^(٤)، قال ثعلب **جَزَمَ** (ت ٢٩١ هـ): (الأذان موقوف الجمل؛ كما سمع)^(٥).

٣- جاء في «شرح خليل للخرشي»: (إنما جعل الأذان مبنياً لامتداد الصوت فيه وأعربت الإقامة؛ لأنها لا تحتاج لرفع صوت للاجتماع عندها، والسلامة من اللحن في الأذان مستحب)^(٦).

وعلى ذلك عدَّ بعضهم تحريك الرء لحناً خفياً مكروهاً.

(١) رسالة في الأذان للمعافري (ص: ٦٥)، تحبير المختصر للدميري المالكي (١/٢٤٠)، إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة لابن غازي (١/٤٠٦).

وهل الجزم بالتسكين صفةٌ واجبة، أم أنها مندوبة؟ قولان عند المالكية، وجهورهم على أنها للندب. قال المازري: (اختار شيوخ صقلية جزم الأذان، وشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز). ينظر: نصيحة المرابط (١/١٤٤)، حاشية البناني (١/٢٨١)، حاشية الخرشي على خليل (١/٢٣٠)، حاشية المدني (١/٣٠٩)، إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة لابن غازي (١/٤٠٦)، شرح زروق (١/٢٠٧).

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٣)، إعانة الطالبين لبكري شطا (١/٢٣٨).

جاء في حاشية الجمل (١/٣٣٦): (ولا يضر ضم الرء من أكبر ولا فتحها ولا كسرهما؛ لأن اللحن لا يغير المعنى، خلافاً لجمع).

(٣) مختصر ابن تميم (٢/٤٤). وفيه أن ابن بطة العُكبري اختار استحباب ترك الإعراب في الأذان والإقامة معاً.

(٤) تحبير المختصر للدميري المالكي (١/٢٤٠)، البيان للعمري (٢/٦٦)، نهاية المحتاج (١/٤٠٨) مع حاشية الرشدي.

(٥) إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة لابن غازي (١/٤٠٦).

(٦) حاشية الخرشي على خليل (١/٢٣٠).

قال الأبياري رحمته: (إعراب «أكبر» الأولى للعوام) ^(١).

وبعضهم جعله خلاف الأولى، قال ابن حجر الهيتمي رحمته (ت ٩٧٤ هـ):
(يسن جزم الراء وإيجابه غلط) ^(٢).

وأجيب عن استدلالهم:

بأن معنى الأثر المستدل به: استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة، وعند الوقف على جمل التكبير يحصل الجزم والسكون، وليس معناه أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها، كما جاء في الأثر: «والقراءة جزم» ولم يرد به ترك إعراب القرآن وآياته مع الوصل، بل معناه: أنه يستحب له أن يقطع القراءة آية آية بالوقوف عليها؛ كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقطع الفاتحة آية آية ^(٣).

(الوجه الثاني): أنها تسكن، أو تفتح فقط، وهو قول الحنفية ^(٤)، وبعض

المالكية ^(٥)، وبعض الشافعية ^(٦).

(١) إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة لابن غازي (١/٤٠٦).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢/١٣).

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع (٢/١٤)، نقلاً عن المجد في «شرح الهداية».

(٤) ألف الشيخ عبد الغني النابلسي رسالة في هذه المسألة سماها «تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر» أكثر فيها النقل، وحاصلها: أن السنة أن يسكن الراء من (الله أكبر) الأول، أو يصلها بـ(الله أكبر) الثانية، فإن سكّنها كفى، وإن وصلها نوى السكون فحرك الراء بالفتحة، فإن ضمها خالف السنة؛ لأن طلب الوقف على (أكبر) الأول صيره كالمساكن أصالة فحُرِّك بالفتح. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٤١٧).
وينظر: الفتاوى التتارخانية (١/٣٧٨).

(٥) إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة لابن غازي (١/٤٠٦)، حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩).

(٦) قال ابن المقرئ الشافعي (ت ٨٣٧ هـ): (ويفتح الراء في الأولى، ويسكن في الثانية، فارناً بين كل تكبيرتين).
روض الطالب لابن المقرئ (١/٥٩). وينظر: النجم الوهاج للدميري (٢/٤٩).

ووجه الفتح فيه:

أنه وصل بنية الوقف والسكون^(١).

ثم اختلف في سبب فتح الراء:

١- فليل: هي حركة التقاء الساكنين، وإنما لم يكسروا حفظاً لتفخيم اللام.

٢- وقيل: حركة همزة الوصل نقلت إلى الراء^(٢).

وهذه التوجيهات فيها تكلف^(٣).

قال أبو عبيد الهروي رحمته (ت ٤٠١ هـ): (عوام الناس يضمون الراء من (الله أكبر)، وكان أبو العباس يقول: (الله أكبر الله أكبر)، ويحتج بأن الأذان سمع موقوفاً غير معرب في مقاطعه؛ كقولهم: (حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح) قال: والأصل فيه: (الله أكبر الله أكبر) بتسكين الراء، فحوّلت فتحة الألف من «الله» حكي إلى (الراء)^(٤).

وقد عدّ جماعة ممن يذهب لهذا الرأي أن مخالفة الفتح بالضم يكون خطأ، وأنه خلاف السنة، قال ابن عابدين رحمته (ت ١٢٥٢ هـ): (السنة أن يسكن الراء.. وإن وصلها نوى السكون فحرك الراء بالفتحة، فإن ضمها خالف السنة)^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٤١٧/١)، حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١).

(٢) إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة لابن غازي (٤٠٦/١)، حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١)، البيان للعمري (٦٦/٢).

(٣) قاله في حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١).

(٤) الغريبين للهروي (ص: ١٦١١). وينظر: البيان للعمري (٦٦/٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤١٧/١). وينظر: الفتاوى التتارخانية (٣٧٨/١).

وقال محمد الراعي الأندلسي رحمته (ت ٨٥٣ هـ): (سمعت أكثر المؤذنين يفتحون الراء من لفظ «أكبر» ويصلون التكبير بالتكبير، فيقولون: (أكبر الله أكبر)، ورأيت بعض العلماء في الوقت يناظرون عليه ويعتقدونه صواباً، بل يزعمون أنه متعين، ولا يجوز غير الفتح)^(١).

وقد اعترض على فتح الراء، بما ذكره محمد الراعي المالكي رحمته (ت ٨٥٣ هـ): (أن فتحه لحن مخالف لكلام العرب في تحريكه بالفتح، إذا سلمنا جواز وصله؛ لأنه إذا وصل تعين رفعه لأنه خبر عن اللفظة العظيمة، وهي مبتدأ خبره «أكبر» ..

ومن تأوله بأنه تحريك لالتقاء الساكنين، فبعيد عن مدرك الصواب، وكذلك من جعله من نقل همزة الوصل؛ لأن همزة الوصل لا يجوز نقل حركتها. وذلك أن التأويل والتوجيه لا يُرتكَبُ إلا بعد السماع، والغرض أنه لم يسمع إلا موقوفاً^(٢)، فمن أين جاء تحريكه بالفتح أو غيره؟ ...

وربما حكى لي بعض أهل العصر الجواز عن أبي العباس المبرّد.

ولم أقف عليه، فإن كان المبرّد نقله سماعاً، فيكون شاذاً في القياس وفي الاستعمال، فلا يقاس عليه ولا يعول على ما جاء منه، وإن قاسه المبرّد من عند نفسه، فليس بمسلّم على قواعد النحو؛ لأن قواعد النحو ترده)^(٣).

ولذا عدّ بعض الفقهاء فتح الراء لحناً، قال البدر الزركشي رحمته (ت ٧٩٤ هـ):

(١) انتصار الفقير السالك للراعي (ص: ٣٣٦-٣٣٨). ثم خطأ هذا القول.

(٢) سيأتي تفصيل حكم الوقف أو الوصل في تكبير الأذان في المسألة رقم (٩٨).

(٣) انتصار الفقير السالك للراعي (ص: ٣٣٦-٣٣٨)، بتصرف.

(ليتحرز من أن يفتح الراء في «أكبر» الأولى، أو يفتحها ويسكن الثانية)^(١).

(الوجه الثالث): أن الراء تسكن، وإلا فتضمّ، نصّ عليه جماعة من فقهاء الشافعية.

قال باقشير رحمته (ت ٩٥٨ هـ): (إن ضم (راء) «أكبر» صح على الأرجح؛ كما أفتى به المتأخرون)^(٢).

وقال المليباري رحمته (ت ٩٨٧ هـ): (يسن تسكين (راء) التكبير الأولى، فإن لم يفعل فالأفصح الضم)^(٣).

وقال الشمس الرملي رحمته (ت ١٠٠٤ هـ): (ولا يضر ضم الراء؛ كما أفتى به الوالد^(٤))، خلافاً لما اعتمده جمعٌ متأخرون تبعاً للجيلي الناقل له عن نص «الأم»، فقد رده الجلال البلقيني بأنه لم ير ذلك في «الأم»^(٥).

(الوجه الرابع): أنه يجوز التسكين، والفتح، والضم جميعاً.

نقل عن بعض الشافعية أن السنة تسكين راء التكبير الأولى، فإن لم يفعل ضم أو فتح^(٦).

قال بكري شطا رحمته (ت ١٣١٠ هـ): (ويسن تسكين راء التكبير الأولى من

(١) إعلام الساجد (ص: ٣٦٨).

(٢) قلائد الخرائد لباقشير (١/ ٩٠).

(٣) فتح المعين للمليباري (١/ ٢٧٦).

(٤) جاء في فتاوى الشهاب الرملي (١/ ١٣٦) ما نصّه: (الصواب ضمها؛ لأنه مرفوع لكونه خبراً عن اللفظة المعظمة، وما قاله المبرّد مردود). وهذا يفيد أنه يرى الضم مطلقاً.

(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠)، وينظر: حواشي الشرواني على التحفة (٢/ ١٣).

(٦) إعانة الطالبين لبكري شطا (١/ ٢٣٨).

الأذان، ومثلها راء التكبيرة الثانية، بل أولى؛ لأنه يسن الوقف عليها.

فإن لم يفعل أي التسكين: فالأفصح الضم؛ أي أفصح من الفتح..

والحاصل أن الوقف أولى؛ لأنه المروي، ثم الرفع، وأنَّ الرفع أولى من الفتح؛ لأنه حركة الإعراب الأصلية، فالإتيان به أولى من اجتلاب حركة أخرى لالتقاء الساكنين وإن كان جائزاً.

ولا ينافي الأول أنه يندب قرن كل تكبيرتين في صوت؛ لأنه يوجد مع الوقف على (الراء) الأولى بسكتة لطيفة جداً^(١).

(الوجه الخامس): أنها تضم عند الوصل مطلقاً؛ لأن هذه حركتها الإعرابية، ولا وجه صحيح في إعرابها بغيره.

قال ابن هشام رحمته (ت ٧٦١ هـ): (الصواب: أن حركة الراء ضمة إعرابية، وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج، فتنتقل حركتها إلا في ندور)^(٢).

ورجح الإعراب بالضم جماعة من المحققين؛ كابن عابدين رحمته (ت ١٢٥٢ هـ)^(٣)، وغيره^(٤)، قال محمد الراعي الأندلسي رحمته (ت ٨٥٣ هـ): (الصواب: أن يرفع بالضمة؛ لأنه اسم مفرد معرب، خبر مبتدأ، وليس بمبني على السكون، فيجب تحريكه بالفتحة، أو بالكسرة لالتقاء الساكنين، ولا موقوف في الأصل؛ لأنه وقف عارض لقصد الإسماع بالمد، فيوقف عليه على السكون،

(١) إعانة الطالبين لبكري شطا (١/٢٣٨).

(٢) مغني اللبيب لابن هشام (١/٧١٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٤١٦).

(٤) حاشية العنقري على الروض (١/٣٩٢).

ولا يجوز بالفتح أو بالكسر إذا وصل لالتقاء الساكنين..^(١).

وقد رجحه الشهاب الرملي الشافعي (ت ٩٥٧ هـ)، فقال: (الصواب: ضمها؛ لأنه مرفوع لكونه خبراً عن اللفظة المعظمة، وما قاله المبرّد مردود)^(٢).
وهذا القول هو الصواب فيما يظهر والله أعلم.

وعليه فالأفضل عند وصل الكلمتين: أن تعرب (الراء) بالضم، وإن سكنت (الراء) جاز؛ لأنه يجوز في لسان العرب ولغتها إجراء الوصل مجرى الوقف^(٣)؛ لكنه خلاف الأولى.

(١١) إعراب آخر جمل الأذان غير التكبيرة الأولى:

تقدم في المسألة السابقة حكم إعراب التكبيرة الأولى في جمل الأذان، وهنا نتكلم عن غيرها من الجمل؛ كالتكبيرة الثانية، والشهادتين، والحيعلتين، ونحوها.
وقد اتفق الفقهاء على أنّ السنة الوقف على جمل الأذان غير التكبير، قال بعض المالكية: (الوقف من الصفات الواجبة في غير التكبيرتين اتفاقاً)^(٤).

(١) انتصار الفقير السالك للراعي (ص: ٣٣٦-٣٣٨).

(٢) فتاوى الشهاب الرملي (١/ ١٣٦).

(٣) ولكن اختلف النحاة هل هو مختص بالضرورة أو جائز في النثر؟ فذهب سيبويه إلى اختصاصه بالضرورة، وذهب كثيرون للثاني؛ كالزحشري، وابن مالك، وغيرهم.

ينظر: الكتاب لسيبويه (١/ ٢٩)، الفصل للزحشري (١/ ٤٨٠)، التسهيل لابن مالك (ص: ٣٣١).

قال أبو حفص الفاسي: (والصحيح الجواز لوروده في كلام الله تعالى متواتراً في مواضع) ينظر: اقتباس أنوار الهدى فيما يتعلق ببعض وجوه الأداة لأبي حفص الفاسي (ص: ١٥٢).

(٤) حاشية المدني على كنون (١/ ٣١٠).

وينظر: النجم الوهاج للدميري (٢/ ٤٩).

وقد عدّ الوقوف على آخر الكلمة من جمل الأذان بحركة من اللحن^(١).

ودليل المنع من إعراب آخر الجمل:

أنه لم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفاً^(٢).

والأصل في الوقف التسكين وعدم الإعراب والتحريك، قال مُغلطاي **رحمته** (ت ٧٦٢ هـ): (الأذان سمع وفقاً لإعراب فيه لقولهم: (حيّ على الصلاة حي على الفلاح)، ولم يسمع على الصلاة والفلاح)^(٣).

وكما يدل على ذلك الأمر بجزم الأذان؛ بمعنى ترك إعرابه؛ كما تقدم.

وهذا النوع باتفاق لا يبطل الأذان، وإنما هو من اللحن الخفي؛ لمخالفته الأمر، وهو خلاف الأولى؛ وهذا معنى قول السيوطي **رحمته** (ت ٩١١ هـ): (لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره وانعقدت صلاته؛ لأن قصارى أمره أنه صرح بالحركة في حالة الوقف وهو دون اللحن)^(٤).

(١٢) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»:

وذلك بتحريك لفظ الجلالة بالتنوين في آخر الجملة، وهذا لحن من جهتين:

الأولى: أن هاء «الله» ليست منونة، لأن التنوين لا يدخل على المعرفة.

(١) توضيح الأحكام لابن بسام (١/٥٧٩).

وينظر: كشاف القناع (٢/٥٥)، الروض المربع (١/١٢٥).

(٢) حاشية العدوي على الخرشبي (٢/٢٣٠).

وينظر: المقدمة العزية (ص: ٣٩).

(٣) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١١٠٦).

(٤) الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم (١/٣٤٧) «ضمن الحاوي».

الثانية: أن المشروع جزم الكلمة وعدم إعرابها.

لذا قال زروق المالكي (ت ٨٩٩ هـ) بعد ذكره لهذا اللحن: (وهو أفحش)^(١).

(١٣) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»:

بتحريك النون بالفتحة، مع ترك تشديدها هكذا: (أن)، وقد حذر من هذا النطق عدد من الفقهاء وعدّوه لحناً^(٢).

وهو مكروه لأنه زيادة حركة على النون لا وجه لها في أداء العرب، وإنما هي ساكنة مدغمة في اللام بعدها، وسيأتي تفصيل نطق هذه الكلمة، والتنبيه لهذا اللحن^(٣).



(١) شرح زروق على الرسالة (٢٠٧/١). وعنه في مواهب الجليل (٤٣٨/١)، وحاشية المدني على كنون (٣٠٩/١).
 (٢) شرح زروق على الرسالة (٢٠٧/١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٣٨/١)، حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١).
 (٣) ينظر: المسألة رقم (٥٥).

٢. ١. ٥. المطلب الخامس: إشباع الحركات:

الإشباع للحركة يكون بالمبالغة في نطقها، حتى تكون حرفاً، قال أبو العباس المهدي رحمته (ت ٤٤٠ هـ): (الإشباع هو أن تشبع الفتحة حتى تصير ألفاً، والضممة حتى تصير واواً، والكسرة حتى تصير ياءً)^(١).

فإشباع الحركة يولد حرف مد من جنس الحركة، ولا يولد حرفاً آخر، فإشباع الفتحة يولد ألفاً مدية؛ مثل: (أشْهَدُ) فإشباع الفتحة على الهاء يولد ألفاً فتصبح (أشْهَادُ)، وكذا إشباع الضمة يولد (واواً) مدية، وإشباع الكسرة يولد (ياءً) مدية.

فيتحقق فيمن فعل ذلك أنه أورد حرفاً زائداً، ولذا يعد الإشباع من الزيادة عند علماء الأداء، وهو لحن؛ إلا في المواطن التي اختلفت قراءة القراء فيها، أو لها وجه في العربية^(٢).

بل قد يبالغ بعض المؤذنين فيجمع مع الإشباع للحركة مداً له، فيكون لحناً مركباً.

قال أبو المعالي الجويني رحمته (ت ٤٧٨ هـ): (المدّات تقع ألفاً أو واواً أو ياءً، وهي - وإن كانت إشباعاً لحركات - معدودة حرفاً)^(٣).

(١) التحصيل للمهدي (٧/٢٩٦).

(٢) مثل: هاء الكناية؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَا رَبَّ فِيهِ هُدًى يَتَّقِينَ﴾.

ومنها ضم ميم الجمع، قال الشاطبي:

وصل ضم ميم الجمع قبل محرك ... دراكاً وقالون بتخييره جلا

(٣) نهاية المطلب للجويني (٢/٢٠٠).

وقد كره الإمام أحمد رحمته هذا النوع من اللحن كراهةً شديدة، قال عبد الله بن يزيد العُكبري: سمعت رجلاً يسأل الإمام أحمد ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال: (ما اسمك؟) قال السائل: محمد. قال: (أيسرك أن يقال لك: (يا مُوحد) ممدوداً) ^(١). قال القاضي أبو يعلى: (هذه مبالغة في الكراهة) ^(٢).

وقد عدّ بعض علماء الإقراء أن الإفراط في الفتحات والضمات والكسرات من اللحن الخفي، قال السعيد رحمته (ت بعد ٤١٠): (اللحن الخفي لا يعرفه إلا المقرئ المتقن الضابط.. المتجنب عن الإفراط في الفتحات والضمات والكسرات والهمزات، وتشديد المشدّات، وتخفيف المخففات، وتسكين المسكنات، وتظنين النونات، وتفريط المدات وترعيدها، وتغليظ الرءات وتكريرها، وتسمين اللامات وتشريبها الغنة..) ^(٣).

وإن كان بعضهم لا يعده لحناً خفياً، بل يعده من اللحن الجلي؛ لأنه يلحظه المتخصص وغيره فيعدّ لحناً جلياً، إلا ما اختلفت فيه قراءة القراء فيكون لحناً خفياً ^(٤).

وأما عند الفقهاء: فإنهم يعدّون الإشباع في الحركة لحناً خفياً مكروهاً، إلا إذا

(١) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٢٢١)، زاد المعاد (١/٤٦٣).

(٢) زاد المعاد (١/٤٦٣).

(٣) التنبيه على اللحن الجلي واللحن الخفي للسعيد (ص: ٢٧).

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، إذا كان الضمير الواحد مذكراً وكان قبلها ساكن وكان ياءً فقد

وصلها ابن كثير بياء في جميع القرآن.

وعند غيره يُعدّ لحناً خفياً لأنه محتمل في قراءة أخرى، وهو جائز في اللغة.

ينظر: العنوان في القراءات السبع لأبي طاهر المقرئ الأنصاري (ص: ٤٢)، الإقناع في القراءات السبع لأبي

جعفر ابن الباذش (ص: ٧٦).

بالغ في إشباع الحركة وأفرط في ذلك حتى تولد منه حرف فغير معنى النظم ومقصود الكلام، فإنه يصبح حينئذٍ لحنًا جلياً.

والسبب في عدّه لحناً خفياً أن الإشباع وارد في كلام العرب، وهو كثير في شعرهم ومثورهم، وقد ورد به أفصح الكلام كلام ربنا جلّ وعلا.

وقد كره أئمة الفقه الإشباع في الأذان خاصة، قال الإمام الشافعي رحمته (ت ٢٠٤ هـ): (أحب ترتيل الأذان وتبيينه بغير تمطيط، ولا تغن في الكلام ولا عجلة) ^(١).

قال الماوردي رحمته (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير كلام الشافعي: (في التمطيط تأويلان: أحدهما: أنه الإعراب الفاحش. والثاني: أنه تفخيم الكلام والتشادق فيه) ^(٢).

والإعراب الفاحش: هو إشباع الحركة.

كما نصّ غير واحد من الفقهاء على كراهته ^(٣).

واللحن بالإشباع في الحركات كثير في الأذان، ومتصور في عدد من كلماته، وسأشير لما نص عليه الفقهاء من الإشباع الممنوع، إضافة لصور مسموعة من إشباع المؤذنين:

(١) الأم (١٠٧/١).

(٢) الحاوي للماوردي (١٢٦/٢).

وذكر ابن أبي الخير العمراني في البيان (٧٧/٢) تفسيرين آخرين لكلام الشافعي، فقال: (من أصحابنا من قال: (التمطيط): التمديد، ولهذا يقال: مطط حاجبه، إذا مده. و(البغي): هو أن يرفع صوته، حتى يجاوز المقدار. ومنهم من قال: (التمطيط): التقطيع. و(البغي): أن يتشدد في كلامه، ويتشبه في كلامه بالجبارين). وينظر: بحر المذهب للرويانى (٤٢٩/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣٣٢/١).

فمن اللحن بإشباع الحركات:

(١٤، ١٥) قول المؤذن: «اللهُ وأَكْبَرُ»، «اللَّهُ أَكْبَرُ»:

وذلك بإشباع الضمة بحيث تكون كالواو، فتكون من زيادة الحرف في الأذان، وهذا مسموع من كثير من المؤذنين، وهو لحن.

ويقع في هذا اللحن من يمد حركة (هاء) من لفظ الجلالة حتى تكاد تصير واواً، وعبر بعض الفقهاء عن هذا اللحن بمدّ آخر لفظ الجلالة^(١).

وأحياناً تصدر مع إسكان الهاء فينطقها هكذا: (اللهُ وأَكْبَرُ)، وهذه أصرح في اللحن، وأجلى.

*** حكمه:**

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أن هذا اللحن يبطل الصلاة، نص على ذلك الشافعية^(٢)، حتى قال الشهاب الرملي رحمته (ت ٩٥٧ هـ): (عمّن يشبع (هاء) «الله» حتى تتولد منها (واو)، فهل ذلك حرام أو لا؟: يحرم عليه إن أتى به قاصداً به الله سبحانه وتعالى، أو مسنداً إليه ما لا يصح إسناده إلا إليه تعالى، عالماً بتحريمه قادراً على الصواب، بل إن فعله عناداً كفر لتغييره معنى الاسم الكريم)^(٣).

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي (١/١٨٧).

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/١٤٣). وينظر: الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشرييني (١/١١٣)، حاشية بيجيرمي (٢/٢٥)، حاشية الشرواني على التحفة (٢/١٤)، حاشية الجمل (١/٣٣٦).

(٣) فتاوى الرملي (١/١٣٠).

وذكر السامري رحمته (ت ٦١٦ هـ) من فقهاء الحنابلة أن هذا من اللحن الذي يحيل المعنى ^(١).

القول الثاني: أن هذا النطق جائز، وليس لحناً مكروهاً، فضلاً أن يكون مبطلاً، وهذا القول ذكره بعض الفقهاء ^(٢).

وتعليهم:

أن النطق بقلب (الهمز) (واواً) جائز في اللغة.

ورُدد على ذلك بأمور، منها:

ما جاء في حاشية البناي رحمته (ت ١١٩٨ هـ): «قول الزرقاني: (ولا يضر - خلافاً للشافعية - زيادة واو). قال بعض الشيوخ: والظاهر أنه يضر؛ إذ لا يعطف الخبر على المبتدأ، مع أن اللفظ متعبد به» ^(٣).

* التحقيق في هذه المسألة:

والتحقيق في ذلك التفصيل: فإن إشباع ضم (الهاء) من لفظ الجلالة ومد الحركة حتى تكون (واواً) مدية، له ثلاث صور:

- (١) المستوعب للسامري (١/١٣٦). وينظر: شرح دليل الطالب لعبد الله المقدسي (١/٢٩٨).
- (٢) ينظر: الفواكه الدواني (١/١٧٣) ولفظه: (لا يبطل بإبدال همزة (أكبر) واواً)، المدخل لابن الحاج (٢/٢٠٠)، بلغة السالك (١/١٦٩)، حاشية الدسوقي (٢/٢٢٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٥٥)، شرح الزرقاني مع حاشية البناي (١/٣٤٤).
- حاشية القليوبي (١/١٤٣)، حاشية الجمل (١/٣٣٦).
- كشاف القناع (٢/٧٣)، مطالب أولي النهى للرحبياني (١/٤١٩)، حاشية ابن حميد على شرح المنتهى (٢/٢٩)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص: ٤٧)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/٧٠).
- (٣) حاشية البناي على شرح الزرقاني على خليل (١/٣٤٤).

الصورة الأولى: أن يسكن (الهاء) من لفظ الجلالة بأن يأتي بسكت يسير بعدها، ثم يأتي بواو مدية بعدها^(١)، فتكون هكذا: (اللهُ وأكبر)؛ سواءً قطع الهمز، أو وصله.

الصورة الثانية: أن يشبع الضم، ويمده -فتكون كالواو-، مع إثبات همزة القطع، فيكون نطقها هكذا: (اللَّهُوُ أكبر).

الصورة الثالثة: أن يشبع الضم، ويمده -فتكون كالواو-، مع وصل الهمز وتسهيلها، فتكون هكذا: (اللَّهُوُ أكبر)، أو (اللهُ وكُبر)، والنطق فيها واحد.

فالصورتان الأولى والثانية خطأ، ولحن، ولا وجه لها في اللغة.

لأن الأولى ليست إشباعاً وإنما زيادة حرف، والصورة الثانية أفسدت المعنى إذ العطف يقتضي المغايرة، فيحيل إلى معنى فاسد، لذا عُدَّ هذا من اللحن الجلي المنوع المبطل للأذان، والصلاة^(٢)، ونص بعض الشافعية على أنها تبطل الصلاة

(١) إذ لا يتصور في النطق إشباع الضمة مع تسكين الهاء إذا الضمة المشبعة هي ضمة الهاء.
 (٢) ينظر للشافعية: نهاية المحتاج (١/٤٦٠)، حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/١٤٣)، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (١/١١٣)، الحواشي المدنية للكردي (١/٤٠٤)، حاشية بيجيرمي (٢/٢٥)، حاشية الشرواني على التحفة (٢/١٤)، حاشية الجمل (١/٣٣٦).
 وينظر للحنابلة: المستوعب للسامري (١/١٣٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢/٧٣)، حاشية ابن قاييد على المنتهى (١/٢٠٥)، شرح دليل الطالب لعبد الله المقدسي (١/٢٩٨)، حاشية ابن فيروز على الروض (ص: ١٣٥)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص: ٤٧).
 قال الحجاوي في (الإقناع): (فإن أحال اللحنُ المعنى؛ كقوله: (اللهُ وأكبر) لم يعتد به)، قال منصور: (أي همزة مع الواو؛ بدليل رسم الألف بعدها).

من العالم دون الجاهل^(١).

وهذا صحيح؛ فإنها من اللحن الجلي المحيل للمعنى.

وعلّله بعض الشافعية: بأنها زيادة (واو) ساكنة، فيصير جمع (لاه) فلا يصح^(٢)، وقيل: إنه إذا مد (الهاء) مع إشباع الضم فإنها تصير كالضمير المنفصل: (الله هو أكبر)، فلا تنعقد صلاة المتلفظ بها، ونفى بعضهم الخلاف في ذلك^(٣).

ولكن قال بعض المالكية: (وينبغي أن لا يبطل جمعه بين الهمزة والواو؛ بالأولى من عدم بطلان تكبيرة الإحرام بذلك)^(٤).

وهذا محلّ تأمل، بل هو من اللحن الجلي؛ لأنه لا وجه لا في اللغة، ويحيل المعنى ويفسد، كما سبق تفصيله.

وأما الصورة الثالثة، فإن لها وجهاً في اللغة، فإن الهمز إذا كان مفتوحاً بعد

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/١٤٣). وينظر: الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (١/١١٣)، حاشية بيجيرمي (٢/٢٥)، حاشية الشرواني على التحفة (٢/١٤)، حاشية الجمل (١/٣٣٦). وفي «حاشية بيجيرمي» ما نصّه: (وظاهر إطلاقهم: أن الجاهل إذا أتى بالواو بين الكلمتين لا يضر وإن لم يكن معذوراً، بخلاف العالم بذلك).

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٤).

(٣) الهداية للإسنوي (ص: ١٢٠).

وأما نفي الخلاف، فقال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣/٨٥): (لا خلاف في أنه إذا قال: (الله هو أكبر) أنه لا تنعقد صلاته).

قال الإسنوي في الهداية (ص: ١٢٠): (المراد: أن يأتي بهاء واحدة، ويمدها حتى تصير بمنزلة الضمير المنفصل).

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي (١/٢٠١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٥٥).

وينظر: المدخل لابن الحاج (٢/٢٠٠)، بلغة السالك (١/١٦٩)، حاشية الدسوقي (٢/٢٢٣).

حرف مضموم، فقد ذكر العلماء: أنه يجوز تسهيل الهمزة المفتوحة بعد الضم، بإبدال الهمزة واواً، سواءً كانت الضمة والهمزة في كلمة واحدة، أو في كلمتين. أما اجتماع الحرف المضموم والهمزة المفتوحة في كلمة واحدة؛ فنحو: ﴿يُؤَاخِذُكُمْ﴾، و﴿مُؤَجَّلًا﴾.

قال الشاطبي رحمته:

وَيُسْمَعُ بَعْدَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ هَمْزُهُ لَدَى فَتْحِهِ يَاءٌ وَوَاوًا مُحْوَلًا

قال أبو شامة رحمته (ت ٦٦٥ هـ): (أي ويُسمع حمزة همزة المفتوحة بعد كسر ياءٍ وبعد ضمٍ واواً مبدلاً من الهمزة ..

واعلم أن قياس العربية في كل همزة متحركة متحرك ما قبلها إذا خففت أن تجعل بين بين، إلا المفتوحة بعد كسر أو ضم فإنها تقلب ياء وواواً، قالوا: لأنها لو جعلت بين بين لقربت من ألف، والألف لا يكون قبلها إلا فتح، ومثال ذلك: فئة، ولثلا، ومؤجلا، ويؤده، ونحو ذلك^(١).

وأما كون الحرف المضموم والهمزة المفتوحة في كلمتين، فيجوز -أيضاً- إبدال الهمز واواً؛ كقراءة البزّي لقوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَأَمْنُكُمْ بِهِ﴾^(٢)، وأصلها: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾، وكقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ السُّفَهَاءُ وَلَا﴾، وأصلها: ﴿ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا﴾.

(١) إبراز المعاني لأبي شامة (١/ ٢٣٩).

وينظر: همع الهوامع للسيوطي (٣/ ٤٧٢)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٤/ ٤١٦).

(٢) ينظر: إبراز المعاني لأبي شامة (١/ ٢٠٨)، النشر لابن الجزري (١/ ٤٣٨)، الدر المصون (٢٨٤٠).

وينظر: همع الهوامع للسيوطي (٣/ ٤٧٢)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٤/ ٤١٦).

وهو معروف عند العرب كذلك، قال أبو الفتح ابن جني رحمته (ت ٣٩٢ هـ):
«وفي تخفيف: (هو يضرب أباك): (يضرب وباك)، وفي تخفيف: (يقتل أخاك):
(يقتل وَاك)، فالواو هنا مخلصه ليس فيها شيء من بقية الهمز»^(١).

وبذا يتبين أن قلب الهمز واواً في قول المؤذن: (الله وَكَبْر) أنه صحيح وجائر
في اللغة، بل في أفصح الكلام في كلام الله عز وجل.

لكن لا بد من التنبيه إلى أن هذا ليس إشباعاً للضم، بل هو إبدال الهمزة واواً؛
للتخفيف من تتابع الهمزتين، أو للخفة في نطق الواو بعد الضمة^(٢)، ولذا قال أبو
طاهر ابن خلف الأنصاري رحمته (ت ٤٥٥ هـ)، وأبو جعفر ابن الباذش رحمته
(ت ٥٤٠ هـ) عن هذه الواو: (هذه واو محضة)^(٣).

ولذا فقد نص جمهور الفقهاء على جواز هذه الصورة^(٤).

وإن كان قد نص على كراهتها بعض الحنفية، قال الطحطاوي من الحنفية رحمته
(ت ١٢٣١ هـ): (المد في التكبير إن كان في لفظ «الله»؛ إن كان في آخره: بأن أشبع

(١) سر الصناعة لأبي الفتح ابن جني (١/٥٧٣).

(٢) وهو ليس إشباعاً للضمه ثم إبدال الواو بعدها؛ فلو أشبعنا الضمة لتولد لنا (واواً) مدية، ثم نبدل الهمزة
(واواً) فيصبح لدينا حرفان زائدان الأول (واو) مدية، والآخر (واو) مبدلة.

(٣) العنوان في القراءات السبع لأبي طاهر المقرئ الأنصاري (ص: ٤٧)، الإقناع في القراءات السبع لأبي جعفر
ابن الباذش (ص: ١٩٦).

(٤) الفواكه الدواني (١/١٧٣) ولفظه: (لا يبطل بإبدال همزة (أكبر) واواً)، المدخل لابن الحاج (٢/٢٠٠)، بلغة
السالك (١/١٦٩)، حاشية الدسوقي (٢/٢٢٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٥٥).
حاشية القليوبي (١/١٤٣)، حاشية الجمل (١/٣٣٦).

كشف القناع (٢/٧٣)، مطالب أولي النهى للرحبياني (١/٤١٩)، حاشية ابن حميد على شرح المنتهى
(٢/٢٩)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص: ٤٧)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/٧٠).

حركة (الهاء) فهو خطأ من حيث اللغة، ولا تفسد به الصلاة^(١).

وقد تبين - مما سبق - أنها ليست خطأ في اللغة، كما أنها ليست إشباعاً للحركة، بل هي إبدال.

فيتلخص لنا مما سبق بيانه:

أن ما ذكره بعض الفقهاء من جواز هذا اللفظ (الله واكبر): إنها هو محمول على الصورة الثالثة فقط بالضوابط المذكورة سابقاً^(٢).

وأما صورتان الأوليان: فإنهما من اللحن المذموم؛ لأنه لا وجه لهما في اللغة.

(١٦) قول المؤذن: «الله أكبر»:

واللحن فيه: إشباع فتحة الباء ومدّها في «أكبر»، فتصير ألفاً، والصواب في النطق الفتح من غير إشباع للباء ولا مدّاً؛ لأنها على وزن (أفعل) التفضيل وهي لا تقبل المدّ مطلقاً؛ لا مدّاً طبيعياً ولا غيره.

وعند مد الفتحة وإشباعها تكون: (أكْبار) فيختلُّ المعنى، وينصرف إلى معنى سيئ غير مراد، إذ تكون جمع (كَبَر) بفتح الكاف والباء، وهو الطبل المفتوح من أحد الجانبين، وقيل: هو اسم الشيطان.

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي (١/١٨٧).

(٢) وهي:

١ - عدم تسكين الهاء وعدم السكت عليها.

٢ - قلب الهمزة واواً وعدم إظهار الهمزة (أي عدم قطع الهمزة).

* حكمه:

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز، وتعمده كفر، وهذا مذهب الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة^(١).

(١) ومنهم:

١- من الحنفية: الدرر الداشي في تحفة الخلان (ص: ١٤٤)، والبارقي في العناية (١/ ٢٩٧)، والزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١١٤)، وابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٣٢)، والحدادي في الجوهرة النيرة (١/ ٦١)، وشيخ زاده في مجمع الأنهر (١/ ٩٢)، ومولى عبد الحلیم في حاشية الدرر على الغرر (١/ ٥٥٩)، والطحطاوي في حاشيته على المراقي (١/ ١٨٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٣).

وقد نصّ الأوّل أن هذا اللحن مفسدٌ للأذان، وأما الباقيون فذكروا أنه مفسدٌ للصلاة في تكبيرة الإحرام، ولم يذكروا الأذان، وخصّه بعضهم بتكبير الصلاة فقط، قال الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ): (ولو فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان؛ لأن أمر الأذان أوسع كذا في «السراج». وإن تعمّده يكفر؛ أي مع قصد المعنى، وإلا لا ويستغفر ويتوب). بنظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (١/ ١٨٧).

٢- من المالكية: القرافي في الذخيرة (٢/ ٥٦)، وخلييل بن إسحاق في التوضيح (١/ ٢٨١)، والراعي الأندلسي في انتصار الفقير السالك (ص: ٣٣٥)، وزروق في شرح الرسالة (١/ ٢٠٧)، وأبو الحسن المنوفي في شرح العزية (ص: ٣٩)، والخطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٣٨)، وحاشية المدني على كنون (١/ ٣٠٩)، والكشناوي في أسهل المدارك (١/ ١٧٤).

٣- من الشافعية: البدر الزركشي في إعلام الساجد (ص: ٣٦٧)، وابن حجر الهيتمي في المنهج القويم (ص: ٣٤)، الخطيب الشربيني في الإقناع مع حاشية الباجوري (١/ ١١٣)، والجمل في حاشيته على شرح المنهج (١/ ٣٠٢)، والقلبي في حاشيته على شرح المحلي (١/ ١٤٣)، والشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير (١/ ٢٣١)، والترمسي في حاشيته (٢/ ٤٨٧).

٤- من الحنابلة: ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٨٢)، وفي المغني (٢/ ٩٠)، وابن أبي عمير في الشرح الكبير (٣/ ١٠٣)، وابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٦٣٦)، وابن مفلح في الفروع (٢/ ١٦٣)، وابن النجار في معونة أولي النهى (١/ ٥٣٨)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٢)، حواشي الإقناع (١/ ٢٠٩)، ومرعي الكرمي وعبد الله المقدسي كما في شرح دليل الطالب (١/ ٢٩٧)، وابن عوض في فتح مولى المواهب (٢/ ٤٤)، والعلبي في كشف المخدرات (١/ ١٠٥)، وابن جراح في نيل المطالب (ص: ١٠٨)، وابن بسام في توضيح الأحكام (١/ ٥٧٩).

قال ابن مازه البخاري الحنفي رحمته (ت ٦١٦ هـ): (إذا تعمد ذلك في وسطه يكفر؛ لأن (الإكبار) اسم الشيطان، وإن لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب) ^(١).

وقال القرافي رحمته (ت ٦٩٨ هـ)، و خليل بن إسحاق رحمته (ت ٧٧٦ هـ): (فيخرج الأذان إلى معنى الكفر) ^(٢).

وقال زروق رحمته (ت ٨٩٩ هـ): (وذلك يضارع الكفر) ^(٣).

وقال محمد الراعي الأندلسي رحمته (ت ٨٥٣ هـ): (سمعت المؤذنين والمبلغين في الصلاة خلف الأئمة يكفرون في التكبيرة الواحدة .. بإدخال ألف بعد الباء وقبل الراء، فيقولون: (أكبار)، فيكون جمع (كَبْر) مصدر، وجمع (كَبْر) وهو الطبل، وكلاهما كفر، لا يصح إطلاقه على الباري سبحانه وتعالى) ^(٤).

وقال الباجوري الشافعي رحمته (ت ١٢٧٧ هـ): (إن مدّها مع فتح الهمز كان جمع (كَبْر)، وهو الطَّبْل الكبير الطويل، ولو اعتقد معناه كفر.

وإن مد وكسر الهمزة كان اسماً من أسماء الحيض، ولو اعتقده كفر أيضاً) ^(٥).

بل قال ابن الرفعة رحمته (ت ٧١٠ هـ): (لا خلاف في أنه إذا قال: (الله أكبار) أنه لا تنعقد صلاته، وإن اعتقد ذلك كفر) ^(٦).

(١) المحيط البرهاني لابن مازه (١/٣٦٨).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/٥٦)، التوضيح لخليل بن إسحاق (١/٢٨١).

(٣) شرح الرسالة لزروق (١/٢٠٧). وفي حاشية ابن عابدين (١/٤٥٣): (وتعمده كُفْر).

(٤) انتصار الفقير السالك للراعي (ص: ٣٣٥).

(٥) حاشية الباجوري على الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع (١/١١٣).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (٣/٨٥).

وقال الشيخ إسماعيل ابن رميح العريني رحمته (ت ١٠١٠ هـ): (إن قلت: (الله أكبر) بطلت، وكذا الأذان) ^(١).

القول الثاني: أنه لا يفسد الصلاة، وهذا القول يُقل عن بعض الحنفية ^(٢).

وتعليهم:

بأن الألف نشأت من إشباع للحركة، وهي لغة جائزة.

ومما يؤيد قولهم: أن بعضاً من العلماء جَوَزَ الإشباع في داخل الكلمة، ووجهوا بعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ^(٣)، ونقل القاضي عياض رحمته (ت ٥٤٤ هـ) ^(٤)، وابن قرقول رحمته (ت ٥٦٩ هـ) ^(٥): أنه روي في أذان بلال رحمته: (الله أكبر) ^(٦) فأشبع الفتحة، ولا يثبت.

الجواب عن هذا القول:

أجاب الزيلعي رحمته (ت ٧٤٣ هـ): بأن (هذا بعيد؛ لأن الإشباع لا يجوز إلا

(١) الدر المنظوم في غرائب من العلوم لابن رميح (ص: ٧٧).

(٢) ينظر: العناية للبايرتي (٢٩٧/١)، تبين الحقائق للزيلعي (١١٤/١)، الفتاوى الهندية (٧٣/١)، الجوهرة النيرة للحدادي (٦١/١)، مجمع الأنهر (٩٢/١)، حاشية الغرر على الدرر (٥٥/١)، حاشية الطحطاوي على المراقي (١٨٧/١). ونسبه الأخير «للقنية» للزاهدي، وفي منية المصلي وغنية المتدي لابن أمير حاج (١٤/٢) نسبه لصاحب «المبتغي»، ثم رجّحه ابن أمير حاج ولكنه قال: (لكن ينبغي أن يكون هذا مقيداً بما إذا لم يقصد به المخالفة).

(٣) مثل قوله ﷺ: «ألا تقولوه» (قال بعضهم: يمتثل أن يكون خطاباً للواحد فأشبع الضمة، وهي لغة).

ينظر: مشارق الأنوار (١٩٥/٢)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤٠٩/٥).

(٤) مشارق الأنوار لعياض (١٩٥/٢).

(٥) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (٤٠٩/٥).

(٦) لم أقف عليه مسنداً.

في ضرورة الشعر^(١).

وهذا الجواب في محله؛ فلا يعرف في لسان العرب الإشباع للحركة في وسط الكلمة، بل هو لحن مستبشع.
وأما الأثر المنقول فلم أقف عليه في الكتب المسندة.

* الرجوع:

والذي يظهر - والله أعلم -:

أنّ هذا لحن ظاهر ممنوع، وليس جائزاً، ولكن لا يلزم من منعه بطلان الأذان، ولا كفر قائله - كما نُقِلَ -، وخصوصاً أن التحرز منه يصعب معرفته على كثير من المؤذنين، وله احتمال في اللغة - كما سبق -.

(١٧) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»:

واللحن فيها: بإشباع الفتحة بعد الهاء من (أشهد) ومدّها، فتولد ألفاً مدية، ففيه زيادة حرف، فيكون لفظها هكذا: (أشهد).
و(أشهد) جمع شاهد، فيختل به المعنى.

وقد حذر بعض الفقهاء من هذا اللحن، وعدّوه من اللحن الجلي؛ لتغييره المعنى، قال الشرقاوي **رحمته** (ت ١٢٢٧ هـ): (ومكروهاتها أي الأذان والإقامة .. التمطيط: أي التمديد؛ أي مدّ الحروف، ولو بنغم واحد، ومحل كراهته ما لم يتغيّر

(١) تبين الحقائق للزليعي (١/١١٤).

المعنى، وإلا حرم، بل كثير منه كفر؛ كمدّ الهاء من (أشهد..)^(١).

كذا قال أنّه محرّم، والظاهر أنّ هذا الإشباع لحن مذموم، وهو مكروه فقط، لكنّه ليس مبطلاً للأذان، لورود الإشباع في لسان العرب.

(١٨، ١٩) قول المؤذن: «أشهدُ أن لا إله إلا الله»، «أشهدُ أن محمداً

رسول الله»:

واللحن فيه: إشباع الضمة التي على الدال في «أشهدُ» حتى تصير واواً مديةً^(٢)، فتنطق: (أشهدُ) فتكون كالفعل الماضي من (الإشهاد)، و(واو) الجماعة فاعلها.

وهذا قد يجيل المعنى فينقل الجملة من كونها جملة خبرية، إلى كونها جملة إنشائية فيها أمر للناس بالشهادة.

وقد حذر بعض الفقهاء من هذا الإشباع، فذكر زروق رحمته (ت ٨٩٩ هـ) وغيره: (من مواضع اللحن من الأذان: إشباعُ الدال في «أشهدُ»)^(٣).

والظاهر أنّ الإشباع هنا من اللحن الخفي المكروه، ولا يفسد الأذان؛ لأنّه قد سمع الإشباع في لسان العرب؛ كما تقدم.

(١) الشرقاوي على التحرير (١/ ٢٣١).

ومثله في: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لنووي الجاوي (ص: ٩٨).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٠٧)، حاشية المدني على كنون (١/ ٣٠٩).

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٠٧)، حاشية المدني على كنون (١/ ٣٠٩).

(٢٠) قول المؤذن: «أشهدُ أنا لا إله إلا الله»:

واللحن فيه: يكون بإشباع الفتحة في (النون) حتى تصبح ألفاً، وهذا فيه زيادة لحرف، وهو لحن يغيّر مبنى الكلمة فقط، وهو مكروه.

وهذا اللحن ليس جلياً مفسداً للأذان؛ لأنه لا يغيّر معنى الجملة، وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية: أنه إذا زاد حرفاً ساقطاً، من غير تغيير لصرف الكلمة فإنه لا يفسد؛ مثل: (أشهدُ أنا لا إله إلا الله) بزيادة الألف في (أَنَّ) ^(١).

(٢١) قول المؤذن: «أشهدُ أن لا إله إلا الله»:

واللحن فيه: بإشباع الفتحة على (إله)، ومدّها، حتى تكون ألفاً (لا إله)، ذكره بعض المالكية ^(٢).

وهذا أيضاً من اللحن الخفي - كما ذكروا -؛ لأنه لا يغيّر المعنى.

(٢٢، ٢٣) قول المؤذن: «أشهدُ أن محمداً رسول الله»، أو «أشهدُ أن مُحَمَّدًارسولُ الله»:

واللحن فيه: بإشباع فتحة الحاء ومدّها، حتى تولد ألفاً مديةً فتتطق (مُحامداً).

أو بإشباع ضمة الميم ومدّها حتى تكون واواً مديةً، فتتطق (مُوحمداً).

وقد يجمع بعض المؤذنين بين هذين اللحنين فينطقها هكذا: (موحامداً).

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٢٠).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/٢٠٧)، حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩).

* حكمه:

نبه على هذا اللحن عدد من فقهاء المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

ونص محمد محفوظ الترمسي الجاوي رحمته (ت ١٣٣٨ هـ) من الشافعية على حرمة ذلك^(٣).

وكره الإمام أحمد رحمته هذا النطق كراهة شديدة، قال عبد الله بن يزيد العكبري: سمعت رجلاً يسأل الإمام أحمد ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال: (ما اسمك؟) قال السائل: محمد. قال: (أيسرك أن يقال لك: (يا مؤحمد) ممدوداً)^(٤). قال القاضي أبو يعلى: (هذه مبالغة في الكراهة)^(٥).

* الراجع:

ولعل الأصوب أن هذا مكروه كما قاله الإمام أحمد رحمته، وليس محرماً مبطلاً للأذان، وإنما هو من اللحن الخفي المكروه كراهة شديدة.

(٢٤) قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»:

واللحن فيه: بإشباع فتحة الراء من (رسول) حتى تولد ألفاً مديّة.

والكلام في هذه الصورة كسابقاتها.

(١) شرح زروق على الرسالة (١/٢٠٧)، حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩).

(٢) حاشية الترمسي (٢/٤٨٧).

(٣) حاشية الترمسي (٢/٤٨٧).

(٤) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٢٢١)، زاد المعاد (١/٤٦٣).

(٥) زاد المعاد (١/٤٦٣).

(٢٥) قول المؤذن: «حاي على الصلاة»، أو «حاي على الفلاح»:

واللحن فيه: إشباع الفتح على الحاء من (حَيَّ) ومدّها حتى تكون ألفاً مدّيّةً، هكذا: (حاي على الصلاة، حاي على الفلاح)، وقد يزيد المدّ حتى تكون ألفاتٍ بدلاً من ألف واحدة، ويتصور حال إطالة المدّ للفتحة، وهذا ليس محلاً للمدّ أصلاً.

وقد نبّه على هذا اللحن عدد من فقهاء المالكية^(١)، ونص بعض الشافعية على حرمة^(٢).

والأقرب أنّه لحن خفي مكروه، وليس جلياً.

(٢٦) قول المؤذن: «حيّا على الصلاة»، أو «حيّا على الفلاح»:

واللحن فيه: إشباع الفتحة التي على الياء المشددة في آخر (حَيَّ)، فتكون كزيادة ألف مدّيّة في آخر الكلمة، وهذا مسموع من بعض المؤذنين، وقد حذّر الفقهاء من مدّ (حَيَّ)^(٣) على هذه الصورة، وهو لحن خفي؛ لأنه ليس مغيّراً للمعنى.

وذلك أنّ (حَيَّ) بالياء المثقّلة؛ اسم فعل أمر من (حَيَّهَلَ)؛ بمعنى أقبل (أو عَجَل) على الصلاة، وأقبل على الفلاح^(٤)، وهي بفتح الياء المشددة، وإنما فتحت

(١) شرح زروق على الرسالة (٢٠٧/١)، حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١).

(٢) حاشية الترمسي (٤٨٧/٢).

(٣) شرح زروق على الرسالة (٢٠٧/١)، حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١).

(٤) المقتضب للمبرد (ص: ٢٠٥).

الياء لسكونها وسكون ما قبلها؛ كما في (لَيْتَ)، و(لَعَلَّ) ^(١)، وإلا فالأصل في الياء أنها ساكنة؛ لأن اسم الفعل لا تلحقه العلامات.

وأما مدّها وإشباع الفتح فيها فقد تُوهم أنها فعل ماضٍ من التحية ^(٢)، وهذا هو وجه المنع منها.

والأقرب أنها من اللحن الخفي المكروه؛ لعدم وروده في لسان العرب، وإن كان الإشباع في الجملة وارد في لسانهم، وليس مغيراً لمعناها، قال ابن عثيمين ^{رحمته} (ت ١٤٢١ هـ): (لو قال: «حَيًّا على الصلاة» فعلى اللغة المشهورة - وهي أن اسم الفعل لا تلحقه العلامات - فهذا لا يتغير به المعنى فيما يظهر، وحينئذٍ يكون الأذان صحيحاً؛ لأن غايته أنه أشبع الفتحة حتى جعلها ألفاً) ^(٣).

وقد جاء إشباع فتحة (حَيٍّ) في أزجال بعض المتأخرين؛ كقول بعضهم:

إذا طلع في السحر يعظني يقول: حَيَّا على الفلاح ^(٤)

(٢٧) قول المؤذن: «حَيَّا على الصلاة»، أو «حَيَّا على الفلاح»:

واللحن فيه: إشباع الفتحة التي على الياء في آخر (حَيٍّ) ومدّها دون تشديد الياء، فتكون هكذا: (حَيَّا)، وهو لحن مسموع من بعض المؤذنين، وقد حذر الفقهاء من مدّ (حَيٍّ) ^(٥) على هذه الصورة.

(١) لسان العرب (٤٣٢/٣) (حيا).

(٢) لسان العرب (٤٢٤/٣).

(٣) الشرح الممتع (٧١/٢).

(٤) الوافي بالوفيات للصفدي (٢١١/٤).

(٥) شرح زروق على الرسالة (٢٠٧/١)، مواهب الجليل (٤٣٨/١)، حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١).

قال زُرُوق رحمته (ت ٨٩٩ هـ): (ومواضع اللحن من الأذان كثير منها: .. مد (حَي) أو تخفيفها) ^(١).

ووجه اللحن فيها: إسقاط تشديد الياء، وإشباع الفتحة ومدّها، فتكون قد جمعت خطأين، فتكون أشدّ من السابقة.
وإذا سهّلت الياء وأشبعت الفتحة مع مدّها هكذا (حَيَا) فإنها تكون من الحياة ^(٢).

(٢٨، ٢٩) قول المؤذن: «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»:

واللحن فيه: بإشباع فتحة الصاد ومدّها، حتى تكون تولد ألفاً مدية فيكون نطقها هكذا (الصلاة).

وإشباع فتحة الفاء ومدّها، حتى تكون ألفاً هكذا (الفلاح).
وهذان الموضعان ليسا من مواضع المدّ، ولا يصح فيهما الإشباع.



(١) شرح الرسالة لزروق (١/٢٠٧).

(٢) لسان العرب (٣/٤٢٤).

٢. ١. ٦. المطلب السادس: زيادة المد:

من صور الزيادة للحروف: إشباع المدّ في حروف المدّ واللين، حتى يكون كالحرف الزائد، أو مد الحرف الذي لا يمد، ويشمل ذلك أوائل الكلمات وأواخرها^(١)، قال بيجيرمي رحمته (ت ١٢٢١ هـ): (لو أنّه قصر كل ممدود في القرآن لم يلحن، وإن مدّ مقصوراً لحن)^(٢).

وقد نصّ أهل العلم على أنّ زيادة المدّ هو من الزيادة في الأذان، فذكر أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، وابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ)، وابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رحمهم الله: أنّ مدّ ما ليس بممدود يرجع الألف الواحدة ألفات كثيرة، يؤدي إلى الزيادة^(٣)، وهو التمثيط الذي حذر منه أهل العلم^(٤).

قال أبو عمرو الداني رحمته (ت ٤٤٤ هـ): (ما يذهب إليه بعض أهل الغباوة من أهل الأداء من الإفراط في التمثيط، والتعسف في التفكيك، والإسراف في إشباع الحركات، وتلخيص السواكن، إلى غير ذلك من الألفاظ المستبشعة والمذاهب المكروهة: فخارج عن مذاهب الأئمة وجمهور سلف الأمة)^(٥).

وعندما تكلم بعض الفقهاء عن بطلان الصلاة بالكلام، ذكروا: أنّ النطق بالحرفين يعدّ كلاماً، وكذا النطق بحرف واحد ثمّ الإتيان بمدّ بعده؛ لأنّه (ألف)

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤١٧)، فتح باب العناية بشرح النقاية لملا علي قاري (١/٢٠٣).

(٢) حاشية بيجيرمي على الخطيب (٢/٢٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١٦)، المدخل لابن الحاج (٢/٥٣)، زاد المعاد لابن القيم (١/٤٧٠).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٨٢)، الزوائد لابن عبيدان البجلي (ص: ٤١).

(٥) التحديد لأبي عمرو الداني (ص: ٨٩).

أو (واو) أو (ياء)، فيكون كنطق حرفين^(١).

فالانتباه لهذا الملحظ في النطق مهم؛ لما يترتب عليه من أحكام متعددة قد تصل إلى إبطال بعض العبادات، والعناية بها من حسن الفقه.

إذ لا شك أن زيادة المد في التكبير - وكذا سائر ألفاظ الأذان - من قلة الفقه، قال الإمام أحمد رحمته (ت ٢٤١ هـ): (ربما طوّل الإمام في التكبير إذا لم يكن له فقه)^(٢).

وقال الشيخ أبو علي ابن البنا الحنبلي رحمته (ت ٤٧١ هـ): (يحذر من زيادة الممدود الذي يخرج عن حدّه، فيعتقد أنه تجويد وأنه فيه من المحسنين، ولا يعلم أنه من المسيئين)^(٣).

* تحرير محل الخلاف في المد في الأذان:

المد في الأذان ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المد الذي تقبله قواعد الأداء والتجويد، وجاء به نطق العرب وجرى على لسانهم.

وهو قسمان:

١ - المد الأصلي (الطبيعي): وهو المد الذي لا تقوم ذات الحرف إلا به.

(١) شرح المحلي على المنهاج (٢١٣/١) وذكر أنه الأصح عند الشافعية.

وينظر: العزيز للرافعي (٤/٥٠)، مغني المحتاج (١/١٩٥).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٢/٦٣٥).

(٣) بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء لابن البنا (ص: ٣٨).

وهذا القسم من المد يجب الإتيان به ^(١)؛ لأنه مما لا يتم نطق الحرف إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- المد الفرعي: وهو المد الزائد على مقدار المد الطبيعي.

ومن صورته: المد الجائز: وهو أن يقع سبب المد في نهاية الكلمة ويليه همزة قطع في الكلمة التي تليه؛ مثل (لا إله).

والمد العارض للسكون؛ مثل (لا إله إلا الله).

فهذا القسم من المد جائز في الأذان وهو موافق للترسل فيه، سواء كان المد لازماً، أو جائزاً.

ولكن لأهل العلم تنازع في استحباب القسم الثاني، أو إباحته فقط، والظاهر من كلام أكثر الفقهاء: أن هذا المدّ مستحب.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المد في كلمات الأذان مباح، وأن الأولى عدم الإتيان بالمدّ الجائز، قال ابن المقري ^{رحمته} (ت ٨٣٧ هـ) من الشافعية: (ويستحب أن لا يقصره ولا يمططه، وقصره أولى) ^(٢).

وهذا القول مأخوذ من خبر «الأذان جَزْمٌ» وأن معناه ترك المدّ.

(١) سيأتي: أن ترك هذا المد من اللحن الجلي عند كثير من العلماء في (المطلب السادس: ترك المد الطبيعي).

(٢) روض الطالب لابن المقري (١/٦٩).

وقال ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ): (وهل يستحب أن يرتل التكبير أو يجذمه - وهو قطع التطويل منه؟ - فيه وجهان في «التتمة»، المذكور منها في «الشامل»: الأول، وفي «التهذيب» مقابله، وإليه يميل كلام المتولي - أيضاً - وقال: إن القائل بمقابله هو القائل ببسط النية على التكبير). ينظر: كفاية النبي لابن الرفعة (٣/٨٥). وينظر: العزيز (٣/٢٨٢)، أسنى المطالب (١/١٤٤)، مغني المحتاج (١/٣٤٥).

النوع الثاني: المد الذي يحيل المعنى، ويخل بنظم الكلام؛ مثل مدّ (همز) «الله»، أو «أكبر» أكثر من المد الطبيعي، فينقله إلى الاستفهام^(١).

فهذا النوع من المد هو من اللحن الجلي الذي يبطل الأذان ويفسده، في قول جمهور الفقهاء^(٢).

وقال بعض الحنفية: إن الإتيان بالمد في غير موضعه، إن كان يغير المعنى ويقبح الكلام فاختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: لا يفسد دفعاً للخرج، وقال عامتهم: يفسد^(٣).

النوع الثالث: المد الذي فيه زيادة على المد المعروف في قواعد الأداء، وفي نفس الوقت لا يحيل هذا المد المعنى ولا يغير النظم.

وهذا المد له صورتان:

الصورة الأولى: مد ما لا يمد من حروف المد واللين.

الصورة الثانية: الزيادة في مد ما يمد من الحروف عن الجائز في لسان العرب مما عرفه أهل الأداء.

فهذا النوع من المدود ليس مبطلاً للأذان، ولا محرماً؛ لأنه ليس لحناً جلياً مغيراً للمعنى، وقد نص الفقهاء على كراهته فقط، بل حكى الاتفاق على أنه لا

(١) مع ملاحظة أن بعضاً من الأمثلة التي يذكرها الفقهاء قد تختلف الأنظار في تغير المعنى بها؛ كما سيأتي.

(٢) وهو قول عامة الحنفية. ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٢٠). وقول باقي فقهاء المذاهب؛ كما سيأتي في الأمثلة.

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٢٠). وينظر: شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (٢/١٨).

يبطل الأذان، قال السيوطي رحمته (ت ٩١١ هـ): (ومد التكبير لا يبطل بلا خلاف)^(١).

وقيل: بل لا يعتد بالأذان الذي زيد في مده، وإن لم يغير المعنى، وهي رواية عند الحنابلة^(٢)، وهي مبنية على أن اللحن الحفي يبطل الأذان به^(٣).

وقد نص جماعة من الحنفية على أن الزيادة في حرف المد واللين لا يغيّر المعنى إلا إذا فحش^(٤)، فأبطلوه إذا فحش المدّ.

قال علي قاري الحنفي رحمته (ت ١٠١٤ هـ): (وفيه بحث؛ إذ فحش امتداد حروف المد لا يغيّر المعنى أبداً)^(٥).

والذين لم يبطلوا الأذان به، اختلفوا في كراهته في الأذان مع زيادة المد على قولين:

القول الأول: أن مدّ الأذان بما يزيد على القدر المعلوم عند علماء الأداء، وفي لسان العرب مكروه إذا لم يحل المعنى.

(١) الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم (٣٤٦/١) «ضمن الحاوي». وينظر: شرح دليل الطالب لعبد الله المقدسي (٢٩٧/١).

(٢) ينظر: الممتع شرح المقنع لابن المنجي (٣٣١/١).

(٣) تقدم هذا القول في مبحث (١.٣.١. أنواع اللحن في الأذان باعتبار حكمه).

(٤) فتاوى قاضي خان (٧٦/١)، تبين الحقائق للزيلعي (٩١/١).

(٥) المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية لعلي قاري (ص: ١٢٨).

وهذا هو قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الفقهاء الأربعة^(١).
 ووجه كونه مكروهاً: أن أصل النطق للمد موجود، وإنما زاد فيه المتكلم،
 وهذه زيادة على الأذان.

ولعموم الأثر في أن «الأذان جرم»؛ أي لا مد فيه.

ولأنه قد وردت كراهته عن الصحابة، فروي أن رجلاً قال لابن عمر **هَيْلِدَعْنَمَا**:
 (إني أحبك في الله)، فقال له: «إني أبغضك في الله إنك تبغي في أذانك»^(٢)، وروي
 عن غيره كذلك^(٣).

(١) نصّ عليه جماعة من فقهاء المذاهب الأربعة جميعاً:

١- فمن الحنفية: المحيط البرهاني (١/٤٩٠)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (٢/١٨)، الفتاوى
 التاتارخانية (١/٣٧٨)، فتاوى قاضي خان (١/٣٧)، الإيضاح في شرح الإصلاح (١/٩٢)، فتح باب
 العناية بشرح النقاية لملا علي قاري (١/٢٠٣)، حاشية الدرر على الغرر (١/٤٩)، عمدة الرعاية على شرح
 الوقاية للكنوي (٢/٣٤)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣٣٦).

٢- من المالكية: المقدمة العزبية (ص: ٣٩)، المدخل لابن الحاج (٢/٢٤١)، شرح الخرشبي على خليل
 (١/٢٣١).

٣- من الشافعية: الأم (١/١٠٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٦٥٨)، المهذب (١/٥٨)، البيان (٢/٧٧)،
 المجموع (٣/١١٧)، روض الطالب لابن المقرئ (١/٦٩)، أسنى المطالب (١/١٢٩)، الشرع-قاوي على
 التحرير (١/٢٣١).

٤- من الحنابلة: الكافي (١/٢٢٦)، الشرح الكبير (٣/٤١٠)، الممتع شرح المنقح لابن المنجي (١/٣٣١)،
 مطالب أولي النهى (١/٤١٩).

(٢) رواه هذا اللفظ عن ابن عمر **هَيْلِدَعْنَمَا**: عبد الرزاق في المصنف (١٨٥٢)، والطحطاوي في شرح معاني الآثار
 (٥٥٦٩)، وابن عدي في الكامل (٧/١٩٢) وأعلّه يحيى البكاء، وتقدّم هذا الحديث بلفظ آخر من نفس
 الطريق.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٥٣)، والفاكهي في أخبار مكة (١٣٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق
 (٢٤/٢٨٩) عن الضحاك بن قيس من قوله، والضحاك قيل: إن له صحبةً.

قال ابن رجب رحمته (ت ٧٩٥ هـ): (يشير إلى أنه يتجاوز الحد المشروع بتمطيته والتطريب فيه) ^(١).

ومن أقوال الفقهاء في كراهة هذا المد:

قال ابن عابدين رحمته (ت ١٢٥٢ هـ): (ولا لحن فيه؛ أي تغني يغير كلماته، فإنه لا يحل فعله وسماعه؛ أي بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها في الأوائل والأواخر) ^(٢).

وقال ابن الحاج رحمته (ت ٧٣٧ هـ) من المالكية: (وكذلك يكره له إمالة حروفه وإفراط المد وغير ذلك مما ذكره الفقهاء) ^(٣).

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمته (ت ٤٧٦ هـ) من الشافعية: (يكره التمطيط؛ وهو التمديد) ^(٤).

وقال الشرقاوي رحمته (ت ١٢٢٧ هـ): (ومكروهاها أي الأذان والإقامة.. التمطيط: أي التمديد؛ أي مدّ الحروف، ولو بنغم واحد، ومحل كراهته ما لم يتغير المعنى، وإلا حرم، بل كثير منه كفر) ^(٥).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته (ت ١٣٨٩ هـ): (التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان، حروف المد إذا

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/٤٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٤١٧).

(٣) المدخل لابن الحاج (٢/٢٤١).

(٤) المهذب للشيرازي (١/٥٨).

(٥) الشرقاوي على التحرير (١/٢٣١).

أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح وإلا كرهه^(١).

القول الثاني: أنه يجوز المد الزائد في الحيعلتين فقط، فيجوز مدهما على الوارد والمسموع؛ لأنها ليست من الأذكار، ولا تعبد فيها، وهذا قاله بعض الحنفية، قال شمس الأئمة الحلواني من علماء الحنفية رحمته (ت ٤٤٨ هـ): (إنما يكره ذلك فيما كان من الأذكار، أما في قوله: (حي على الصلاة)، (حي على الفلاح) لا بأس فيه بإدخال مد ونحوه فيهما)^(٢).

واعترض عليه جماعة، قال ملا علي قاري رحمته (ت ١٠١٤ هـ): (وفيه بحث لا يخفى)^(٣). وستأتي هذه المسألة في الأمثلة.

ورأيت بعضاً من المعاصرين يجوّز المدود في الأذان مطلقاً؛ مستدلاً بأنّ التجويد لا يشترط في الأذان؛ ولأنّ الأذان نداء وإعلام بدخول الوقت، والنداء يحتاج إلى رفع صوت به ولذا ندب رفع الصوت بالأذان، ورفع الصوت بالأذان وشدة الصياح به يقتضي المد والتمطيط كما هو العادة في ذلك، فدلّ على أنه جائز. وهذا فيه نظر من عدّة جهات:

١- الآثار التي وردت في النهي عن التتمطيط واللحن في الأذان، وهي نص في المنع من المدّ الزائد، ولا يوجد حدّ إلا ما تعارف عليه علماء الأداء والإقراء من

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/٩٣).

(٢) النهر الفائق (١/١٧١)، مجمع الأنهر (١/٧٦)، حاشية الدرر على الغرر (١/٤٩)، حاشية ابن عابدين (٤١٧/١).

(٣) فتح باب العناية بشرح النقاية لملا علي قاري (١/٢٠٣).

السماع من لحون العرب.

٢- أن هذا ليس من باب تطبيق التجويد فقط، بل هو من لسان العرب ونطقهم، ولذا قد يتوسع في المد إلى ست حركات لأنها أكثر ما ورد في السماع من العرب.

٣- أنه قد ذكر جماعة من أهل العلم: أن ما ورد عن النبي ﷺ فإنه يقرأ مجوداً^(١)، والأذان والأدعية كلها وردت عن النبي ﷺ فتقرأ كذلك.

قال أبو حفص الفاسي رحمته (ت ١١٨٨ هـ): (فإن قلت: أليس أن مرجع ذلك كله إلى التجويد، وليس التجويد واجباً في غير الصلاة؟

قلت: التجويد عند القراء عبارة عن الإتيان بالقراءة مجودة الألفاظ بريئة من الرداءة في النطق، ومعناه: انتهاء الغاية في التصحيح، وبلوغ النهاية في التحسين. فلا نسلم رجوع المد إلى التجويد والتحسين، بل المد لا بد منه في القراءة، سواء كانت مجودةً أو لا)^(٢).

وبناءً على ما تقدم:

فإن المد في غير موضع المد إذا لم يغيّر المعنى: فإنه لا يكون محرماً ولا مبطلاً، ويصح الأذان والصلاة به^(٣)؛ لأن غايته زيادته للمد من غير إتيان بحرف زائد^(٤).

(١) الدرر البهية في بيان القراءة الأصلية للعباسي (ص: ٣٤)، ونقله عن محمد الزرقاني في شرحه المنظومة البيقونية، وعن محمد البديري الدماطي، والشبراملسي، وغيرهم.

(٢) اقتباس أنوار الهدى فيما يتعلق ببعض وجوه الأدا لأبي حفص الفاسي (ص: ١٤٦).

(٣) المنتهى مع حاشية ابن قايد (٢٠٦/١)، شرح دليل الطالب لعبد الله المقدسي (٢٩٧/١)، كشف المخدرات للبعلي الحنبلي (١٢٩/١)، مطالب أولي النهى (٤١٩/١).

(٤) شرح دليل الطالب لعبد الله المقدسي (٢٩٧/١).

وأما حكم الزيادة في المد من حيث الكراهة، فإن لها حالتين:
 الحالة الأولى: إن زاد في المد الطبيعي إلى ست فقط. فقيل: إنه مكروه^(١)،
 وقيل: إنه خلاف الأولى، وهذا هو ظاهر من كلام جمهور الفقهاء أن الكراهة لمن
 أسرف في المد^(٢) وأطاله^(٣) وبالغ فيه^(٤)، فخصوا الكراهة في زيادة المد على ست
 حركات^(٥)، وما دون ذلك فهو خلاف الأولى.

قال الباجوري رحمته (ت ١٢٧٧ هـ): (إن زاد حتى بلغ سبع ألفات - أو ست
 ألفات - يكون خلاف الأولى ..)^(٦).

ولعل هذا هو الصواب: فالمد إلى ست حركات جائز وليس مكروهاً، وهو
 خلاف الأولى فقط؛ لأنّ هذا جائز جنسه في لسان العرب.

(١) ممن نصّ على الكراهة؛ الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ)، فقال: (إن بالغ زيادةً على مدّه الطبيعي؛ وهو قدر
 حركتين، كرهه، ولا تفسد على المختار كما في ابن أمير حاج. وفي «السراج»: (أنه خلاف الأولى) ا.هـ. فالكراهة
 للنتزيه). ينظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (١/١٨٧). ونقله في التتارخانية (١/٣٧٨) عن «مبسوط
 البكري».

وينظر: مجمع الأنهر (١/٩٢). مواهب الجليل (١/٤٣٨).

(٢) في مواهب الجليل للحطاب المالكي (١/٤٢٣): (الإسراف في مده مكروه لخروجه عن حد المد).

(٣) في حاشية اللبدي الحنبلي (ص: ٥٧): (إن مدّها طويلاً بأن مططها فيكره).

(٤) في الإقناع للخطيب الشربيني الشافعي (١/١١٣): (ويسنُّ أن لا يمططه بأن يبالغ في مدّه).

وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢/٤١٥): (يكره التمطيط: وهو التمديد).

(٥) قدّره بعض الشافعية بـ(ست ألفات)، وذكروا أنّ كلّ ألف بحركتين، فيكون إذا جاوز ثنتي عشر حركةً فقد
 لحن. ينظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/١٤٢)، حاشية بيجيرمي (٢/١٤)، حاشية الشبراملسي
 (١/٤٦٠).

وما ذكره فيه نظر، فإن المحفوظ عن علماء الأداء إنها هو ست حركات؛ أي ثلاث ألفات فقط، إذ تقدّر كلّ
 ألف بحركتين، ولعل سبب الخطأ من بعض متأخري الشافعية هو التعبير بالألف عن الحركة.

(٦) حاشية الباجوري على الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع (١/١١٣).

الحالة الثانية: إن زاد في مد حروف المدّ على ست حركات في المواضع التي يجوز فيها المدّ^(١)، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّه خلاف الأولى^(٢).

القول الثاني: إنّ زيادة المدّ مكروه، وهو قول الجمهور^(٣)؛ لمخالفته الأفضح في لسان العرب؛ وهذا معنى قولهم: (والإسراف في مده مكروه؛ لخروجه عن حد المد)^(٤).

القول الثالث: إنه مفسد للصلاة، فيكون حينئذٍ من اللحن الجلي، وبه قال بعض متأخري الشافعية، قال الباجوري رحمته (ت ١٢٧٧ هـ): (إن زاد^(٥) على سبع ألفاتٍ عامداً تبطل صلاته)^(٦).

(١) مثل: المد لالتقاء الساكنين في آخر: « لا إله إلا الله ».

(٢) نقل الحداد في الجوهرة النيرة (١/ ٦١) عن حسام الدين السغناقي من الحنفية (ت ٧١٠ هـ) أنه قال: (إذا خلل الألف بين اللام والهاء فهذا لا يضره؛ لأنه إشباعٌ، ولكن الحذف أولى). وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٦٣): (ولا يضرّ لو خلل الألف بين اللام والهاء؛ لأنه إشباعٌ، وحذفها أولى؛ لأنه يكره التمثيط).

(٣) ممن نصّ على الكراهة:

١ - من الحنفية: حاشية الطحطاوي على المراقي (١/ ١٨٧)، مجمع الأئمة (١/ ٩٢).

٢ - من المالكية: مواهب الجليل (١/ ٤٣٨).

٣ - من الشافعية: حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/ ١٤٢)، حاشية بيجيرمي (٢/ ١٤)، حاشية الشبراملسي (١/ ٤٦٠).

٤ - من الحنابلة: حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص: ٥٧).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٣٨).

(٥) أي في مدّ الألف الثاني من لفظ الجلالة في تكبير الصلاة.

(٦) حاشية الباجوري على الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١٣).

جرى عدد من الشافعية على التعبير: (بأنّ الزيادة على سبعٍ يضر) دون التصريح بالإبطال، ينظر: حاشية الجمل (١/ ٣٣٦)، إعانة الطالبين (١/ ١٣٣).

ولم يذكروا ذلك في الأذان.

وهذا فيه نظر وتأمل^(١)، فإن الإبطال بزيادة المد فيه بعد، وخصوصاً أنه لم يغيّر المعنى لأن غايته زيادته للمدّ من غير إتيان بحرفٍ زائد^(٢).

ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء للحن بزيادة المد في الأذان:

(٣٠) قول المؤذن: «الله أكبر»:

واللحن فيه: مدّ الهمز من لفظ الجلالة، فتكون كهمزة الاستفهام، وهذا لحن جلي يحيل المعنى، إذ الجملة خبرية وليست استفهامية.

والصواب أنّها همزة وصل، ولا يصح مدّها، ويعبر بعض الفقهاء عن هذا اللحن بأنّه مدّ أوّل لفظ الجلالة^(٣).

وحقيقته: زيادة ألفاتٍ مدية بدلاً من الفتحات، فيحول اللفظ إلى استفهام.

وهذا المد يسميه علماء التجويد بـ(مدّ الفرق)؛ لأنه يفرق به بين الخبر والاستفهام؛ عندما تدخل همزة الاستفهام على اسمٍ معرفٍ بـ (أل) فتبدل ألف (أل) ألفاً مدية؛ كما في قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَذَكَرَيْنِ حَرَمَ﴾، ﴿أَلَلَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وقد حذر من هذا اللحن كثير من الفقهاء، ونص بعضهم على أنه مبطل

(١) نقل الجمل في حاشيته (٣٣٦/١) عن الزيايدي أنه قال: (لا يضّر ولو زاد).

(٢) شرح دليل الطالب لعبد الله المقدسي (٢٩٧/١).

(٣) حاشية الطحطاوي على المراقي (١٨٧/١).

للأذان ولا تنعقد به صلاة المصلي إذا كَبَّرَ^(١)؛ لأنه يحيل المعنى من جملة خبرية إلى جملة استفهامية، والمقصود إنما هو الإثبات لا الاستفهام والسؤال، فيبطل الأذان به.

بل قد بالغ بعض الفقهاء في التحذير من هذا اللحن فذكروا أنه يكون كفرةً، قال الكاساني من فقهاء الحنفية رحمته (ت ٥٨٧ هـ): (إدخال المد في ابتداء اسم الله تعالى يكون للاستفهام، والاستفهام يكون للشك، والشك في كبرياء الله تعالى كفر)^(٢).

(١) ومنهم:

١- من الحنفية: السرخسي في المبسوط (١/١٩)، والحدادي في الجوهرة النيرة (١/٦١) ط: محمود بك بتركيا ١٣٠١ هـ، منية المصلي وغنية المبتدي لابن أمير حاج (٢/١٥)، وابن نجيم في البحر الرائق (١/٣٣٢)، والطحطاوي في حاشيته على المراقي (١/١٨٧)، والدمرداشي في تحفة الخلان (ص: ١٤٥)، الفتاوى الهندية (١/٧٣).

٢- من المالكية: القرافي في الذخيرة (٢/٥٧)، وخليل بن إسحاق في التوضيح (١/٢٨١)، وصاحب المقدمة العزية (ص: ٣٩)، وأبو الحسن المنوفي في شرح العزية (ص: ٣٩) [طبعة بولاق عام ١٣١٤ هـ]، والراعي الأندلسي في انتصار الفقير السالك (ص: ٣٣٥)، وزروق في شرح الرسالة (١/٢٠٧)، والمدني في حاشيته على كنون (١/٣٠٩).

٣- من الشافعية: الخطيب الشربيني في الإقناع (١/١١٣) مع حاشية الباجوري ط: المطبعة الأزهرية ١٣٤٤ هـ، والقلبي في حاشيته على شرح المحلي على المنهاج (١/١٤٣)، والشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير (١/٢٣١)، والترمسي في حاشيته (٢/٤٨٧).

٤- من الحنابلة: ابن قدامة في الكافي (١/٢٨٢)، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة (٢/٦٣٦)، وابن عبيدان في الزوائد (ص: ٤١)، وابن مفلح في الفروع (٢/١٦٣)، وابن النجار في معونة أولي النهى (١/٥٣٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٢)، ومرعي الكرمي وعبد الله المقدسي كما في شرح دليل الطالب (١/٢٩٧)، وابن قايد في حاشية المنتهى (١/٢٠٥)، وابن عوض في فتح مولى المواهب (٢/٤٤)، والبعلي في كشف المخدرات (١/١٢٩)، وابن جراح في نيل المطالب (ص: ١٠٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٩٩). ونحوه في حاشية الطحطاوي على المراقي (١/١٨٧).

وقال شيخ زاده رحمته (ت ١٠٧٨ هـ): (إن تعمد كفر؛ كما في أكثر الكتب) ^(١).
 وقال محمد الراعي الأندلسي المالكي رحمته (ت ٨٥٣ هـ): (سمعت المؤذنين
 والمبلغين في الصلاة خلف الأئمة يكفرون في التكبيرة الواحدة ثلاثة أوجه من
 الكفر على رؤوس العامة والخاصة، ولا يغيره أحد عليهم.
 أولها: أنهم يدخلون همزة الاستفهام على اللفظة العظيمة، فيقولون: (الله
 أكبر)، وهذا كفر.. ^(٢).

وقد قال بعض الحنفية في ذلك إنه من التكلف ^(٣).

واعترض بعضهم على توجيه ذلك بأنه كفر: بأن همزة يجوز في اللغة أن
 تكون للتقرير، قال: (فلا يكون هناك لا كفر ولا فساد)؛ قاله الأكمل
 البابري رحمته (ت ٧٨٦ هـ) من فقهاء الحنفية ^(٤).

وأجيب عن اعتراضه:

بأن التقرير يلزم منه أن يكون هناك شخص معين يقرر بالشيء؛ قال ابن
 هشام رحمته (ت ٧٦١ هـ): (قد تخرج همزة عن الاستفهام الحقيقي فترد لثمانية
 معانٍ... الرابع: التقرير؛ ومعناه: حملك المخاطب على الإقرار، والاعتراف بأمر
 قد استقر عنده ثبوته أو نفيه، ويجب أن يليها الشيء الذي تقرر به، تقول في

(١) مجمع الأنهر (١/٩١).

(٢) انتصار الفقير السالك للراعي (ص: ٣٣٥). ونص على ذلك أيضاً زروق في شرح الرسالة (١/٢٠٧).

(٣) قال في حاشية الدرر على الغرر (١/٥٥): (تكلفوا في كفر من مدّ همزة في (الله) قال في «المحيط»: مدّها خطأ
 لا يفسد. وظاهره أنه لا يكفر، وفي «الكافي»: تفسد).

(٤) العناية للبابري (١/٢٩٧).

التقرير بالفعل: (أضربت زيداً)، وبالفاعل: (أنت ضربت زيداً)، وبالمفعول: (أزيداً ضربت)، كما يجب ذلك في المستفهم عنه^(١).

قال ابن نجيم رحمته (ت ٩٧٠ هـ): (وليس (الله أكبر) من هذا القبيل، إذ ليس هنا مخاطب، كما لا يخفى)^(٢).

ومع اتفاق جميعهم على خطأ هذا النطق^(٣)، فهل يعذر فيها بالجهل، والخطأ، أم لا؟ فيه قولان تقدم ذكرهما^(٤).

(٣١) قول المؤذن: «الله أكبر» بإشباع المد قبل الهاء:

وهذا اللحن إنما يصدر من المؤذنين عند تلحينهم الأذان ومبالغتهم في المد، مما يؤدي إلى اللحن فيه.

واللحن فيه: بإشباع مد الألف الساكنة في لفظ الجلالة التي بين اللام وقبل الهاء، فيكون نطقه للفظ الجلالة هكذا: (اللااااه)، ويعبر عنه بعض الفقهاء بمدّ أو وسط لفظ الجلالة^(٥).

والمراد: مدّها مدّاً زائداً على مقدار ما تكلمت به العرب.

(١) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٢٦).

(٢) تبين الحقائق لابن نجيم (١/٣٣٢). وتبعه في مجمع الأنهر (١/٩١).

(٣) خطأ النطق متفق عليه، وإبطال الفعل أذاناً أو صلاة من متعمده لم أره فيه خلافاً؛ إلا ما جاء في ظاهر بعض شروح القدوري أن هذا المد لا يُفسد مطلقاً؛ كما نقله عنهم ابن أمير الحاج. ينظر: منية المصلي وغنية المبتدي لابن أمير حاج (٢/١٥).

(٤) ينظر (ص: ٢٤).

(٥) حاشية الطحطاوي على المراقي (١/١٨٧).

إذ مدّ الألف الساكنة بعد اللام من لفظ الجلالة له حالتان:

الحالة الأولى: إذا وقف المتكلم على لفظ الجلالة - كما في آخر الأذان والإقامة: «لا إله إلا الله» - فإنه يجوز فيها المد لالتقاء الساكنين بمقدار ست حركات فقط؛ وهو أكثر ما ورد عن علماء الأداء في طول المدّ، وهو المد العارض للسكون.

الحالة الثانية: إذا وصلها وحرك الهاء من لفظ الجلالة؛ كالتكبير: (الله أكبر)، فإنه لا يوجد وجه في اللغة والأداء لمدّها، فلا تمد إلا مدّاً طبيعياً واجباً بمقدار حركتين فقط، قال الطحطاوي رحمته (ت ١٢٣١ هـ): (المد في التكبير إن كان في لفظ «الله»؛ إن كان في وسطه: فهو الصواب، إلا أنه لا يبالغ فيه، فإن بالغ زيادة على مده الطبيعي؛ وهو قدر حركتين، كرهه، ولا تفسد على المختار) ^(١)، وكرهه غيره من الحنفية ^(٢)، وبعض المالكية ^(٣).

وقال بعض المالكية: (الإسراف في مد الألف الثاني من اسم الله مكروه؛ لخروجه عن حد المد) ^(٤).

لكن حكى بعض العلماء ^(٥) جواز ذلك، ونقل عن ابن الجزري رحمته (ت ٨٣٣ هـ) أن العرب تمد عند الدعاء والاستغاثة، وعند المبالغة في نفي الشيء، ويمدون ما لا أصل له بهذه العلة.

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي (١/١٨٧).

(٢) ونقله في الفتاوى التاتارخانية (١/٣٧٨) عن «المبسوط» للبكري، وينظر: فتح القدير (١/٢٩٧)، البحر الرائق (١/٣٣٢)، درر الحكام (١/٦٥)، البناية (٢/٢٢١)، الفتاوى الهندية (١/٧٣).

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/٢٠٧).

(٤) نقله في مواهب الجليل (١/٤٣٨)، وفي حاشية المدني (١/٣٠٩) عن كتاب «المواقيت»، وأقره.

(٥) الخطاب في مواهب الجليل (١/٤٣٨).

ونص كلام ابن الجزري رحمته (ت ٨٣٣ هـ) هو: (أما السبب المعنوي [أي للمدّ] فهو قصد المبالغة في النفي، وهو سبب قوي مقصود عند العرب، وإن كان أضعف من السبب اللفظي عند القراء.

ومنه مد التعظيم في نحو «لا إله إلا الله»، «لا إله إلا هو»، «لا إله إلا أنت»، وهو قد ورد عن أصحاب القصر في المنفصل لهذا المعنى ..، ويقال له أيضاً: «مد المبالغة». قال ابن مهران رحمته: «وهذا معروفٌ عند العرب؛ لأنها تمدُّ عند الدعاء، وعند الاستغاثة، وعند المبالغة في نفي شيء، ويمدُّون ما لا أصل له بهذه العلة. قال: والذي له أصل أولى وأحرى».

قال ابن الجزري رحمته (ت ٨٣٣ هـ): (يشير إلى كونه اجتمع سيبان؛ وهما: المبالغة، ووجود الهمزة. والذي قاله في ذلك جيّد ظاهر. وقد استحَب العلماء المحققون مد الصوت بـ«لا إله إلا الله» إشعاراً بما ذكرناه وبغيره ..) ^(١).

وقال النووي رحمته (ت ٦٧٦ هـ): (المذهب الصحيح المختار استحباب مد الذكور قول: «لا إله إلا الله»؛ لما فيه من التدبر. وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة) ^(٢).

وهذا المنقول عن ابن الجزري في (مد المبالغة والتعظيم) وهو في «لا» النافية للجنس في كلمة التوحيد عند من يقصر المنفصل فيمدّها لهذا المعنى، وهو لا يجوز لحفص إلا من طريق «الطبية» ^(٣)، وليس محله في لفظ الجلالة.

(١) النشر في القراءات العشر (١/٣٤٤).

(٢) الأذكار للنووي (ص: ٤٥).

(٣) ينظر: هداية القاري لعبد الفتاح بن السيد عجمي المرصفي (١/٢٦٧).

كما يجوز المد للمبالغة في النفي؛ كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ كَتَبَ لَآرْتَبَ فِيهِ﴾، وهي ليست محلّ مدّ باعتبار الأسباب اللفظية للمد وهما: الهمزة أو السكون، فلا الألف بعدها همزة ولا بعدها سكون.

وبناءً على الاحتمال الوارد في جواز المدّ هنا، فإنّ بعض الفقهاء قدّر اللحن في هذا الموضوع: بالزيادة في مدّ الألف بما لم يقل به أحد من القراء؛ وهي قدر ستّ حركات^(١).

فيتبيّن لنا مما سبق:

أنّ الأتمّ في مدّ الألف الساكنة قبل اللام من لفظ الجلالة: أن تمدّ مدّاً طبيعياً بمقدار حركتين فقط.

وإن زاد على حركتين: صحّ، على أن لا يزيد على أكثر المدّ الذي ذكره علماء الأداء وهو ست حركات، وهذا إما جائز أو خلاف الأولى^(٢).

قال في «الفتاوى الهندية»: (ومد لام «الله» صواب)^(٣).

وما زاد عن الست فهو مكروه^(٤)، أو خلاف الأولى^(٥).

وقد تتابع الفقهاء في التنبيه إلى هذا اللحن في الأداء، سواء في تكبير الأذان، أو في تكبير الصلاة، وحذروا منه، ومن ذلك:

قال أبو بكر الحداد الزبيدي رحمته (ت ٨٠٠ هـ) من الحنفية: (ويحذف المد في

(١) ينظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/١٤٢)، حاشية بيجيرمي (٢/١٤)، حاشية الشبراملسي (١/٤٦٠).

(٢) وهذا هو الأقرب.

(٣) الفتاوى الهندية (١/٧٣).

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (١/١٨٧)، الفتاوى التتارخانية (١/٣٧٨)، مجمع الأنهر (١/٩٢)، مواهب الجليل (١/٤٣٨)، حاشية اللبدي (ص: ٥٧). وهذا هو الأقرب.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (١/٦١)، الفروع (٢/١٦٣).

وتقدمت هذه المسألة في (المطلب السادس: زيادة المد).

التكبير ولا يطوّله ؛ لأن المد في آخره لحن من حيث اللغة^(١).

وقال الحطّاب رحمته (ت ٩٥٤ هـ) من المالكية: (ليس ثمة سبب لفظي يقتضي إشباع مداها في الوصل)^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمته (ت ٩٧٤ هـ) من الشافعية: (يحتز من مدّ ألف «الله» لأن الزيادة في حرف المدّ واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ)^(٣).

وقال ابن مفلح رحمته (ت ٧٦٣ هـ) من الحنابلة: (ولا يضر لو خلل الألف بين اللام والهاء؛ لأنه إشباع، وحذفها أولى؛ لأنه يكره التمطيط)^(٤).

وقال عبد الغني اللبدي رحمته (ت ١٣١٩ هـ) من فقهاء الحنابلة: (يكره إن مدّ اللام كثيراً، وإلا فمدها واجب، فلو قصرها لا تصح صلاته فيما يظهر؛ لأنه يخرجها عن موضعها، وأمّا إن مداها طويلاً بأن مطّطها فيكره، وتنعقد والحاصل: أن مدّ اللام من لفظ الجلالة بقدر حركتين واجب، وبدونه لا تنعقد صلاته..^(٥)

(١) الجوهرة النيرة للحدادي (١/٦١).

وينظر: التتارخانية (١/٣٧٨)، حاشية الطحطاوي على المراقي (١/١٨٧).

(٢) مواهب الجليل (١/٤٣٨).

(٣) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٤).

وينظر: حاشية القليوبي على المحلي (١/١٤٢)، حاشية الترمسي (٢/٤٨٨).

(٤) الفروع لابن مفلح (١/٣٥٩).

(٥) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص: ٥٧). وينظر: حاشية ابن حميد على شرح المنتهى (٢/٢٨).

(٣٢) قول المؤذن: «الله أكبر»:

واللحن فيه من بعض المؤذنين: يكون بمدهم الهمز من «أكبر».

وهي على وزن (أفعل) التفضيل، ولا مدّ فيها، وإذا مدّت الهمز فإنها تكون استفهاماً لا خبراً، قال ابن حجر الهيتمي رحمته (ت ٩٧٤ هـ): (وهو خطأ ولحن فاحش)^(١).

وقد حذر كثير من الفقهاء من هذا اللحن^(٢)، ونصوا على أنه مبطل للأذان؛ لأنه يحيل المعنى ويغيّره لمعنى فاسد.

قال محمد الراعي الأندلسي رحمته (ت ٨٥٣ هـ): (سمعت المؤذنين والمبلغين في الصلاة خلف الأئمة يكفرون في التكبيرة الواحدة ثلاثة أوجه من الكفر على رؤوس العامة والخاصة، ولا يغيّره أحد عليهم.

- وذكر منها: - إدخال همزة الاستفهام على لفظ «أكبر»، فيقولون: (أكبر)،

(١) المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٤).

(٢) ومنهم:

١ - من الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٩٩)، الجوهرة النيرة للحدادي (١/٦١)، الفتاوى الهندية (١/٧٣)، حاشية الطحطاوي على المراقي (١/١٨٧).

٢ - من المالكية: شرح الرسالة لزروق (١/٢٠٧)، حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩).

٣ - من الشافعية: المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٣٠٢)، الشرقاوي على التحرير (١/٢٣١)، حاشية الترمسي (٢/٤٨٧).

٤ - من الحنابلة: الفروع (١/١٦٣)، معونة أولي النهى لابن النجار (١/٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٢)، شرح دليل الطالب لعبد الله المقدسي (١/٢٩٧)، كشف المخدرات للبعلي (١/١٠٥)، نيل الطالب لابن جراح (ص: ١٠٨).

فيكون (أكبر) خبر مبتدأ محذوفٍ تقديره: (أهو أكبر)، وهذا كفر^(١).

وقال الطحطاوي رحمته (ت ١٢٣١ هـ): (المد في التكبير إن كان في «أكبر»؛ فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد)^(٢).

وهذا المنع عليه عامة الفقهاء وجمهورهم.

ولكن صحح بعض فقهاء الحنفية هذا المد وجوزوه، قال الأكمل البابرقي رحمته (ت ٧٨٦ هـ): (ومدّ الأول من الآخر عمداً، كمدّ الأول من الأول)^(٣).

وقد تقدّم في مدّ الهمز من لفظ الجلالة^(٤): أن الأكمل البابرقي رحمته (ت ٧٨٦ هـ) صحّح ذلك؛ لأنه من التقرير، وتقدّم توجيهه والرد عليه.

والصواب: أنه لا يجوز ذلك في أي وجه من وجوه اللغة، وأن استدلال البابرقي في غير محلّ المسألة.

فهذا اللحن جلي، لا يجوز في الأذان، ويكون مفسداً له إن كان المتلفظ به عالماً.

(١) انتصار الفقير السالك للراعي (ص: ٣٣٥).

(٢) حاشية الطحطاوي على المراقي (١/١٨٧).

(٣) العناية للبابرقي (١/٢٩٧). ومعنى عبارته:

(ومدّ الأوّل [وهي الهمزة أول لفظ (أكبر)] من الآخر [وهي الكلمة الأخيرة في التكبير (الله أكبر) وهي لفظ (أكبر)] عمداً، كمدّ الأوّل [وهي الهمزة أول لفظ الجلالة] من الأول [وهي الكلمة الأولى في التكبير (الله أكبر) وهي لفظ الجلالة]).

(٤) ينظر المسألة رقم (٣٠).

(٣٣) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»، «أشهد أن محمداً رسول الله»:

واللحن فيه: بمدّ الهمز في أوّل (أشهد)، فإنه إذا مدّها تكون استفهاماً، لا إخباراً بالشهادة، وإنما المقصود الاعتراف لله بالوحدانية، قال القرافي رحمته (ت ٦٩٨ هـ): (يمدون في أول «أشهد» فيخرج إلى حيّز الاستفهام، والمراد أن يكون خبراً إنشائياً) ^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمته (ت ٩٧٤ هـ): (وهو خطأ ولحن فاحش) ^(٢)، وقال زرّوق رحمته (ت ٨٩٩ هـ): (وهو قريب من الكفر؛ لأنه صورة استفهام) ^(٣).

وقد نبّه على هذا الغلط كثير من الفقهاء، ونصوا على أن هذا من اللحن المخل بالمعنى الذي يبطل الأذان ^(٤).

(١) الذخيرة للقرافي (٥٧/٢).

(٢) المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٤).

(٣) شرح الرسالة لزرّوق (٢٠٧/١).

(٤) ومنهم:

١- من الحنفية: الدمرداشي في تحفة الخلان (ص: ١٤٤).

٢- من المالكية: القرافي في الذخيرة (٥٧/٢)، وخليل بن إسحاق في التوضيح (٢٨١/١)، وزرّوق في شرح الرسالة (٢٠٧/١)، وأبو الحسن المتوفي في شرح العزية (ص: ٣٩)، والخطاب في مواهب الجليل (٤٣٨/١)، حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١)، أسهل المدارك للكشناوي (١٧٤/١).

٣- من الشافعية: البدر الزركشي في إعلام الساجد (ص: ٣٦٧)، وابن حجر الهيتمي في المنهج القويم (ص: ٣٤)، والجمل في حاشيته على شرح المنهج (٣٠٢/١)، والشرقاوي في حاشيته على شرح على التحرير (٢٣١/١)، والترمسي في حاشيته (٤٨٧/٢).

٤- من الحنابلة: ابن قدامة في المغني (٩٠/٢)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٠٣/٣)، وينظر: توضيح الأحكام لابن بسام (٥٧٩/١).

فهو من اللحن الجلي المحرّم.

(٣٤، ٣٥) مدّ الألف من: «الصلاة، والفلاح»:

بالزيادة في مد حرف المدّ واللين على مقدار ما تكلمت به العرب وهو ست حركات.

ووجه اللحن فيه: أنّ هذا ليس محلاً للمدّ، فيكون اللفظ حينئذٍ: (حي على الصلاة... الفلااح)، فيصبح كزيادة حرف فيه.

والمسموع في مدّ «الصلاة»، و«الفلاح» يختلف من صيغة لأخرى، ففي الأذان يكون ست حركات، وفي الإقامة يكون حركتين.

وتفصيل ذلك: أنّ المد في هذا الحرف (وهو: الصلاة، أو الفلاح) له حالتان:

الحالة الأولى: إذا وصلت الكلمة بما بعدها؛ كحال الإقامة، فإنّ المد هنا يكون بمقدار حركتين فقط؛ ولأنّ السنة في الإقامة الحدر.

الحالة الثانية: إذا وقف عليها المؤذن؛ كحال الأذان، فيسمى بالمد العارض للسكون؛ لوجود ساكن عارض سكوئه بعد حرف المدّ أو اللين، وهو المد الذي لا يقوم ذات حرف المدّ إلا به، وهو عبارة عن قدر النطق بحركتين إحداهما: حركة الحرف الذي قبل حرف المد، والثانية: حرف المد.

فيجوز عند علماء الأداء ثلاثة أوجه: التطويل، والقصر، والتوسط.

فالتطويل بالإشباع، فيكون كالمدّ اللازم لاجتماع الساكنين، واختاره الشاطبي لجميع القراء.

والقصر؛ لعروض السكون فلا يعتدّ به؛ لأنّ الوقف يجوز فيه التقاء الساكنين

مطلقاً، واختاره الجعبري وخصّه بأصحاب الحدر كأبي عمرو ومن معه.
والتوسط، لمراعاة اجتماع الساكنين مع ملاحظة كونه عارضاً، فحطّ عن
الأصل، واختاره الشاطبي للكل أيضاً^(١).

والتطويل والإشباع في المد أن لا يجاوز ستّ حركات، وعلى ذلك فإذا زاد
عليها فإنه يكون لحناً وخطأً^(٢).

وعلى ذلك فيجوز مدّ (الألف) في «الصلاة» و«الفلاح» إلى ست حركات،
وأما الزيادة عليها فإنها مكروهة لعدم ورودها، ولأنها لا تغير المعنى، فهي من
اللحن الخفي.

وقد حذر الفقهاء من اللحن بمد «الصلاة»، أو «الفلاح» عن الوارد على
اختلاف حالته بين الوصل أو الوقف؛ كما تقدّم، ومن نصوصهم في ذلك:

قال البدر الزركشي رحمته (ت ٧٩٤ هـ): (ليتحرز من .. مدّ الألف من
«الصلاة»، و«الفلاح» فإن مدّه مدّاً زائداً على ما تكلمت به العرب لحن. قال أبو
الفتح عبد الواحد بن الحسين المغربي: الزيادة في حرف المد واللين على مقدارها
لُكنةٌ، وخطأً^(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمته (ت ٩٧٤ هـ): (يحترز من مدّ ألف «الله»،
و«الصلاة»، و«الفلاح»؛ لأن الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت

(١) ينظر: النشر لابن الجزري (١/٣٣٦)، وحاشية الترمسي (٢/٤٨٩).

(٢) حاشية الترمسي (٢/٣٨٩).

(٣) إعلام الساجد للزركشي (ص: ٣٦٨).

به العرب لحن وخطأ^(١).

وقد تجوز بعض فقهاء الحنفية بالتسامح في مدّ الحيعلتين بالخصوص؛ لأنها ليست من الأذكار، قال شمس الأئمة الحلواني رحمته (ت ٤٤٨ هـ): (إنما يكره ذلك فيما كان من الأذكار، أمّا في قوله: «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح» فلا بأس فيه بإدخال مدّ ونحوه فيهما)^(٢).

واعترض عليه جماعة، قال ملا علي قاري رحمته (ت ١٠١٤ هـ): (وفيه بحث لا يخفى)^(٣).

ووجه ذلك:

أن الأذان سماعي، والأصل فيه النقل، كما أن عمدة الباب خبر: «الأذانُ جَزْمٌ»، وهذا يشمل الحيعلتين أيضاً.



(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٤)، الحواشي المدنية للكردي (١/ ٣٨٧)، حاشية الترمسي على المنهج (٢/ ٤٨٩، ٤٩٠).

(٢) النهر الفائق (١/ ١٧١)، مجمع الأنهر (١/ ٧٦)، حاشية الدرر على الغرر (١/ ٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٧).

(٣) فتح باب العناية بشرح النقاية لملا علي قاري (١/ ٢٠٣).

٢.٢.٢. المبحث الثاني: النقص من الأذان:

المراد بالنقص من الأذان: هو ترك بعض ألفاظ الأذان أو حروفه أو حركاته. وقد نص الفقهاء على المنع من النقص سواءً من الحروف أو من كيفيتها - وهي الحركات أو السكنات -^(١).

فتحقق لنا سبع صور للنقص من الأذان:

- ١ - النقص من جمل الأذان بترك جملة من جملة فأكثر.
 - ٢ - النقص من حروف الأذان، بترك حرف فأكثر من الجملة.
 - ٣ - تخفيف الحرف المشدد.
 - ٤ - ترك التنوين.
 - ٥ - النقص من حركات الحروف.
 - ٦ - النقص بترك الإدغام.
 - ٧ - النقص بترك المد الطبيعي.
- والصورة الأولى لا تعد لحنًا، لذا فلن أتناوله، وأمّا الستة الأخيرة فهي من صور اللحن، وسأتناولها بمطالب مفردة:

(١) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية لملا علي قاري (٢٠٣/١)، حاشية الدرر على الغرر (٤٩/١)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية للكنوي (٣٤/٢).

٢. ٢. ١. المطلب الأول: النقص من حروف الأذان:

* صورة النقص:

أن يسقط المؤذن حرفاً من أحد حروف كلمات جمل الأذان؛ كإسقاط الهمز، أو الألف الساكنة قبل الهاء من «الله»، ونحو ذلك.

* أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في الاعتداد بالأذان إذا أسقط منه حرفاً على قولين:

القول الأول: أن الأذان إذا أسقط حرف من كلماته، فإنه لا يصحّ، ولا يعتد به، وهو قول عند الحنفية، قال الدمرداشي رحمته (ت ١١٤٩ هـ): (لو أبدل حرفاً بحرف لم تصحّ تلك الكلمة، فإن لم يعدها بطل الأذان .. وأن لا يزيد حرفاً، ولا ينقص حرفاً) ^(١)، ونص عليه غير واحد منهم ^(٢).

وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي رحمته، فإنه قال: (الأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة، فمن نقص منها شيئاً، أو قدّم أو أخر أعاد حتى يأتي بها نقص) ^(٣).

وقال بعض الشافعية: (وينكر على من زاد في الأذان، أو نقص من الأذان) ^(٤).

(١) تحفة الخلان للدمرداشي (ص: ١٤٥). وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٢٧).

(٢) وينظر: البحر الرائق (١/٢٧٠)، فتح باب العناية بشرح النقاية لملا علي قاري (١/٢٠٣)، حاشية الدرر على الغرر (١/٤٩)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية للكنوي (٢/٣٤).

(٣) الأم للشافعي (١/١٠٤).

(٤) ذكره في أسنى المطالب (٤/١٧٩)، حاشية الشرواني على التحفة (٩/٢١٨).

وهو قول المالكية أيضاً^(١)، وغيرهم^(٢).

القول الثاني: أنه إذا حذف حرفاً زائداً، وأتى بجميع أصول الكلمة ولم يكن قاصداً النقص لم يفسد الأذان، وهو قول عند الحنفية^(٣)؛ لأن المحذوف إذا كان حرفاً زائداً لا يتغير المعنى الأصلي في الكلمة، فلا يوجب الفساد^(٤).

ومن أمثلة اللحن بنقص حرف في كلمات الأذان:

(٣٦) قول المؤذن: «اللا أكبر»:

بإسقاط الهاء، وهذا خطأ كبير؛ لأنّ فيه إسقاطاً للحروف وإخلالاً بالمعنى، وقد حذر من هذا اللحن بعض الفقهاء، قال البدر الزركشي رحمته (ت ٧٩٤ هـ):
(ليتحرز من .. قلب (الهاء) (ألفاً) من «الله») ^(٥).

وهو بمعنى حذف (الهاء) الذي نبّه عليه الشيخ أبو محمد ابن قدامة رحمته (ت ٦٢٠ هـ)، فقال: (ولا تسقط (الهاء) من اسم الله تعالى ...) ^(٦)، واستدل له بالأثر المروي: «لا يُؤذّنُ لكم من يُدغمُ الهاء ..» ^(٧).

والعلماء عموماً يحذرون من حذف أيّ من حروف كلمات الأذان، ويذكرون أنّه مبطل له؛ كما تقدّم في المقدمة.

(١) قاله العياضي في الدرر البهية في بيان القراءة الأصلية (ص: ٢٨)، ثم نقل عن فقهاء المالكية ما يؤيده.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦/٦٤).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازه (١/٣٢٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) إعلام الساجد للزركشي (ص: ٣٦٨). وتبعه من فقهاء الشافعية: ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم (ص: ٣٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/٩٠). ونحوه في شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٢٧٢).

(٧) زوي مرفوعاً، ولا يصح، وإنما هو من قول الأعمش، وتقدّم تحريجه.

وبخصوص هذا الخطأ قال اللبدي رحمته (ت ١٣١٩ هـ): (فإن لم يبين (الهاء) من لفظ الجلالة فأذانه غير صحيح)^(١).

وقد اختلف الحنفية في انعقاد الصلاة به:

قال ابن عابدين رحمته (ت ١٢٥٢ هـ): (إذا حذف [الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة] (الهاء) من الجلالة فاختلف في انعقاد يمينه، وحلّ ذبيحته، وصحة تحريمته، فلا يترك احتياطاً)^(٢).

(٣٧) قول المؤذن: «أشد أن لا إله إلا الله»:

أي بإخفاء الهاء، وعدم نطقها وقد حذر منه الفقهاء^(٣)، وهو إسقاط حرف (الهاء).
وعبر بعض العلماء عن هذا اللحن بأنه: (إدغام الهاء).

وهو ليس إدغاماً للهاء في الشين، لأنه إدغام للثاني في الأول، وهذا غير جائز، وليس له نظير في القراءات وعند اللغويين، والأصل إنما هو إدغام الأول في الثاني.

إذ الإدغام في عرف اللغويين وعلماء التجويد يكون بإدخال الحرف الأول في الثاني والنطق بالثاني مشدداً من جنس الثاني، قال ابن الجزري رحمته (ت ٨٣٣ هـ):
(الإدغام: هو اللفظ بحرفين حرفاً كالثاني مشدداً)^(٤).

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص: ٤٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٨). وكذا في معنى ذلك: الأذان، بناءً على قاعدتهم في ذلك.

(٣) المغني (٢/ ٩٠)، الشرح الكبير (٣/ ١٠٣).

(٤) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٧٤).

وأما عند تشديد الأول فكأنه أسقط الحرف الثاني (وهو الهاء) ثم حولها شيئاً، فأصبح لدينا الشين الساكنة الأصلية والشين المنقلبة عن الهاء، فتم إدغام الأول في الثاني لتصبح هكذا: (أشَّدُ)، فهي إدغامٌ بعد إبدال، وليس من قبيل الإدغام المتعارف عليه.

ونبه عليه ابن الجزري في (مقدمته) حيث قال:

فِي يَوْمٍ مَعَ قَالُوا وَهُمْ وَقُلْ نَعَمْ سَبَّحَهُ لَا تُزْعُ قُلُوبَ فَالْتَقَمَ

(٣٨) حذفُ المؤذن للألف من لفظ الجلالة في التكبير والشهادة:

حذف الألف الساكنة من لفظ الجلالة التي تكون قبل الهاء، كما ينطقها بعض العوام في عدد من البلدان.

وحذف هذه الألف يكون بنقصها عن المد الطبيعي الذي لا وجود للحرف بدونها، وهذا ما يسمّى بـ(قصر لفظ الجلالة)، وهذا يعدّ لحناً جلياً، يبطل تعمده الأذان عند كثير من أهل العلم.

وسياتي تفصيل هذه المسألة عند الحديث عن قصرها^(١).

(٣٩) قول المؤذن: «أشهدُ لا إله إلا الله»:

وذلك بدون همزٍ قبل اللام - في النطق -، وهو خطأ بيّن؛ لأنّ حقيقته ترك لفظة: (أَنَّ) من الشهادة.

وهو وإن كان لحناً لا يحيل المعنى، إلا أنّ فيه إنقاص حرف، بل كلمة كاملة

(١) سياتي في (المطلب السادس: ترك المد الطبيعي).

(أن)، وقد نص بعض الفقهاء على أن النقص من الأذان يفسده؛ وتقدم.
 قال الدمرداشي رحمته (ت ١١٤٩ هـ): (لو أبدل حرفاً بحرف لم تصح تلك الكلمة، فإن لم يعدها بطل الأذان .. وأن لا يزيد حرفاً، ولا ينقص حرفاً)^(١).
(٤٠) إسقاط الهاء من لفظ الجلالة من: «أشهد أن لا إله إلا الله»، أو في آخر الأذان: «لا إله إلا الله»:

وهذا لحن مسموع، فيسمع من بعض المؤذنين: (أشهد أن لا إله إلا الله)، أو في آخر الأذان: (لا إله إلا الله)، فيمدُّ الألف مدّاً طبعياً أو زائداً، ويترك النطق بالهاء من آخرها.

قال الموفق ابن قدامة رحمته (ت ٦٢٠ هـ)، وابن أبي عمير رحمته (ت ٦٨٢ هـ):
 (ولا تسقط الهاء من اسم «الله»)^(٢)، وقال البدر الزركشي رحمته (ت ٧٩٤ هـ):
 (ليتحرز من .. قلب الهاء ألفاً من «الله»)^(٣).

قال اللبدي رحمته (ت ١٣١٩ هـ): (فإن لم يبين (الهاء) من لفظ الجلالة فأذانه غير صحيح)^(٤).

وكذا حرّمه غيرهم^(٥).

(١) تحفة الخلان للدمرداشي (ص: ١٤٥).

(٢) المغني (٢/٩٠)، الشرح الكبير (٣/١٠٣). ونحوه في شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٢٧٢).

(٣) إعلام الساجد للزركشي (ص: ٣٦٨). وتبعه من فقهاء الشافعية: ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم (ص: ٣٤).

(٤) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص: ٤٧).

(٥) الحواشي المدنية للكردي (١/٣٨٧).

ويستدل له بالأثر المروي: «لا يُؤذَنُ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الهَاءَ ..»^(١).

وهذا ليس ترخيماً، ولا إشهماً؛ لأن (الهاء) في لفظ الجلالة «الله» من أصل الكلمة، وهذه الهاء لا تقبل رَوْماً ولا إِشْهَاماً، لذا فإنّ هذا النطق يعد من اللحن الجلي.

(٤١، ٤٢) قول المؤذن: «حيَّ عَصَلَاة»، أو «حيَّ علفلاح»:

وذلك بإدماج الحروف والكلمات ببعضها، فيقول: (حيَّ عَصَلَاة)، بدلاً من (حيَّ عَلَى الصلاة)، أو يقول (حيَّ علفلاح) بدلاً من (حيَّ عَلَى الفلاح)، فيؤدي ذلك إلى إسقاط اللام والألف من «على»، وهو لحن جلي.

(٤٣، ٤٤) قول المؤذن: «حي على الصلاة»، أو «حي على الفلا»:

وهذا اللحن مسموع، وصفته: ترك النطق بآخر حرف من الجملة، وهو (الهاء) من «حي على الصلاة»، أو بترك النطق بـ(الحاء) من «حي على الفلاح»، فيختلف المعنى حينئذٍ في الموضعين.

وقد حذر من هذا اللحن في الأذان كثير من الفقهاء^(٢)؛ للأثر: «لا يُؤذَنُ لَكُمْ

(١) روي مرفوعاً، ولا يصح، وإنما هو من قول الأعمش، وتقدم تخريجه.

(٢) ومنهم:

١- من الحنفية: تحفة الخلان للدمرداشي (ص: ١٤٥)، المحيط البرهاني (١/٣٢٦).

٢- من المالكية: الذخيرة للقرافي (٢/٥٧)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٠٧)، التوضيح لخليل بن إسحاق (١/٢٨١)، مواهب الجليل للحطاب (١/٤٣٨)، المقدمة العزية (ص: ٣٩)، شرح المنوفي على العزية (ص: ٧٧)، حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩)، أسهل المدارك للكشناوي (١/١٧٤).

٣- من الشافعية: إعلام الساجد للزركشي (ص: ٣٦٨)، المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٣٠٢)، الحواشي المدنية للكردي (١/٣٨٧)، حاشية الترمسي (٢/٤٩٠).

٤- من الحنابلة: المغني لابن قدامة (٢/٩٠)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص: ٤٧)، توضيح الأحكام لابن بسام (١/٥٧٩).

من يدغم الهاء».

قال الموفق ابن قدامة رحمته (ت ٦٢٠ هـ)، وابن أبي عمر رحمته (ت ٦٨٢ هـ):
(ولا تسقط (الهاء) من اسم «الصلاة») ^(١).

ونص بعضهم على أنه لا يصح معه الأذان؛ قال اللبدي رحمته (ت ٣١٩ هـ):
(فإن لم يبين (الهاء) من «الصلاة»، أو لم يبين (الحاء) من «الفلاح» فأذانه غير صحيح) ^(٢)؛ وذلك لأن فيه نقصاً لحرف، ولكونه يحيل المعنى.

وعلّلوا عدم صحّة الأذان بثلاثة أوجه:

الأول: باستحالة المعنى حينئذٍ، فإن قوله: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) يكون حينئذٍ نداءً إلى (الصَّلَاةِ)، وهو من أسماء النار ^(٣).

وعند قوله: (حَيَّ عَلَى الفَلَاةِ) فيكون دعاءً إلى (الفلا) جمع فلاة، وهي المفازة ^(٤). قال خليل بن إسحاق رحمته (ت ٧٧٦ هـ): (فيخرج إلى غير المقصود؛ وهو الخلاء من الأرض) ^(٥).

وليس هذا النطق من الترخيم الجائز لغةً؛ لأنّ الترخيم إنما يكون في النداء للاسم المنادى، وليست هذه الجملة هنا نداءً.

(١) المغني (٢/٩٠)، الشرح الكبير (٣/١٠٣).

(٢) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص: ٤٧).

(٣) إعلام الساجد للزركشي (ص: ٣٦٨)، التوضيح لخليل (١/٢٨١)، المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٤). وينظر: حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩).

(٤) حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩).

(٥) التوضيح شرح جامع الأمهات لخليل بن إسحاق (١/٢٨١).

الثاني: أنّ الاسم المحلّي بلام التعريف لا يجوز ترخيمه؛ ذكر ذلك أبو الفتح ابن جني رحمته (ت ٣٩٢ هـ) ^(١).

الثالث: أنّ من شرط الاسم المرخّم في النداء أن يكون أربعة أحرف صحاح فأكثر.



(١) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني (٧٧ / ١).

٢.٢.٢. المطلب الثاني: النقص بتخفيف الحرف المشدد:

وقد بنى الفقهاء أحكاماً متعددة على ترك نطق الشدة على الحرف، وتخفيف الحرف المشدد^(١)، ومن تطبيقات ذلك أنهم ذكروا أنّ في الفاتحة عدداً من الشدّات من ترك واحدة منها لم تصحّ قراءته لها^(٢).

وتخفيف الحرف، وترك تشديده هو من النقص فيه؛ لأنّه إسقاط لحرف ساكن، وقد نصّ الفقهاء على ذلك وعللوا به، قال الماوردي رحمته (ت ٤٥٠ هـ): (الحروف المشددة تقوم مقام حرفين، فإذا ترك التشديد صار كأنه قد ترك حرفاً)^(٣)، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمته (ت ٧٢٨ هـ): (إن ترك تشديده منها كما لو ترك حرفاً؛ لأن الحرف المشدّد حرفان أولهما ساكن، وثانيهما متحرك، وإنما هما من جنس واحد)^(٤)، وقال بعض متأخري الحنابلة: (لأنّ الحرف المشدّد أقيم مقام حرفين)^(٥).

وقد نصّ بعض الشافعية على البطلان بترك الشدة، قال الشمس الرملي رحمته (ت ١٠٠٤ هـ): (زعم عدم إبطاله؛ لأنه لحن لا يغيّر المعنى ليس بصحيح؛ لأنّ

(١) يُعبّر عند علماء الأداء بـ(التخفيف) للشدة، وأمّا التسهيل فإنه -في كتب القراءات- يختصّ بالهمزة فقط سواءً بالنقل أو الإدغام أو الحذف ونحوها.

(٢) ينظر: الحاوي (٥٤٥/٢)، المجموع (٣٩٢/٣)، الإقناع للخطيب الشرييني (١١٥/١)، حاشية بيجيرمي على الخطيب (٢٥/٢).

الكافي (١٣١/١)، المغني (١٥٤/٢)، الشرح الكبير (٤٤٤/٣)، الإنصاف (٤٤٥/٣).

(٣) الحاوي للماوردي (٥٤٥/٢).

وقاله جماعة. ينظر: كشاف القناع (٣٣٨/١)، مطالب أولي النهى للرحباني (٤٢٩/١).

(٤) شرح العمدة (٧٥٣/٢).

(٥) حاشية الدوماني على الدليل (٤٠٣/١).

محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف، والشدة بمنزلة الحرف؛ كما صرحوا به ..
نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيراً^(١).

وقيل: إنَّ التشديد هيئة للحرف، وليست بحرف منفصل^(٢)، وعليه فلا
تكون تركاً لحرف من الكلمة وإنما لهيئة نطقها كما لو ترك حركة.

* تحرير محل الخلاف في تخفيف الحرف المشدّد:

تخفيف الحرف المشدّد (سواءً في الأذان أو في قراءة الفاتحة في الصلاة) له
صورتان:

الصورة الأولى: أن يأتي به بين الترك والإثبات، وذلك بتليين الشدة من غير
حذف لها، فيكون لحناً لا يحيل المعنى، وهو غير مفسد.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمته (ت ٤٥٨ هـ): (ولا يختلف المذهب أنه إذا
ليّنها ولم يخففها على الكمال: أنه لا يعيد الصلاة؛ لأن ذلك لا يحيل المعنى،
ويختلف باختلاف الناس)^(٣).

وكذا قال الشافعية: (إذا أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة

(١) نهاية المحتاج للرملي (١/٥٣٠). ونقلها عنه في حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٣٨٧).

والحكم في مسألة إبطال القراءة بترك الشدة وإبطال الأذان بذلك متقارب، قال الرملي: (وجوب مراعاة
التشديد هنا، وعدم الإبدال، وغيرها نظير ما مرّ في الفاتحة). ينظر: النهاية للرملي (١/٥٢٩، ٥٣٠).

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على التحفة (٢/٣٦)، إعانة الطالبين لسطا (٢/٤٣).

وهو قول القاضي أبي يعلى في «الجامع الكبير»، وبني عليها أنه لا تبطل بترك شدة؛ لأنها صفة للحرف.

ينظر: المغني (٢/١٥٤)، الشرح الكبير (٣/٤٤٥)، شرح العمدة (٢/٧٥٣).

(٣) المغني (٣/١٠٠)، الشرح الكبير (٣/٤٤٥).

صَحَّتْ مع الكراهة^(١).

وقد حكي الاتفاق على صحة النطق وإجزائه، قال ابن تميم الحنبلي رحمته (ت ٦٧٥ هـ): (لا خلاف في صحتها مع تليينه)^(٢).

وحكاه أيضاً الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمته (ت ٧٢٨ هـ) اتفاقاً^(٣).

الصورة الثانية: إذا ترك التشديد بالكلية، فلأهل العلم فيه قولان:

القول الأول: أنه لا يصح، وهو قول الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥)، واختاره الشيخ تقي الدين رحمته وقال: (أما إن ترك الشدة بالكلية، فإنه إسقاط حرف محقق بلا ريب)^(٦).

القول الثاني: أنه يصح؛ إلا أن يغيّر المعنى، وهو قول عند الحنابلة^(٧)، وقول

(١) ينظر: الإقناع للخطيب الشربيني (١/١١٥)، السراج الوهاج للغمراوي (١/٦٩).

وفي تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢/٣٦): (إن قرأ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ بفكّ الإدغام ولا نظر لكون (أل) لما ظهرت خَلَفَتْ الشدة، فلم يحذف شيئاً، لأن ظهورها لحنٌ، فلم يمكن قيامه مقامها، يبطل قراءته لأنه حرفان أولهما ساكن لا عكسه).

(٢) مختصر ابن تميم (٢/١٢٢). ونقلها في الإنصاف (٣/٤٤٥) عنه وعن غيره.

(٣) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/٧٥٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٢/٥٤٥)، المجموع (٣/٣٩٢)، الإقناع للخطيب الشربيني (١/١١٥)، حاشية بيجيرمي على الخطيب (٢/٢٥).

(٥) ينظر: الكافي (١/١٣١)، الشرح الكبير (٣/٤٤٤)، الإنصاف (٣/٤٤٥). قال في «الإنصاف»: (عليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم).

(٦) شرح العمدة (٢/٧٥٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٣/٤٤٥)، شرح العمدة (٢/٧٥٤)، الإنصاف (٣/٤٤٥). وقد صرح بذلك الأمدى من فقهاء الحنابلة.

الحنفية، ذكر ابن مازة الحنفي رحمته (ت ٦١٦ هـ): أن تخفيف التشديد في موضعه والإتيان به في غير موضعه، إن كان لا يُغيّر المعنى ولا يقبح الكلام لا يوجب فساداً، وإن كان يغيّر المعنى ويقبح الكلام فاختلف المشايخ، فقال بعضهم: لا تفسد دفعاً للخرج. وقال عامتهم: تفسد ^(١).

ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء للحن بترك شدة في الأذان:

(٤٥) قول المؤذن: «أشهدُ ألاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ»:

أي بعدم نطق النون وعدم تشديد اللام، فيكون هذا فيه ترك لحرف وهو النون، وليس إدغاماً له، فالإدغام يجعل الحرف الثاني مشدداً، إذ أصل الجملة (أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ)، فأدغمت النون في اللام فصارت (أشهدُ ألاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ)، ومن ترك نطق شدة اللام فقد أنقص حرفاً وغير المعنى.

ففي هذا اللحن تغيير لمبنى الكلام، وقد عدَّ الدمرداشي من الحنفيّة رحمته (ت ١١٤٩ هـ) هذا من اللحن المخل بالمعنى الذي يبطل الأذان فقال: (إن لحن لحناً أخلّ بالمعنى بطل .. كمن ترك تشديد اللام ^(٢) من «ألاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ» ^(٣)).

(٤٦) تخفيف لام (إلاَّ) في: «أشهد أن لا إله إلاَّ اللهُ»:

أي الشدة التي في (لام) حرف الاستثناء (إلاَّ)، فإنه إذا خفّفها صارت كأنها

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٣٢٠). وينظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٧١).

(٢) في الأصل [تشديد النون]، والواقع أن النون ليست مشددة إنها المشددة هو اللام؛ لأن النون أدغمت في اللام فأصبحت لاماً مشددة.

ثم ذكر بعد ذلك اللحن بإظهار النون.

(٣) تحفة الخلان للدمرداشي (ص: ١٤٥).

حرف الجر (إلى).

وقد حكى بعض متأخري الشافعية قولين في صفة هذا اللحن أهو جلي أم خفي؟ قال القليوبي رحمته (ت ١٠٦٩ هـ): (ولا يضر إسقاط شدة (اللام) من «أن لا إله إلا الله» كما أفتى به شيخنا الرملي، وخالفه شيخنا الزيايدي)^(١).

ولعلّ الظاهر أنّ هذا من اللحن الخفي المكروه، فقول الرملي أقرب.

(٤٧) تخفيف النون في: «أشهد أنّ محمداً رسول الله»:

وقد حذر بعض العلماء من ترك تشديد النون في (أنّ)^(٢) في الأذان.

وذكر بعض الشافعية أنّ من خفف تشديدات التحيات ومنها: (أنّ) بطلت صلاته^(٣)، وقد ذكروا أنّ حكم الأذان كحكم القراءة والتحيات فيما يبطل فيها من اللحن^(٤).

(٤٨) قول المؤذن: «حيّ على الصلاة»، أو «حيّ على الفلاح»:

وذلك بتخفيف تشديدة الياء من «حيّ»، بأن يقول: «حيّ على الصلاة»، وقد نبّه على ذلك بعض الفقهاء وعدّوه لحناً^(٥)؛ لأنّ (حيّ) بالياء المثقّلة؛ اسم فعل أمر من (حيّهَل)؛ بمعنى أقبل (أو عجل) على الصلاة^(٦)، وهي بفتح الياء المشددة،

(١) حاشية القليوبي (١/١٨٩).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/٢٠٧).

(٣) إغاثة الطالبين (١/١٧٠).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (١/٥٢٩، ٥٣٠).

(٥) شرح زروق على الرسالة (١/٢٠٧)، حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩).

(٦) المقتضب للمبرد (ص: ٢٠٥).

وإنما فتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها؛ كما في (ليت)، و(لعل)، وإلا فالأصل في الياء أنها ساكنة؛ لأن اسم الفعل لا تلحقه العلامات - كما تقدّم -. وهذا اللحن الخفي يكره؛ لأنه نقص من الكلمة، وليس لحناً جلياً؛ لأنه لا يغير المعنى.



٢. ٢. ٣. المطلب الثالث: النقص بترك التنوين:*** صورة النقص:**

أن يسقط التنوين، والتنوين حرف يثبت عند الوصل.
ولا يتصور ترك التنوين في الأذان إلا في موضع واحد، يقع فيه اللحن من بعض المؤذنين، وهو:

(٤٩) قول المؤذن: «أشهد أن محمد رسول الله»:

واللحن فيه: يقع بترك تنوين (محمد)، والاكتفاء بالفتح.
وهذا لحن لأن التنوين نون ساكنة تثبت وصللاً لا وقفاً، فمن وقع في هذا اللحن وترك التنوين هنا فإنه يكون تاركاً لحرف؛ لذا أبطل الأذان به بعض أهل العلم، فذكر بعض الشافعية؛ كالقليوبي رحمته الله (ت ١٠٦٩ هـ) قولين في إسقاط تنوين (محمد) من «أشهد أن محمداً رسولاً»:

أحدهما: أنه يضر إسقاطها.

والثاني: لا يضر ^(١).

والظاهر أن ترك التنوين هنا ليس لحناً جلياً، ولكنه مكروه؛ لأن التنوين في حقيقته هيئة وصفة ^(٢)؛ ولذا يترك عند الوقف عليه، مما يفيد أنه ليس حرفاً.

ويؤيد عدم الإبطال: ما علل به بعض متقدمي الشافعية: بأن ترك التنوين لا يغير المعنى ^(٣).



(١) حاشية القليوبي (١/١٨٩).

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على التحفة (٢/٣٦).

(٣) التعليقة للقاضي حسين المروزي (٢/٧٨٧).

٢.٢.٤. المطلب الرابع: نقص حركات الحروف:

الكلمة تتكون من الحرف وحركته، وترك الحركة في حقيقته هو ترك لحرف، لكن نطق الحركة يكون أخف من نطق الحرف الكامل.

وقد نصّ الفقهاء على المنع من النقص في كيفية الحروف، وهو نقص حركات الحرف^(١)، وأنه يلزم عدم النقص في كيفية الحروف من الحركة والسكون^(٢).

ويتصوّر ذلك بتسكين الحرف المتحرّك الموصول.

وقد تكلم القراء وعلماء الأداء على منع إجراء الوصل مجرى الوقف بتسكين المتحرك من غير قطع للصوت، وعدّوا ذلك خطأً ولحناً^(٣)، قال أبو العباس الهلالي رحمته (ت ١١٧٥ هـ): (الوقف على الحركة المحضّة ممنوع؛ لأنه غير منقول ولا مسموع، والقراءة لا تجوز بغير المنقول وإن جاز في العربية، فكيف بما هو فيها غير منقول، وقد صرح غير واحد وهو شائع ذائع على الألسنة: أن العرب لا تبدئ بساكن، ولا تقف على متحرك.

وقد حصر النحاة والقراء أحوال الوقف^(٤)، فلم يذكروا منها: الحركة المحضّة.

فإن قيل: ذكر الشيخ أحمد البنا في «الإتحاف»^(٥) أن الرّملي من متأخري

(١) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية لملا علي قاري (٢٠٣/١).

(٢) ينظر: حاشية الدرر على الغرر (٤٩/١). ونحوه في عمدة الرعاية على شرح الوقاية للكنوي (٣٤/٢).

(٣) ينظر مثلاً: عَرَفَ الند في حكم حذف حرف المد لأبي العباس الهلالي (ص: ٩٢).

(٤) وهي تسعة: السكون، والروم، والإشمام، والإبدال، والنقل، والإدغام، والحذف، والإثبات، والإلحاق.

(٥) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد البنا الدميّاطي (ص: ١٩٢).

الشافعية أفتى أنه لا يحرم الوقف على الحركة؛ لقول شارح (الشافعية): (الابتداء بالحركة ضروري، والوقف على السكون استحساني).

قلت ^(١): تعقّب العلامة الشبراملسي باحتمال أن المراد بالاستحسان مقابل الضروري، لا مقابل الواجب.

والمعنى أن الابتداء بالمتحرك واجب طبعاً دعت إليه ضرورة الطبع لتعذر نقيضه، والوقف على السكون مستحسن طبعاً لعدم تعذر نقيضه، ثم هذا المستحسن طبعاً واجب لغةً، وإذا وجب لغةً وجب في القرآن شرعاً؛ لامتناع مخالفة القرآن للعربية ^(٢).

ومن أمثلة اللحن بنقص حركة كلمة من كلمات الأذان:

(٥٠) قول المؤذن: «الله أكبر»:

بتسكين الهاء من لفظ الجلالة، وهذا لحن فلا بدّ من الرفع.

وقد نبّه عدد من فقهاء الحنفية على هذا اللحن، وذكروا: أن (الهاء) من لفظ الجلالة مرفوعة بلا خلاف، وأنّ جزم (الهاء) من الاسم الكريم خطأ؛ لأنه لم يجز إلا في ضرورة الشعر ^(٣).

(٥١) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»:

بتسكين الدال من (أشهد)، وهو لحن، إذ حقّها الرفع وجهاً واحداً، وقد

(١) القائل: أبو العباس الهلالي.

(٢) عَرَفَ الند في حكم حذف حرف المد لأبي العباس الهلالي (ص: ١٧١).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢٩٧/١)، المحيط البرهاني (٣٦٨/١)، الفتاوى الهندية (٧٣/١)، البحر الرائق (٣٣٢/١)، درر الحكام (٦٥/١)، منية المصلي وغنية المبتدي لابن أمير حاج (١٥/٢).

حذّر من هذا اللحن جمع من أهل العلم^(١).

وهذا اللحن مسموع من بعض عوام المؤذنين، وهو نقص في الأذان من جهة أنه أنقص حركةً في الأذان، وهي الضمة.

وهو من اللحن الخفي المكروه؛ لأنه لا وجه له في اللغة.

(٥٢) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»:

واللحن فيه: بتسكين الهاء من (إله)، وإنما حركتها الفتحة، ولذا حذّر من جزمها^(٢).

وكلا المسائل الثلاث السابقة لحن خفي، وليست لحناً جلياً يبطل الأذان؛ لأنه لا يحيل معنى الجملة ويفسده، وإنما هو لحن مكروه لأنه لا وجه له في اللغة، وقد أمر بإعراب الكلام الموصول.



(١) شرح زروق على الرسالة (٢٠٧/١)، حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١).

(٢) شرح زروق على الرسالة (٢٠٧/١)، حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١).

٢. ٢. ٥. المطلب الخامس: ترك الإدغام:

الإدغام يرد في جمل الأذان في موضعين، في الشهادة الأولى، والثانية.

الموضع الأول: في الشهادة الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله»، فتتطرق بإدغام نون (أن) المخففة في اللام من (لا)، فيكون نطقها هكذا: «أشهد ألا إله إلا الله»؛ لأن الساكن إذا وصل بالمتحرك فإنه يُدغم فيه إدغاماً كاملاً، فتحذف النون من (أن)، ويعوّض عنها بشدة على اللام.

إذ أصل الكلمة (أشهد أن لا إله إلا الله)؛ أي (أنه)، فالنون مشددة، ثم خفت، ثم أدغمت في اللام، فتتطرق هكذا: (ألا).

وإنما وجب فصلها رسماً هكذا: (أن لا ..)؛ فلأن (أن) ليست ناصبةً للمضارع، وأما إن كانت ناصبةً للمضارع فإنها توصل بـ(لا)؛ مثل: ﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾^(١).

الموضع الثاني: في الشهادة الثانية: «أشهد أن محمداً رسول الله»، فإنها تنطق بإدغام التنوين من (محمداً) في الراء من (رسول)، فيكون نطقها -وليس رسمها- هكذا: «أشهد أن محمد رسول الله»، بحذف التنوين وإبقاء الفتحة، وتشديد الراء من الكلمة الثانية، بدلاً من التنوين المحذوف؛ لأن التنوين إذا كان بعده حرف متحرك فإنه يُدغم فيه.

(١) قال ابن الجزري:

فَاقْطَعْ بَعْثَرِ كَلِمَاتٍ أَنْ لَا ... مَعَ (مَلْجِيًّا) وَلَا إِلَهَ إِلَّا

يعني آية هود ﴿وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ فهي باتفاق مفصولة، وأما آية الأنبياء ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ فاختلَف فرُوي بالفصل بين (أن) و(لا)، ورُوي بالوصل (ألا).

وإنما يصح فيها إظهار التنوين إذا جاء بعدها بسكت، ثم يأتي بالمتحرك وهي الراء المفتوحة من (رسول).

وترك الإدغام فيهما لحن، إذ الإدغام في الموضعين لازم.

ويلحن بعض المؤذنين في التلفظ بـ(أن) في الشهادة الأولى: (أشهد أن لا إله إلا الله)، بعدم إدغام النون في اللام، ولهم ثلاثة أوجه من اللحن:

(٥٣) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»:

واللحن فيه يكون بتسكين النون (أن) وترك تشديدها، أي تظهر النون الساكنة بدون إدغام في (اللام)، فيكون قد ترك إدغام (النون) في (اللام) النافية، إذ يجب الإدغام في هذا المحلّ.

ويترتب على ترك الإدغام ترك تشديد اللام المدغم فيها، فيكون مسقطاً لحرف من الأذان^(١).

وإنما يصح ترك الإدغام عند السكت على النون الساكنة، ولكن ذلك لا يصح هنا لأن أصلها نون مشددة، ولا يصح السكت عليها، ولذا فلا وجه لها في اللغة.

*** حكمه:**

اختلف في هذا اللحن هل هو من قبيل الجلي أم الخفي على قولين.

القول الأول: أنه من اللحن المخل بالمعنى الذي يبطل الأذان، قال الدمرداشي من الحنفية رحمته (ت ١١٤٩ هـ): (إن لحن لحناً أخلّ بالمعنى بطل .. كإظهار النون

(١) سيأتي أثر إسقاط الشدة من الأذان في (٢.٢.٢). المطلب الثاني: النقص بتخفيف الحرف المشدد).

.. فإن هذا إدغام واجب^(١).

كما نصّ عدد من فقهاء الشافعية على أنّ هذا اللحن يبطل الصلاة إذا أخطأه في التشهد في التحيات^(٢)؛ لعلّة ترك شدّة وهي بمنزلة الحرف، لكنهم استدركوا بعذر الجاهل لشدّة خفائها^(٣).

قال الشمس الرّملي رحمته (ت ١٠٠٤ هـ) في «شرحه»: (لو أظهر (النون) المدغمة في (اللام) في (أن لا إله) أبطل؛ لتركه شدّة منه .. فزعم عدم إبطاله؛ لأنه لحن لا يغيّر المعنى: ليس بصحيح؛ لأن محلّ ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف، والشدّة بمنزلة الحرف؛ كما صرحوا به .. نعم! لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائها كثيراً^(٤).

(١) تحفة الخلان للدمرداشي (ص: ١٤٥).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (١/ ٥٣٠)، حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/ ١٦٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٨٧)، حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٠)، الحواشي المدنية للكردي (١/ ٤٢٥)، الشرفاوي على التحرير (١/ ١٩٢)، تحفة اللبيب على شرح الخطيب للبيجيرمي (٢/ ١٨٤)، فتح المعين بشرح قرة العين للمليباري (١/ ١٩٩).

وقد ذكر الرملي أنّ الأذان كالقراءة، فقال: (وجوب مراعاة التشديد هنا، وعدم الإبدال، وغيرها نظير ما مرّ في الفاتحة). ينظر: النهاية للرملي (١/ ٥٢٩، ٥٣٠).

بينما ذكر المليباري في فتح المعين (١/ ١٩٩) أنّ ترك الإدغام مبطلٌ في تشهد الصلاة، وأمّا في الأذان فذكر أنّه من اللحن الخفي، وهذا يفيد أنهم يتساهلون في الأذان أكثر من الصلاة. فتح المعين (١/ ٢٧٦) وقد صرح بالفرق عندهم بكري شطا الدميّاطي ثم المكّي، فقال في إعانة الطالبين (١/ ٢٣٨): (ويُسْنُ [أي في الأذان] إدغام دال (محمد) في راء (رسول الله)؛ لأن ترك الإدغام المذكور من اللحن الخفي، ولهذا لو تركه في التشهد أبطل الصلاة).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) نهاية المحتاج للرملي (١/ ٥٣٠). ونقلها عنه في حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٨٧).

وأجيب عن هذا القول:

بأنه لم يترك هنا حرفاً؛ لأن النون المظهرة قامت مقام الحرف المدغم في صورة التشديد.

القول الثاني: إن هذا اللحن لا يبطل الصلاة؛ لأنه لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى، ففك الإدغام في موضعه من اللحن الذي لا يحيل المعنى، ولا يبطل العبادة؛ وهو قول الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

قال نووي الجاوي الشافعي رحمته (ت ١٣١٦ هـ): (لو أظهر النون المدغمة في (أن لا إله إلا الله) .. لم يضر على المعتمد؛ لأنه لم يسقط حرفاً، وإنما أظهر المدغم)^(٤).

وضَعَفُوا القول بالإبطال، قال بيجيرمي رحمته (ت ١٢٢١ هـ): (وقوله: وعلى هذا لو أظهر النون المدغمة أبطل: ضعيف)^(٥).

ويدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: أنه لم يترك حرفاً، ولم يخل نطقه بالمعنى، وإنما فكَّ الإدغام في

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٣٢).

(٢) ينظر للشافعية: حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/١٦٦)، ونسبه للرملي في «فتاويه»، خلافاً لما في شرحه.

ونصّ عليه الشيراملسي في حاشيته على النهاية (١/٥٣٠).

(٣) ينظر للحنابلة: المغني (٢/١٥٤)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص: ٥٣)، الإنصاف (٣/٤٤٥)،

كشاف القناع (٢/٣٠٦).

(٤) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لنووي الجاوي (ص: ٧١).

(٥) تحفة اللبيب على شرح الخطيب، لسليمان البيجيرمي (٢/١٨٤).

(أشهد أن لا إله إلا الله)، وأتى بالأصل^(١).

فهو قد ردّ الكلام إلى أصل موضعه في اللغة^(٢).

واعترض عليه:

بأنه لا يسلم قيام فك الإدغام مقام الإدغام؛ لأنّ الإدغام وصف للحرف^(٣) فلا بد من الإتيان بها^(٤)، لأنّ تغيير هذا الوصف يكون إبدالاً.

وأجاب عن ذلك الشبراملسي رحمته (ت ١٠٨٧ هـ) فقال: (فإن قلت: فانت صفة. قلنا: وفانت في اللحن الذي لا يغير، مع أن هنا رجوعاً للأصل، وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة)^(٥).

الأمر الثاني: أنّ ترك الإدغام في هذا الموضع جائز في اللغة، وقد وردت به الرواية في كتاب الله، فنقل ابن الجزري: أن البزّي رحمته (ت ٢٥٠ هـ) -مقرئ مكة- خير بين الإدغام والإظهار فيهما (أي في النون والتنوين) عندهما (أي عند اللام والراء)^(٦).

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٠٢/١)، وتبعه بيجرمي في تحفة اللبيب (١٨٤/٢)، وتقارير الذهبي على الشرقاوي (١٩٢/١). وينظر: نهاية الزين في إرشاد المتدئين للجاوي (ص: ٧١).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازه (٣٣٢/١).

(٣) ورد في عبارة بعض الفقهاء تسمية الإدغام (صفة الحرف).

والصحيح عند أهل الأداء أن يقال: إن الإدغام وصفٌ للحرف، وليس صفةً للحرف؛ لأنّ الوصف يبيّن الحالة التي عليها الحرف من كونه مُظهِراً أو مُدْعِماً أو مُخْفِياً أو مُنْقَلَباً وغيرها. أمّا الصفة للحرف -فهي في الغالب- ملازمة له، إمّا دائماً، وإمّا في حالةٍ محدّدةٍ كالقَلْقَلَة مثلاً تلازمُ حروفَها حال السُّكُون.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٠٢/١)، تحفة اللبيب على شرح الخطيب (١٨٤/٢)، تقرير الذهبي على الشرقاوي (١٩٢/١).

(٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي (٥٣٠/١). وينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٨٧/١).

(٦) النشر لابن الجزري (٢٤/٢).

وأجيب عن هذا:

بأن الذي جوزه البزّي إنما هو الغنة وتركها، لا الإدغام وفكّه^(١)، وهو ما يسمى بالإدغام المحض وإظهارها؛ أي إظهار الغنة.

* الراجع:

والأظهر: أنّ هذا لحن خفي وليس لحناً جلياً؛ لأنه لا يحيل المعنى، وإن كان فيه ترك للإدغام؛ لأن الإظهار رجوع للأصل، فإن نطق (أن) دون إدغام النون في اللام يكون (قطعاً)، فهو خلاف الأولى والفصاحة، ولا يعد نقصاً لحرف، بل حقيقته وجود الحرف بكماله دون إدغامه.

قال ابن تميم الحنبلي رحمته (ت ٦٧٥ هـ): (لا خلاف في صحتها [أي الفاتحة] مع تليينه أو إظهار المدغم)^(٢)، فمن باب أولى في الأذان.

(٥٤) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»:

بتحريك النون بالفتحة، مع ترك تشديدها هكذا: (أن)، وقد حذر من هذا النطق عدد من الفقهاء وعدّوه لحناً^(٣).

وإنما هي ساكنة مدغمة في اللام بعدها.

وهو لحن في الأذان حذروا منه؛ لأن تحريك النون بالفتحة، مع ترك تشديدها

(١) تقريرات مصطفى الذهبي على الشرقاوي (١/١٩٢).

(٢) مختصر ابن تميم (٢/١٢٢). ونقلها في الإنصاف (٣/٤٤٥) عنه وعن غيره.

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/٢٠٧)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/٤٣٨)، حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩).

هو من زيادة الحركات، فإن (أن) ساكنة، ومن فتحها فقد زاد حركةً، وهذا من اللحن الخفي في الأذان وهو مكروه لأنه خلاف لسان العرب ونطقها.

(٥٥) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»:

بتشديد النون من (أن)، وترك إدغامها في اللام بعدها، وهذا لحن أيضاً، فإن (أن) هنا مخففة من الثقيلة، وليست مشددةً.

وهو لحن من جهتين:

الأولى: أن فيها تضعيفاً للنون وتشديداً لها، وهذا فيه زيادة شدة.

الثانية: أن فيها تحريكاً للنون، فإن النون ساكنة (أن).

والصواب أن يكون نطقها مدغمةً هكذا: (أشهد ألا إله إلا الله)؛ كما سبق؛ لأن هذا الإدغام واجب، وليس جائزاً، ولا يصح نطق التشديد وإظهاره حتى وإن وُجدَ سكت من المتكلم بعد (أن).

وقد نبّه على هذا الخطأ كثير من الفقهاء^(١)، واختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: أنه من اللحن الجلي الذي يبطل الأذان؛ لكونه مخالفاً بالمعنى^(٢).

(١) ومنهم:

- ١- من الحنفية الدمرداشي في تحفة الخلان (ص: ١٤٥).
 - ٢- من المالكية: زروق في شرح الرسالة (٢٠٧/١)، والمدني في حاشيته على كنون (٣٠٩/١).
 - ٣- من الشافعية: الجمل في حاشيته على شرح المنهج (٣٠٢/١)، الشرقاوي على التحرير (١٩٢/١).
- (٢) تحفة الخلان للدمرداشي (ص: ١٤٥).

وذكر بعض الشافعية أن التشهد في الصلاة يبطل بترك الإدغام في هذا الموضع لا لعدم تغيير المعنى وإنما للنقص من الأذان بترك تشديد اللام. ينظر: نهاية المحتاج للرملي (١/٥٣٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٣٠٢، ٣٨٧)، تحفة اللبيب للبيجيري (٢/١٨٤)، الشرقاوي على التحرير (١/١٩٢)، نهاية الزين لنووي الجاوي (ص: ٧١).

القول الثاني: إنه ليس لحناً جلياً، ولا يبطل^(١)؛ لأنّه لم يترك حرفاً، ولم يخل نطقه بالمعنى، وإنما فكّ الإدغام في (أشهد أن لا إله إلا الله)، وأتى بالأصل في (أن)، لأنها مخففة من الثقيلة، فلا إخلال فيه^(٢).
فهو قد ردّ الكلام إلى أصل موضعه في اللغة، ولم يأت بالتخفيف في العبارة، بل فيه تثقيل العبارة فلا يفسدها^(٣).

* الراجع:

والتحقيق: ما ذكره الشيخ أبو محمد ابن قدامة رحمته (ت ٦٢٠ هـ)^(٤)، والشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمته (ت ٧٢٨ هـ)^(٥)، وغيرهم^(٦): أن فكّ الإدغام في موضعه من اللحن الذي لا يحيل المعنى ولا يفسده، فلا يبطل العبادة.
قال ابن تميم رحمته (ت ٦٧٥ هـ): (لا خلاف في صحتها [أي الفاتحة] مع تليينه أو إظهار المدغم)^(٧).

ويكون مكروهاً لأنّه تثقيل للنون وهي مخففة.

ويلحن بعض المؤذنين في التلظظ بالشهادة الثانية: (أشهد أن محمداً رسول الله)، بعدم إدغام التنوين في الراء على النحو التالي:

-
- (١) نص عليه من الحنفية: ابن مازة في المحيط البرهاني (٣٣٢/١)، ومن الشافعية من سيأتي ذكرهم.
(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٠٢/١)، وتبعه بيجيرمي في تحفة اللبيب (١٨٤/٢)، وتقريبات الذهبي على الشرقاوي (١٩٢/١). وينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للجاوي (ص: ٧١).
(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٣٢/١).
(٤) المغني (١٥٤/٢).
(٥) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٣).
(٦) كما في كشف القناع (٣٠٦/٢)، وينظر: الإنصاف (٤٤٥/٣).
(٧) مختصر ابن تميم (١٢٢/٢). ونقلها في الإنصاف (٤٤٥/٣) عنه وعن غيره.

(٥٦) قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»، بترك إدغام الدال في الراء:

واللحن هو إظهار التنوين في (محمداً)، ونطق (الراء) بعده مفتوحةً بدون شدة، وهذا غير مسموع؛ فإنَّ التنوين إذا كان بعده حرف متحرك فإنه يدغم فيه، فيكون نطقها -وليس رسمها- هكذا: (أشهد أن محمدَ رسول الله)، بحذف التنوين وإبقاء الفتحة، وتشديد الراء من الكلمة الثانية، بدلاً من التنوين المحذوف. وإنما يصح فيها إظهار التنوين إذا جاء بعده بسكت، ثم يأتي بالمتحرك وهي الراء المفتوحة من (رسول).

* حكمه:

هذا اللحن (أي ترك إدغام التنوين في الراء) حذر منه الفقهاء كثيراً^(١)،

(١) ومن ذلك:

- ١- من الحنفية: تحفة الخلان للدمرداشي (ص: ١٤٥).
- ٢- من المالكية: القرافي في الذخيرة (٥٧/٢)، وخليل بن إسحاق في التوضيح (٢٨١/١)، وزروق في شرح الرسالة (٢٠٧/١)، والخطاب في مواهب الجليل (٤٣٨/١)، حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١)، الكشناوي في أسهل المدارك (١٧٤/١)، ومحمد باي بلعالم في فتح الجواد شرح على نظم العزمية لابن باد (ص: ١٠٢).
- ٣- من الشافعية: الزركشي في إعلام الساجد (ص: ٣٦٨)، الرمي في نهاية المحتاج (٥٣٠/١)، والقليوبي في حاشيته على شرح المحلي (١٦٦/١)، والشبراملسي في حاشيته على شرح الرمي (٥٣٠/١)، والكرد في الحواشي المدنية (٤٢٥/١)، والجمل في حاشيته على شرح المنهج (٣٨٧/١)، والمليباري في فتح المعين بشرح قرة العين (١٩٩/١)، والبيجيرمي في تحفة اللبيب على شرح الخطيب (١٨٤/٢)، والجاوي في نهاية الزين (ص: ٧١).
- ملاحظة: عبارة الزركشي: (ليتحرز من .. [عدم] إدغام الدال من (محمد) في الراء من رسول، وهو لحنٌ خفيٌّ عند القراء).
- وقد سقط من النسخة المطبوعة [عدم]، وقد تنابع على نقل عبارة الزركشي بعض من فضلاء المعاصرين، من غير تبنُّه.
- ٤- من الحنابلة: ابن بسام في توضيح الأحكام (٥٧٩/١).

واختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه من اللحن الجلي المبطل، فذكر الدمرداشي الحنفي رحمته (ت ١١٤٩ هـ) أنّ هذا من اللحن المخل بالمعنى الذي يبطل الأذان، فقال: (أو من ترك تشديد الراء من «رسول الله») ^(١).

وقال المليباري الشافعي رحمته (ت ٩٨٧ هـ): (لو أظهر النون المدغمة في اللام في «أن لا إله إلا الله» أبطل لتركه شدة منه، كما لو ترك إدغام دال ^(٢) (محمدًا) في راء «رسول الله») ^(٣). يعني في الصلاة، دون الأذان فإنه لحن خفي ^(٤).

وقال الشبراملسي رحمته (ت ١٠٨٧ هـ): (قياسه [أي كلام الرملي]: لو أظهر التنوين المدغم في الراء في (أن محمدًا رسول الله) أبطل، فإن الإدغام في كل منهما في كلمتين) ^(٥).

(١) تحفة الخلان للدمرداشي (ص: ١٤٥).

(٢) كذا قال، والبدال لا تدغم بحالٍ من الأحوال، إنما يُدغم التنوين أو النون الساكنة فقط. فيكون مراده (ترك إدغام التنوين الذي بعد دال «محمد»).

(٣) فتح المعين بشرح قرّة العين للمليباري (١/١٩٩). وينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي (١/٥٣٠).

(٤) ذكر المليباري في فتح المعين (١/١٩٩) أنّه مبطلٌ في تشهد الصلاة، وأمّا في الأذان فذكر أنّه من اللحن الخفي، وهذا يفيد أنهم يتساهلون في الأذان أكثر من الصلاة. فتح المعين (١/٢٧٦).

وقد صرح بالفرق عندهم بكري شطا الدمباطي ثم المكّي، فقال في إعانة الطالبين (١/٢٣٨): (وُسُنُّ [أي في الأذان] إدغام دال (محمد) في راء (رسول الله)؛ لأن ترك الإدغام المذكور من اللحن الخفي، ولهذا لو تركه في التشهد أبطل الصلاة).

(٥) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٥٣٠).

ووجه هذا القول:

أنّ فيه تركاً لحرف؛ وهو تشديد (الراء) من «رسول».

وأجيب: بأنه ليس فيه تركٌ لحرفٍ، وإنما رجوعٌ للأصل^(١).

القول الثاني: أنه من اللحن الخفي، وهو قول أكثر الفقهاء^(٢).

قال أبو الحسن المنوفي المالكي رحمته (ت ٩٣٩ هـ): (وليحذر المؤذن .. من ترك إدغام الدال^(٣) في الراء من «محمدًا رسول الله»؛ لأنّه لحن خفي، والمعتمد أن سلامة الأذان من اللحن مندوبة .. لاسيما للعامي بالأولى)^(٤).

وهو المعتمد عند الشافعية، قال بيجيرمي رحمته (ت ١٢٢١ هـ): (المعتمد عدم البطلان)^(٥)، وقال قليوبي رحمته (ت ١٠٦٩ هـ): (ولا يضر إسقاط شدة الراء من

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٥٣٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٣٨٧).

(٢) ومنهم:

١- من الحنفية: ابن مازه في المحيط البرهاني (١/٣٣٢).

٢- من المالكية: القرافي في الذخيرة (٢/٥٧)، و خليل بن إسحاق في التوضيح (١/٢٨١)، وزروق في شرح الرسالة (١/٢٠٧)، والخطاب في مواهب الجليل (١/٤٣٨)، وأبو الحسن المنوفي في شرح العزية (ص: ٣٩)، حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩)، أسهل المدارك للكشناوي (١/١٧٤)، فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد، لمحمد باي بلعالم (ص: ١٠٢).

٣- من الشافعية: الزركشي في إعلام الساجد (ص: ٣٦٨)، والقليوبي في حاشيته على شرح المحلي (١/١٦٦)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي (١/٥٣٠)، فتح المعين للمليباري (١/٢٧٦)، إعانة الطالبين لشطا (١/٢٣٨).

(٣) كذا قال، والدال لا تدغم بحالٍ من الأحوال، إنها يُدغم التنوين أو النون الساكنة فقط، فيكون مراده (ترك إدغام التنوين الذي بعد الدال في الراء).

(٤) شرح العزية للمنوفي (ص: ٣٩).

(٥) تحفة اللبيب على شرح الخطيب، لسليمان البيجيرمي (٢/١٨٤).

(رسول) .. كما أفتى به شيخنا الرملي، وفي شرح شيخنا أنه يضر في العالم دون الجاهل^(١)، وكذا رجحه الشبراملسي رحمته (ت ١٠٨٧ هـ)^(٢).

وقال نووي الجاوي رحمته (ت ١٣١٦ هـ): (لو أظهر التنوين المدغم في محمداً رسول الله) لم يضر على المعتمد؛ لأنه لم يسقط حرفاً، وإنما أظهر المدغم؛ على أن البزّي خير بين الإدغام والإظهار في النون والتنوين مع اللام والراء^(٣).

وهو المعتمد عند الحنابلة: أن ترك الإدغام في موضعه لا يبطل^(٤).

ووجه التساهل بهذا الأمر، واعتباره خفياً:

١- أن ذلك جاء في قراءة البزّي^(٥).

٢- أن قائله لم يسقط حرفاً، وإنما أظهر المدغم^(٦)، فيكون تاركاً للتخفيف في العبارة ومتلفظاً بثقلها^(٧).

٣- صعوبة التحرز منه.

٤- إذا سلّم بكونه لحناً فإنه لا يزيد على اللحن الذي لا يغيّر المعنى^(٨).

(١) حاشية القليوبي (١/١٦٦).

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٥٣٠).

(٣) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للجاوي (ص: ٧١).

(٤) ينظر: المغني (٢/١٥٤)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص: ٥٣)، الإنصاف (٣/٤٤٥)، كشف القناع (٢/٣٠٦).

(٥) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (ص: ٧١)، حاشية الشبراملسي (١/٥٣٠).

وتقدم الإشارة إليه وتوجيهه.

(٦) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للجاوي (ص: ٧١).

(٧) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٣٢).

(٨) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي (١/٥٣٠).

*الراجع:

ولعل الأظهر: أنها من اللحن الخفي الذي هو خلاف الأولى، لعدم تغيير المعنى، ولأن ترك الإدغام مسموع وهو رجوع للأصل، لكنه خلاف الأفصح.



٢. ٢. ٦. المطلب السادس: ترك المد الطبيعي:

مد حرف المد أو اللين صفة لازمة له لا يتحقق وجود الحرف بدونها، ويستحيل انفكاكه عنه، ويلزم من نفيها نفي موصوفها^(١)، وهذا المد هو المد الطبيعي، وهو واجب لأجل إثبات الحرف، وثبوته مدرك بالذوق معلوم بالعقل مؤيد بالنقل^(٢)، ويسميه بعض علماء الإقراء بـ (مَدِّ أَلْفٍ)، لأنه بمقدار الحركتين، فإنه لا يظهر حرف المد أو اللين إلا به.

وتركه يكون بأن يقصر المؤذن^(٣) في مدّه الطبيعي عن حركتين، فيكون حينئذٍ تاركاً لمطلق مدّ في الحرف، فيكون في إسقاط المد الطبيعي إسقاط لحرف الكلمة.

وقد ذكر العلماء أنّ إسقاط المدّ الطبيعي في محله من القرآن حرام؛ لأن إسقاطه ملزوم لإسقاط حروفه، وإسقاطها حرام، وملزوم الحرام حرام^(٤).

ويبدو أن كثيراً من اللهجات العامية فيها هذا القصر، حتى إن أبا العباس الهلالي المغربي رحمته (ت ١١٧٥ هـ) أَلَفَ رسالة مفردة حول هذا الموضوع، شنع

(١) عَرَفَ الند في حكم حذف حرف المد لأبي العباس الهلالي (ص: ١٥٢).

(٢) عَرَفَ الند لأبي العباس الهلالي (ص: ١٣٧).

(٣) القصر عند علماء الأداء والقراءات والتجويد يُقصد به عدة مدلولات، أهمها:

- الإتيان بالمد الطبيعي وعدم الزيادة عليه، ويُقابلة المد الزائد (التوسط أو الإشباع).

- ترك الإتيان بالمد الطبيعي، ويُقابلة (المد المطلق).

وهنا نقصد بالقصر المعنى الثاني دون الأول.

(٤) اقتباس أنوار الهدى فيما يتعلق ببعض وجوه الأداء لأبي حفص الفاسي (ص: ١٣٨) وما بعده، وعَرَفَ الندّ في حكم حذف حرف المد لأبي العباس الهلالي (ص: ١٣٥)، والدرر البهية في بيان القراءة الأصلية للعياضي (ص: ٣٤).

وشدد على من ترك المد الطبيعي في حروف المد واللين^(١).

ومن صور ترك المد الطبيعي:

(٥٧، ٥٨، ٥٩) ترك المد الطبيعي في الألف الثانية من لفظ الجلالة في «الله

أكبر»، و «أشهد أن لا إله إلا الله»، و «أشهد أن محمداً رسول الله».

من صور النقص في حروف الأذان: حذف (الألف) الساكنة من لفظ الجلالة

«الله» التي تكون قبل الهاء؛ وهو من اللحن الذي ينطقه بعض العوام.

فإن بعد (اللام) ألفاً ساكنة تنطق، لكنها حذفت خطأً فقط، قيل: لئلا يشته

بخط (اللات) اسم الصنم، لأن بعضهم يقلب هذه التاء في الوقف هاء، فيكتبها

هاء تبعاً للوقف. وقيل: لئلا يشبه بخط (اللاه) اسم فاعل من (اللهو)^(٢).

ونقص هذه (الألف) وحذفها من اللفظ يكون بنقصها عن المد الطبيعي

الذي لا وجود للحرف بدونه، وهذا ما يسمى بـ(قصر لفظ الجلالة)؛ أي بترك

مطلق المد فيها.

(١) واسم الرسالة: «عرف الند في حكم حذف حرف المد» طبعت بتحقيق إبراهيم آيت وغوري.

وقد ذكر المحقق (ص: ٩١) أن كثيراً من عامة الناس في بعض بلدان المغرب يقعون في مثل ذلك بإسقاط حرف اللين.

كما ألف محمد السعيد الأطرش العياضي (ت ١٣٣٥ هـ) رسالة في الموضوع سماها «الدرر البهية في بيان القراءة الأصلية» طبعت عام ١٣٢١ هـ، ثم أعيد طبعها بالجزائر بعناية عبد الرحمن دويب عام ١٤٣١ هـ.

وقد تناولها أبو حفص الفاسي (ت ١١٨٨ هـ) في كتابه «اقتباس أنوار الهدى فيما يتعلق ببعض وجوه الأداء»، وهو مطبوع بالمغرب عام ١٤٣٣ هـ.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٧)، تفسير أبي السعود المسمى «إرشاد العقل السليم» (١/١٥)، حاشية

ابن حميد على شرح المنتهى (٢/٢٨)، حاشية الترمسي (٢/٤٨٨).

وقد اتفق العلماء على وجوب هذا المد ولزومه، وخطأ من تركه، ولا وجه في النقل بتركه^(١).

وينبغي على ترك مطلق مد (الألف) من لفظ الجلالة، أحكام متعددة، منها: صحة الأذان، وصحة الصلاة بناءً على صحة تكبيرة الإحرام، وصحة قراءة القرآن، وصحة الأذكار والإثابة عليها، وصحة التسمية على الذبيحة، وانعقاد اليمين بلفظ الجلالة.

كل هذه المسائل أوردتها العلماء فيما إذا ترك مطلق المد في لفظ الجلالة.

* حكم المسألة:

هذه المسألة (قد وقع فيها اضطراب وإشكالات لكثير)^(٢).

ولأهل العلم فيها قولان^(٣)؛ أي إذا قصر لفظ الجلالة - المؤذن في أذانه، والمصلّي عند التكبير، والحالف عند القسم، والمذكّي عند الذبح -، فهل تجزئ أو لا؟:

القول الأول: أنه لا يجوز قصر لفظ الجلالة، وعدّوه من جملة اللحن؛ لأنّ

(١) ينظر: عَرَفَ النَّد في حكم حذف حرف المد لأبي العباس الهلالي، والدرر البهية في بيان القراءة الأصلية للعباضي (ص: ١٧، ٢٨)، فقد أطلاً بذكر النقولات، والدلالات على وجوب هذا المدّ، وعدم الصحة بدونه وأنه باتفاق.

(٢) قاله الشيخ عبد الوهاب ابن فيروز الحنبلي. ينظر: حاشية ابن حميد على شرح المنتهى (٢/ ٢٨).

(٣) نقل في تفسير ابن عادل الحنبلي (١/ ١٤١) القولين في انعقاد اليمين بها، فقال بعضهم: لا تتعقد. وقال آخرون: تتعقد اليمين؛ لأن ذلك بحسب أصل اللغة جائز، وقد نوى به الحلف، فوجب أن تتعقد. ثم ذكّر ذكر الاسم على الذبيحة، وفي التكبير في الصلاة.

الإتيان به مقصوراً لا يعد ذكراً^(١)، وقد نصّ على ذلك جماعة من فقهاء المذاهب،
ومن ذلك:

الحنفية: صرح الحنفية بمنع النقص في كفيات الحروف من الحركة والسكون
والمد^(٢)، وقال في «الفتاوى الهندية»: (ومد لام «الله» صواب)^(٣).

المالكية: قال بعض المالكية: (قصر الألف الثاني من اسم «الله» غير جائز إلا
في الشعر)^(٤).

وقال علي الأجهوري المالكي رحمته (ت ١٠٦٦ هـ): (ولا بدّ في الجلالة من
المد الطبيعي، فإن تاركه لا تجزئه صلاته، وكذلك الذاكراً لا يكون ذاكراً
بتركه)^(٥).

وقال النفراوي رحمته (ت ١١٢٠ هـ): (الأذان صفته الشرعية أن تقول: (الله
أكبر الله أكبر) بمدّ الجلالة مدّاً طبيعياً حتى يحصل الإسراع)^(٦).

وقال أبو الحسن العدوي رحمته (ت ١١٨٩ هـ): (وإنما يجزئ (الله أكبر)
بشروط اثني عشر - وذكر منها: - الخامس: مداً طبيعياً.. فهذه اثنا عشر

(١) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (١٧/١)، تفسير ابن عادل الحنبلي (١٤١/١)، تفسير أبي السعود «إرشاد

العقل السليم» (١٥/١)، حاشية ابن حميد على شرح المنتهى (٢٨/٢)، حاشية الترمسي (٤٨٨/٢).

(٢) حاشية الدرر على الغرر (٤٩/١). ونحوه في عمدة الرعاية على شرح الوقاية للكنوي (٣٤/٢).

وينظر: الفتاوى الهندية (٧٣/١).

(٣) الفتاوى الهندية (٧٣/١).

(٤) نقله في مواهب الجليل (٤٣٨/١)، وفي حاشية المدني (٣٠٩/١) عن كتاب «المواقيت».

(٥) نقله عنه في «عَرَفَ الند في حكم حذف حرف المد» لأبي العباس الهلالي (ص: ١٤٨).

(٦) الفواكه الدواني (١٧٣/١).

شرطاً، إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته^(١).

وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي رحمته (ت ١٣٥٥ هـ) وكيل الأزهر: (وكما لا يجوز اللحن في أسمائه تعالى، لا يجوز قصر لفظ الجلالة وهو نقصه عن المد الطبيعي الذي لا وجود للحرف إلا به؛ لأنه من جملة اللحن، وقد نص الفقهاء على أن الإتيان به مقصوراً لا يعد ذكراً ولا تنعقد به يمين، وتفسد به الصلاة في تكبيرة الإحرام، وذكره المحقق الأمير في «نتائج الفكر»^(٢).

الشافعية: قال الخطيب الشربيني رحمته (ت ٩٧٧ هـ): (ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم)^(٣).

وقال الباجوري رحمته (ت ١٢٧٧ هـ): (أي بأن يزيد على حركتين ولو يسيراً، فإن الاقتصار على حركتين خلاف الأولى.. أما إن نقص عن حركتين لم تصح صلاته)^(٤).

وقال البيضاوي رحمته (ت ٦٨٥ هـ): (حذف ألفه لحن تفسد به الصلاة، ولا ينعقد به صريح اليمين)^(٥). وهو صريح في المعنى.

وقال محمد محفوظ الترمسي الجاوي رحمته (ت ١٣٣٨ هـ): (ومثل ذلك [أي

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل (١/٢٦٥). وبنحوه في الشرح الكبير للدردير (١/٢٣٢)، وحاشية الزرقاني (١/٣٤٤).

(٢) ينظر: القول الوثيق في الرد على أدعاء الطريق، لمحمد حسنين العدوي (ص: ٩)، طبعة ١٣٤٤ هـ. باختصار حيث أورد أسماء كثير من العلماء في تأييد ذلك.

(٣) الإقناع للخطيب الشربيني (١/١١٣).

(٤) حاشية الباجوري على الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع (١/١١٣).

(٥) أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٧).

في المنع والحرمة]: حذفها مرة واحدة، وإن ثبتت فيه لغة، فإنه لا يجوز شرعاً؛ كما بحثه بعض المحققين حيث قال: ولا يجوز حذف الألف الساكنة التي قبل الهاء لفظاً فتفسد الصلاة بحذفها إذا وقع في البسمة أو الحمدلة أو تكبيرة الإحرام أو التشهد الثاني^(١).

الحنابلة: قال اللبدي رحمته (ت ١٣١٩ هـ): (مدها واجب، فلو قصرها لا تصح صلاته فيما يظهر؛ لأنه يخرجها عن موضعها.. والحاصل: أن مد اللام من لفظ الجلالة بقدر حركتين واجب وبدونه لا تنعقد الصلاة)^(٢).

ومال للفساد بهذا اللحن: محمد ابن حميد المكي الحنبلي رحمته (ت ١٢٩٥ هـ)^(٣).

القول الثاني: أنه يصح ذكر لفظ الجلالة بالقصر عن مطلق المد، ولا يبطل الأذان به، وبه قال بعض الفقهاء.

فذكر بعض الحنفية: أن ترك المد والتشديد في موضعها والإتيان بهما في غير موضعها، إن كان لا يغيّر المعنى ولا يُقَبِّح الكلام لا يوجب فساداً.

وإن كان يغيّر المعنى ويقبح الكلام فاختلف المشايخ فقال بعضهم: لا تفسد دفعاً للخرج. وقال عامتهم: تفسد^(٤).

(١) حاشية الترمسي (٤٨٨/٢).

(٢) حاشية اللبدي على شرح الدليل (ص: ٥٧).

(٣) حاشية ابن حميد الحنبلي المكي على شرح المنتهى (٢٨/٢).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٢٠/١).

وقال ابن عابدين في حاشيته (٤٨٨/١): (إذا حذفه [أي الألف الناشئة بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة] الخالف أو الذابح أو المكبر للصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته، فلا يترك احتياطاً).

وقال به بعض الحنابلة، قال الشيخ عبد الوهاب ابن فيروز الأحسائي رحمته (ت ١٢٠٥ هـ): (وإن أسقطها [أي الألف] بالكليّة فالظاهر بل الصريح: صحّة الصلاة؛ لعدم تغيّر المعنى لها) ^(١).

واستدلوا:

بأنّ هذا جائز في لغة العرب، وأن حذف الألف من لفظ الجلالة لغة، وقد جاء في الشعر:

أَلَا لَبَّارَكَ اللهُ فِي سُهَيْلٍ إِذَا مَا اللهُ بَارَكَ فِي الرَّجَالِ
ولفظ الجلالة الأولى هي محل الشاهد حيث لم يمدّ الألف فيها، وأمّا في عجز البيت فقد مُدّت ^(٢).

وهذا البيت نقله ابن جني رحمته (ت ٣٩٢ هـ) عن قطرب رحمته (ت ٢٠٦ هـ)، وقال: (أراد: لا بارك الله فحذف الألف تخفيفاً) ^(٣).

قال الإسنوي رحمته (ت ٧٧٢ هـ): (إنه لغة حكاها ابن الصلاح عن الزجاجي، فلا لحن فيه حيثئذٍ)، وفي «التيسير»: إنه لغة جائزة في الوقف دون الوصل، والأفصح إثباتها، وإن تملّح به المؤلّدون في أشعارهم كثيراً؛ كقوله:

أَيُّهَا الْمُسْتَبِيحُ قَتَلِي خَفَ اللهُ وَأَنَّهُ عَيْنِكَ لِلدَّمِ الْمُسْتَحَلَّةِ ^(٤)

(١) نقلها عنه ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى (٢/٢٨).

(٢) ينظر: شرح الكافية للرضي الاسترأبادي (٤/٣٦٢)، خزانة الأدب (١٠/٣٨٠).

(٣) المحتسب لابن جني (١/١٨٠، ٢/٨١)، في كتابه الآخر الخصائص (٣/١٣٥).

(٤) نقل ما سبق: الخفاجي في حاشيته على البيضاوي (١/٦٢)، والمحبّي في نفع الريحانة (١/٣٩٥).

وأجيب عن ذلك بثلاثة أوجه:

الأول: أن البيت الأول المستدل به منحول، ولا يصحّ في اللغة حذف الألف، قال الفيومي رحمته (ت ٧٧٠ هـ): (قال أبو حاتم: وبعض العامة يقول لا والله فيحذف الألف ولا بدّ من إثباتها في اللفظ، وهذا كما كتبوا (الرحمن) بغير ألف ولا بدّ من إثباتها في اللفظ، واسم الله تعالى يجلّ أن ينطق به إلا على أجمل الوجوه، قال: وقد وضع بعض الناس بيتاً حذف فيه (الألف) فلا جُزي خيراً، وهو خطأ ولا يعرف أئمة اللسان هذا الحذف)^(١).

الثاني: أن حذف (الألف) إنما جاز لضرورة الشعر، قاله البيضاوي ^(٢) وغيره. وذكر ذلك عدد من أهل اللغة؛ كابن عصفور في «كتاب الضرائر»^(٣).

قال أبو علي الفارسي رحمته (ت ٣١١ هـ): (أما ما أنشده بعض البصريين من قول الشاعر:

أَلَا لَبَّارِكُ اللَّهِ فِي سُهَيْلٍ إِذَا مَا اللَّهُ بَارَكُ فِي الرَّجَالِ
فمما يجوز في الشعر دون الكلام)^(٤).

الثالث: أن حذفها - إن جاز لغة - فلا يجوز شرعاً، لأن أسماء الله تعالى توقيفية، ولم يثبت عن الشارع حذفها، وإنما الثابت - سماعاً من القراء

(١) المصباح المنير (١/١٦).

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٧).

(٣) خزانة الأدب للبغدادي (١٠/٣٨١)، وينظر: المخصص لابن سيده (٥/٢٢٤)، المحكم (٢/٢١٣).

(٤) الإغفال لأبي علي الفارسي (ص: ٢٦٣) منشور في مجلة جامعة أم القرى.

والمحدثين - إثبات (الهاء) عند التلفظ باسم الجلالة، فلا يتعدى ذلك ^(١).

* الرجوع:

وبناءً على ذلك فالذي يظهر:

أن ترك مدّ الألف قبل الهاء يعد لحناً مكروهاً؛ لأنه لا وجه له في اللغة قوي، ولا يكون لحناً جلياً لأنه لا يُحيل المعنى، وله وجهٌ في اللغة - ولو كان ضعيفاً -.

(٦٠) قَصْرُ مَدِّ الألفِ في «لا» النافية في آخر جُمْلِ الأذان:

وذلك بترك المد الطبيعي في (ألف) «لا» من قوله «لا إله إلا الله»، فإذا ترك مدّها أصبحت تسمع: (لا إله)، وهذا المد واجب لا تنطق الكلمة إلا به، وهو مدّ طبيعيّ بمقدار حركتين، كما تقدّم في المسألة السابقة.

وقد حذر العلماء من هذا اللحن ونبّهوا إليه ^(٢)، وهو من اللحن الخفي المكروه؛ لأنه لا يُغيّر المعنى.



(١) ينظر: حاشية الترمسي (٤٨٨/٢).

(٢) ينظر: حاشية الدرر على الغرر (٤٩/١)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية للكنوي (٣٤/٢).

٣.٢. المبحث الثالث: الإبدال:

المراد بالإبدال: أي (تغيير حرف إلى حرف آخر، أو تغيير حركة حرف بحركة أخرى مختلفة).

والإبدال له أسباب: فتارةً يكون عمداً، وتارةً يكون خطأً، وتارةً يكون عجزاً؛ كاللثغة، أو العجمة الذي لا يستطيع معها الشخص من نطق بعض الحروف أو الحركات، ونحو ذلك.

وقد يكون في الحرف، وقد يكون في حركته، وقد يكون في صفة مخرجه من حيث الإدغام أو الإظهار للحرف ونحو ذلك.

وبناءً عليه فسأذكر مسائل اللحن في الأذان بالإبدال مقسّمة على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإبدال في حروف الأذان، وتغييرها.

المطلب الثاني: الإبدال للحركات.

المطلب الثالث: الإبدال في صفة الحرف.

٢. ٣. ١. المطلب الأول: الإبدال في حروف الأذان، وتغييرها:

الإبدال للحرف هو أشد أنواع الإبدال خطأً، وقد شدّد الفقهاء في إبدال الحرف خاصة، قال المازري رحمته (ت ٥٣٦ هـ): (إبدال حرف بحرف أشدّ من تغيير إعرابه) ^(١).

* حكمه:

نصّ كثير من أهل العلم على بطلان الأذان والقراءة به:

قال الدمرداشي رحمته (ت ١١٤٩ هـ) من فقهاء الحنفيّة: (لو أبدل حرفاً بحرف لم تصح تلك الكلمة، فإن لم يعدها بطل الأذان؛ كإبدال (الكاف) قافاً من «أكبر»، وهمزةً، ونحو ذلك) ^(٢).

وذكر الشافعية: أن المعتمد عندهم: أنه متى تعمّد إبدال حرف وعلم ضر وإن لم يُغيّر المعنى؛ لأن الكلمة صارت أجنبية ^(٣).

وهو قول الحنابلة ^(٤)، قال اللبدي الحنبلي رحمته (ت ١٣١٩ هـ): (فإن أحاله كقوله: (الله أقبر)، و(أشبر)، و(أكبل)، أو (يشحد أن لا إله إلا الله)، أو (أسهد)

(١) شرح التلقين للمازري (١/٦٧٩).

(٢) تحفة الخلان للدمرداشي (ص: ١٤٥).

(٣) التجريد لنفع العبيد لبيجيري (١/١٩٤)، حاشية الشرواني على التحفة (٢/٣٦)، الغرر البهية (١/٣١٠).

وينظر: حاشية الجمل (٢/١٨٧)، حاشية بيجيري على الخطيب (٢/٢٥)، حاشية القليوبي (١/١٤٣).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى لابن النجار (١/٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٢٧٢)، حاشية اللبدي

على نيل المآرب (ص: ٤٧).

بالسين المهملة فأذانه غير صحيح^(١).

وقد استثنى من بطلان الأذان بإبدال الحروف حالات:

الحالة الأولى: عند العجز، وعدم القدرة على النطق الصحيح، وما في معنى ذلك، قال قليوبي رحمته (ت ١٠٦٩ هـ): (إلا لعجز، أو جهل عُذر به، أو لمن هي لغته)^(٢).

الحالة الثانية: استثنى بعض الحنفية من هذه المسألة حالة تصح القراءة فيها للقرآن مع الإبدال، وهي: إن كان الحرفان المبدلان من مَخْرَجٍ واحد، أو بينهما قُرْبٌ في المخرج؛ فإنه لا يفسد الأذان بإبدال أحد هذين الحرفين بالآخر. ومما ذكره:

- أن الهمزة تبدل عن خمسة أحرف: الألف والواو والهاء والياء والعين.

- وأن الياء تبدل عن الواو.

- وأما الحاء فلا تبدل من حرف الهاء إلا نادراً^(٣).

الحالة الثالثة: استثنى بعض الحنفية كذلك: إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب، إلا أن فيه بلوى العامة نحو أن يأتي بالبدال مكان الصاد، أو يأتي بالزاي المحض مكان الذال، والطاء مكان الضاد فلا تفسد صلاته عند بعض المشايخ^(٤).

(١) حاشية اللبدي على شرح الدليل (ص: ٥٧).

(٢) حاشية قليوبي (١/١٤٣)، حاشية الجمل (١/٣٣٦).

وينظر: حاشية ابن قايده على المنتهى (١/١٤٥). وفيه أنه يُكره.

(٣) المحيط البرهاني (١/٣١٩).

وينظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١١٠٨).

(٤) المحيط البرهاني (١/٣١٩). وينظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١١٠٨).

وتبديل نطق الحروف أمثلته التي أوردتها الفقهاء كثيرة، وسأورد بعضاً مما جاء عندهم:

(٦١) تغيير نطق الكاف في «الله أكبر»:

كتغيير الكاف إلى القاف، أو الغين، أو الجيم، أو الهمزة، أو ما بين التاء والشين، وهي التي تُسمى بالكاف الأعجمية (ك) عند نطق: «الله أكبر».

وقد نصّ الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) على أنه لا يصحّ، قال اللبدي الحنبلي رحمته (ت ١٣١٩ هـ): (فإن أحاله؛ كقوله: (الله أكبر)، و(أشبر) .. فأذانه غير صحيح)^(٣).

وأشار بعض الحنفية إلى صحة إبدال الكاف المحضّة -التي هي من أصول العربية- بالكاف -التي هي كالجيم المعدودة من الحروف المستهجنة الواردة في غير الفصح من الكلام-^(٤)، وقد حكى بعضهم الخلاف في صحة التكبير حينئذٍ^(٥).

* الراجع:

ولعلّ الأظهر:

أنّ هذا الإبدال إن كان مقصوداً مع القدرة على تقويم اللسان فإنه يكون لحناً

(١) نهاية المحتاج (١/٤٦٠)، حاشية البيجيرمي على الخطيب (٢/١٤)، حاشية القليوبي (١/١٤٣)، حاشية الجمل (١/٣٣٦).

(٢) الفروع لابن مفلح (٢/١٦٣)، مطالب أولي النهى (١/٤١٩).

(٣) حاشية اللبدي على شرح الدليل (ص: ٥٧).

(٤) منية المصلي وغنية المتبدي لابن أمير حاج (٢/١٤).

(٥) ينظر: منية المصلي وغنية المتبدي لابن أمير حاج (٢/١٤). ثم قال: (ولم أقف على هذا الخلاف ولا ظهر لي مناطه).

جلياً، وأمّا إن عجز عنه فإنه يكون من المعفو عنه.

(٦٢) تغيير نطق (الراء) في «الله أكبر» بقلبها (لاماً):

تحويل (الراء) إلى (لام)، فيكون نطقها هكذا: (الله أكبل)، وقد نصّ بعض الحنابلة على بطلان الأذان حينئذٍ، قال اللبدي الحنبلي رحمته (ت ١٣١٩ هـ): (فإن أحاله؛ كقوله: (الله أكبل) .. فأذانه غير صحيح)^(١).

قال زروق رحمته (ت ٨٩٩ هـ): (ومن اللحن: إبدال راء «أكبر» لاماً، وهذا قد استخفوه في الإحرام، فيكون هنا أحرى)^(٢).

ومعنى قوله: (استخفوه) أي تساهلوا فيه وجعلوه خفيفاً، ومحل ذلك إذا لم يكن عمداً، وإنما عجزاً.

(٦٣، ٦٤) تغيير نطق السين في «رسول الله»، والصاد في «الصلاة»:

تحويل الصاد إلى سين في لفظ (الصلاة) فينطقها (السلالة)، أو عكسها في (رسول) فينطقها (رصول).

وهذا لحن لكنه ليس جلياً، لأن السين قد تقلب صاداً والعكس في بعض المواضع، قال أبو البقاء العكبري رحمته (ت ٦١٦ هـ): («السين» تشارك «الصاد» في الصفير والهمس، فلما شاركت الصاد في ذلك قُربت منها، فكانت مقاربتها لها مجوّزة قلبها إليها)^(٣).

(١) حاشية اللبدي على شرح الدليل (ص: ٥٧).

(٢) شرح زروق على الرسالة (٢٠٧/١). وينظر: حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١).

(٣) إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري (٨/١).

كما أن تفخيم السين - في بعض المواضع - قد تحول إلى الصاد في السماع، قال الشيخ أبو علي ابن البنا الحنبلي رحمته (ت ٤٧١ هـ): (ولا يلفظ بالصاد حتى يكتسي من السين لباساً، أو بالسين حتى يبلغ مدرجة الصاد)^(١).
وقد حذر من هذين الأمرين (إبدال السين صاداً، والعكس) عدد من فقهاء المذاهب^(٢).

(٦٥، ٦٦) تغيير نطق الشين، أو الهاء في «أشهد»:

قال اللبدي الحنبلي رحمته (ت ١٣١٩ هـ): (فإن أحاله كقوله: (أشحد أن لا إله إلا الله)، أو (أسهد) بالسين المهملة فأذانه غير صحيح)^(٣).
وهذا يشمل الشهادتين الأولى والثانية.

(٦٧، ٦٨) تغيير نطق الحاء في «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»:

ومن اللحن تحويل الحاء هاء في (حيّ على الصلاة)، وقد حذروا منه، قال بعض المالكية: (ويلحنون في (الحاء) من «حَيّ» الذي هو اسم فعلٍ بمعنى هلمّوا وأقبلوا واجتمعوا فيبدلونها هاء)^(٤).

وعلى القاعدة المتقدمة بأن قلب الحروف يعد لحناً جلياً.

(١) بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء لابن البنا (ص: ٤٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣١٨)، وعدّه من المستفتح.

(٣) حاشية اللبدي على شرح الدليل (ص: ٥٧).

(٤) حاشية المدني على كنون (١/٣١٠).

(٦٩) تغيير نطق القاف في «قد قامت الصلاة»:

الأصل مخرج (القاف) - عند علماء الأداء - أنه من أقصى اللسان والحنك. ولكن عدداً من الناس يختلف نطقه لهذا الحرف اختلافاً بيناً، حتى يكاد أن يكون من أكثر الحروف اختلافاً في النطق، حيث يختلف نطقه اختلافاً ظاهراً جداً بحسب اختلاف الأمصار، بل وبحسب اختلاف القبائل في المنطقة الواحدة. وقد تعددت الدراسات المعاصرة في الجزم بتحقيق صفة نطق حرف (القاف) كيف كان عند العرب الأوائل^(١)، وهذا الاختلاف يبدو أنه قديم وممن تكلم عنه سيبويه وابن خلدون وغيرهم^(٢).

وتغيير نطق (القاف) عما قرره علماء الأداء والتجويد فيه لهجات، وسأورد منها أربع صور وهي الأشهر:

الصورة الأولى: أن بعضاً من المؤذنين ينطق (القاف) كالهزمة، فيقول: (آمت الصلاة) كما في بعض البلدان المصرية.

وهذا لا يعرف في لسان العرب، وإن كان عدد من الدراسات المعاصرة

(١) ينظر مثلاً: علم اللغة العربية د. محمود فهمي حجازي (ص: ٣٠٠)، الأصوات اللغوية د. إبراهيم أنيس (ص: ٧٢)، خصائص اللهجة الكويتية عبد العزيز مطر (ص: ٣٤).

وينظر: بحث بعنوان: القاف والهزمة في اللهجات العربية للدكتور رمضان عبد التواب. وفي أوله يقول: (يعد صوت القاف من الأصوات التي عانت كثيراً من التغييرات التاريخية في اللغة العربية). مما يفيد كثرة التغير في نطقه.

وقد أورد الأخير غير ما سيأتي: إخراج (القاف) صوتاً مزجياً مكوناً من الدال والزاي، فيقال في (قد): (دزد)؛ كما هي لهجة أهل الرياض ونواحيها؛ كما ذكر ذلك في بحثه.

(٢) ينظر: الكتاب لسيبويه (٤/٤٣٣)، مقدمة ابن خلدون (٢/٣١٢).

سعت إلى إثبات عربية هذا النطق^(١).

وقد نص الشافعية والحنابلة: على أن إبدال الكاف همزةً لحناً جلياً ما لم تكن هي لغته^(٢)، فكذا إبدال (القاف)؛ لقرب المخرج بين (القاف) و(الكاف).
الصورة الثانية: تارة قد يسمع نطق (القاف) (غيناً)؛ كما في السودان وجنوب العراق.

وقد ذكر بعض الباحثين أنّها نطق صحيح، وأنها هي (القاف المجهورة)^(٣).
ولعل في ذلك بُعداً، فإنّ هذا الإبدال ليس معروفاً في لسان العرب المشهور.

(١) ينظر مثلاً: بحث «القاف في العامية المصرية د. عبد الصبور شاهين»، وبحث «القاف والهمزة في اللهجات العربية د. رمضان عبد التواب»، وبحث «القاف المسبّاة فصيحة والأخرى المسبّاة عامية في عربية اليوم الفصحى د. عبد الفتاح محجوب محمد إبراهيم» والثالث أوسعها وهو منشور في مجلة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٦ هـ، ع ١٢.

يقول د. إبراهيم أنيس في كتابه أصوات اللغة (ص: ١٣٦): (من الصعب تفسير ظاهرة قلب القاف همزةً).
وينظر: القول المقتضب فيما وافق لغة أهل مصر من لغات العرب، لمحمد بن أبي السرور الصديق (ت ١٠٨٧ هـ)، من مطبوعات المؤسسة المصرية العامة عام ١٩٦٢ م.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥/٢٩٨)، حاشية الجمل (٢/١٨٧)، حاشية الشرواني على النهاية (١٤/٢).

وينظر: معونة أولي النهى لابن النجار (١/٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٢٧٢)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص: ٤٧).

(٣) يقول د. إبراهيم أنيس في كتابه أصوات اللغة (ص: ٧٢): (تطورت (القاف) في اللهجات العربية الحديثة تطوراً ذا شأن لا نستطيع معه أن نؤكد كيف كان ينطق بها بين الفصحاء من عرب الجزيرة في العصور الإسلامية الأولى).

على أننا نستنتج من وصف القدماء لهذا الصوت أنه كان يشبه إلى حد كبير تلك القاف المجهورة التي نسمعها الآن بين القبائل العربية في السودان فهم ينطقون بها نطقاً يخالف نطقها في معظم اللهجات العربية الحديثة إذ نسمعها منهم نوعاً من «الغين»).

الصورة الثالثة: تارةً تنطق (القاف) كالجيم؛ (جامت الصلاة)، إمّا بالجيم المشبعة أو غير المشبعة.

وهذا لحن لا وجه له في اللغة، ولم أر من جوّز نطق (القاف) جيماً، وخصوصاً أن مخرج الحرفين مختلف، فإنّ مخرج (القاف) من أقصى اللسان مع الحنك الأعلى، ومخرج (الجيم) من وسط اللسان مع ما يقابله من الحنك الأعلى، فهما حرفان متباينان في المخرج^(١).

ولعلّ الأظهر في الصور الثلاث السابقة:

أنّ الإبدال فيها ليس له وجه في اللغة معتبر، وإنما تكلم بعض المعاصرين في محاولة إثبات أصالة نطقه في العربية، ولم ترتق إلى الإثبات بالنقل، وإنما هو بالاحتمال البعيد.

وعلى ذلك:

فإنّ القواعد تقتضي أن يكون هذا اللحن جلياً؛ إن كان مقصوداً مع القدرة على تقويم اللسان، وأمّا إن عجز عنه فإنه يكون من المعفو عنه.

ويؤخذ ذلك من كلام بعض الفقهاء: في إبطال الأذان بالإبدال الذي لا تقبله العربية^(٢)، خلافاً للحنفية حيث صححوا القراءة مع الإبدال لكنهم جعلوه مُستثنى^(٣).

(١) يقول د. إبراهيم أنيس في كتابه أصوات اللغة (ص: ١٣٧): (قلب القاف جيماً كالجيم القاهرية هو مجرد انتقال في مخرجها قليلاً إلى الأمام، ويعد تطور القاف إلى الجيم من الأدلة على أن القاف كانت في الأصل القديم مجهورة).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠)، حاشية البيجيرمي على الخطيب (٢/ ١٤)، حاشية القليوبي (١/ ١٤٣)، حاشية الجمل (١/ ٣٣٦). الفروع لابن مفلح (٢/ ١٦٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٩).

(٣) منية المصلي وغنية المبتدي لابن أمير حاج (٢/ ١٤).

كما أنهم نصوا على أنّ اللحن الجلي إن كان يخفى على عامة الناس لصعوبته على لسانهم فلا يفسد^(١).

الصورة الرابعة: ما ينطق به بعض الناس؛ حيث يقلبون (القاف) (كافاً)، فيقول: (كَد كَامت الصلاة)؛ كما في بعض البلدان الشامية.

وقد عدَّ الخطيب البغدادي رحمته (ت ٦٣٤ هـ) قلب (القاف) (كافاً) أو (همزة) من العجمة، فقال: (ومن الناس من يقلب في كلامه (القاف) همزةً، وهكذا من في لسانه عجمةً يقلب (القاف) كافاً)^(٢).

ولا شكّ أنّ إبدال (القاف) (كافاً) هو إبدال لحرف، ولا يصح تعمده، فيكون ذلك من اللحن المذموم.

ولكن قد يتساهل في هذا الإبدال بعدم عدّه من اللحن الجلي، وذلك لسببين: السبب الأول: تقارب مخرج الحرفين؛ فإنّ (الكاف) حرف لهويّ، مخرجه من اللّهاة جوار مخرج (القاف)^(٣)، فيخرج من أقصى اللسان - مما يلي الحلق ويجاذيه من الحنك الأعلى -، أقرب إلى مقدم الفم وأبعد عن الحلق، وهي أدنى من مخرج (القاف) قليلاً إلى مقدم الفم^(٤).

(١) ينظر مثلاً: حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/١٤٣، ١٦٦)، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشرييني (١/١١٣)، حاشية بيجيرمي (٢/٢٥)، نهاية المحتاج للرملي (١/٥٣٠)، حاشية الشرواني على التحفة (٢/١٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٣٨٧).

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٨٥).

(٣) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (ص: ١٢٩٥).

(٤) ينظر: النشر (١/٢٠٠)، نظم الدرر للبقاعي (٤/٥١٤)، الإقناع للسيوطي (١/٣٤٨).

السبب الثاني: أنه لقرب هذين المخرجين حيث أن كليهما من أقصى اللسان: فإن كثيراً من الألفاظ جاء (بالقاف) و(الكاف) معاً؛ مثل: (كافور وقافور)، و(كسط وقسط)، و(كشطت وقشطت)، و(قمطرة كمترة)، وكقولهم: (عربي كح)؛ أي: قح^(١).

قال المرادي رحمته (ت ٧٤٩ هـ): (وإبدال الكاف من القاف أكثر من عكسه)^(٢).

وهذا الإبدال للحرف إنما هو سماعي وليس قياسياً، لذا قال الإسنوي رحمته (ت ٧٧٢ هـ): (إبدال (الكاف) من (القاف) قليل)^(٣).

والذي يظهر أنّها من اللحن المكروه في الإقامة؛ ولكنه ليس جلياً، وقد ذكر فقهاء الحنفية هذا الإبدال وكرهوه^(٤).

(٧٠) نطق القاف في «قد قامت الصلاة» بالقاف المعقودة:

وتسمّى (القاف المعقودة) بـ(القاف المجهورة) - كما ذكر ذلك سيبويه -، أو (قاف العرب)^(٥).

ويسمّيها بعض المتأخرين من أهل اليمن خصوصاً بـ(القاف المشقوقة).

(١) ينظر: تاج العروس (٣٤/٢٧)، عمدة القاري للعيني (٢١/٢٣٩)، الحاوي للسيوطي (١/٢٠٤).

(٢) ينظر: توضيح المقاصد للمرادي (٣/١٦٢٦).

(٣) الكوكب الدرّي للإسنوي (ص: ٤٢٩).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣١٨).

(٥) كذا في عدد من كتب الشافعية، وذكروا أنّ المراد بـ(العرب) المنسوبة إليهم أجلافهم الذين لا يعتد بهم.

ينظر: تحفة المحتاج (٢/٣٧)، حاشية الجمل (١/٣٤٦)، حاشية البيجيرمي (١/١٩٤).

وصفة النطق بها: أُنْهَاط وَسَطِ بَيْنَ (القاف الخالصة) - التي يذكرها علماء القراءة والأداء-، وبين (الكاف).

وهي لهجة كثير من أبناء الجزيرة العربية في وسطها وغربها وشرقها وشمالها وجنوبها وخصوصاً أبناء القبائل العربية؛ ولذا سميت بـ(قاف العرب).

والنطق بها قديم، قال السيرافي رحمته (ت ٣٦٨ هـ): (رأينا من يتكلم بالقاف بينها وبين الكاف) ^(١)، وقال أبو حيان الأندلسي رحمته (ت ٧٤٥ هـ): (وهي الآن غالبية على لسان من يوجد في البوادي حتى لا يكاد عربي ينطق إلا بـ(القاف المعقودة)، لا بـ(القاف الخالصة) الموصوفة في كتب النحويين، والمنقولة عن وصفها الخالص على ألسنة أهل الأداء من أهل القرآن) ^(٢).

ونسبها بعض اللغويين لبعض قبائل العرب المضريّة، قال ابن دريد رحمته (ت ٣٢١ هـ): (أما بنو تميم فإنهم يلحقون (القاف) باللّهة فتغلظ جداً، فيقولون للقوم: (الكوم)، فتكون (القاف) بين (الكاف) و(القاف)، وهذه لغة معروفة في بني تميم) ^(٣).

وقال ابن فارس رحمته (ت ٣٩٥ هـ): (أما بنو تميم فإنهم يلحقون (القاف) باللّهة حتى تغلظ جداً فيقولون: (القوم) فيكون بين (الكاف) و(القاف)، وهذه لغة فيهم، قال الشاعر:

ولا أكوّل لِكِدْرِ الكَوْمِ قَدْ نَضَجَتْ ولا أكوّل لِبَابِ الدَّارِ مَكْفُولُ ^(٤)

(١) ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان (١٦/١)، لطائف الإشارات للقسطلاني (١/١٨٥).

(٢) ارتشاف الضرب لأبي حيان (١٦/١).

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٢).

(٤) الصاحبي في فقه اللغة العربية لابن فارس (ص: ٣٠).

يريد: (لا أقول لقد القوم ..) إلخ^(١).

ونسبها ابن خلدون رحمته (ت ٨٠٨ هـ) لعموم القبائل المضرية، وذكر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ربما تكلم بها^(٢).

فنطق العرب بها مجزّم به عند كثير من اللغويين^(٣).

وإنما النزاع الفقهي هل قرئ بها القرآن أم لا ؟

فرأى أبو عمرو ابن الحاجب المالكي رحمته (ت ٦٤٦ هـ) أنها (قاف) صحيحة لكن لم يقرأ بها القرآن، فقال: (بقي حرف لم يتعرض له، وإن كان ظاهر الأمر أنّ العرب تتكلم به، وهي (القاف) التي كـ (الكاف)، كما يتكلم بها أكثر العرب اليوم، حتى توهم بعض المتأخرين أنّ (القاف) كذلك كانوا يقرؤون بها.

والظاهر أنها في كلامهم، وأنّ (القاف) الخالصة أيضاً في كلامهم، وأنّ القرآن لم يُقرأ إلا بالقاف الخالصة على ما نقله الأثبات متواتراً، ولو كانت تلك قرئ بها لنقلت كما نُقل غيرها، ولما لم تُنقل دلّ على أنها لم يقرأ بها، أو قرأ بها من لم يعتد بنقل عنه^(٤)، وكذا ذكر القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)^(٥).

(١) ينظر: تحت راية القرآن للرافعي (ص: ١١٦).

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون (٢/٣١٢) وما بعده.

(٣) هناك العديد من الدراسات المعاصرة التي تناولت هذه القاف، ومنها: بحث (القاف المسماة فصيحة والأخرى المسماة عامية في عربية اليوم الفصحى د. عبد الفتاح محبوب محمد إبراهيم).

(٤) ينظر: الإيضاح في شرح المفصل (٢/٤٨٤) ط: الأوقاف العراقية، الكُنّاش في فني النحو والصرف للأبوي الحموي (٢/٣١٣).

(٥) ينظر: لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني (٢/٣٨٧) ط/ مجمع الملك فهد بالمدينة.

وينبني على ذلك المسألة المشهورة في كتب الشافعية، في صحة الصلاة بالقراءة بهذه القاف، وفيها ثلاثة أقوال عندهم^(١):

الأول: أن الصلاة باطلة؛ وهو ما جزم به ابن حجر الهيثمي في «التحفة»^(٢).
 الثاني: أن الصلاة صحيحة لكن يكره القراءة بها، قال الروياني رحمته (ت ٥٠٢ هـ):
 (من لا يصرح بالحرف؛ فيتكلم بالحرف بين حرفين؛ كالعربي الذي لا يجعل القاف) (كافاً)، بل يخرجها بين الحرفين لا (كافاً) ولا (قافاً) فتركه الصلاة خلفه، ويجوز^(٣)، وقال ابن الرفعة رحمته (ت ٧١٠ هـ): (يكره إمامة من ينطق بالحرف بين حرفين؛ كالعربي الذي ينطق بالقاف بين الكاف والقاف؛ قاله الروياني وغيره)^(٤).

ومشى عليه كثير من متأخريهم^(٥).

- (١) وقد أفرد هذه المسألة جماعة من أهل العلم بالتأليف، وخصوصاً من أهل اليمن، فألف الشوكاني رسالة مخطوطة بعنوان: «بحث فيمن قرأ ولم يشق القاف».
- ولمحمد بن حامد السقاف رسالة باسم «الإنصاف في مسألة مستقيم بدون شق القاف»، ولأحمد بن محمد باشميل رسالة بعنوان «رسالة في القاف الأعرابية»، ولعلوي بن أحمد الحداد رسالة بعنوان «القول الواف في معرفة شق القاف»، وغيرهم.
- ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (ص: ٣٢، ٢٨١).
- وقد حلّص الخلاف في هذه المسألة: عبد الرحمن باعلوي في بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين (ص: ٨٣)، وأورد كلام الحضرميين فيها.
- وتحدث عن هذه المسألة قبلهم الإسني في الكوكب الدرّي (ص: ٤٢٩).
- (٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (٢/٣٧). وينظر: فتح المعين (١/١٠٠).
- (٣) بحر المذهب للروياني (٢/٢٦٠).
- (٤) كفاية النبيه (٤/٣٧). وينظر: النجم الوهاج للدميري (٢/٣٥١).
- (٥) ينظر: مغني المحتاج (١/٣٥٥)، نهاية المحتاج (١/٤٨١)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي (ص: ٨٥)، أسنى المطالب (١/١٥١)، إعانة الطالبين (١/١٤١)، فتح المعين (ص: ١٠٠).
- وينظر: الغرر البهية شرح البهجة (١/٣١١)، المنهج القويم لابن حجر (ص: ٩١)، فتاوى الشهاب الرملي (٣/١٥١).

قال النووي رحمته (ت ٦٧٦ هـ): (وهذا فيه نظر؛ لأنه لم يأت بهذا الحرف) ^(١).

الثالث: أن الصلاة صحيحة بلا كراهة؛ لأن ذلك ليس بإبدال حرف، بل هي (قاف) غير خالصة ^(٢).

وعلى كل: فإن الأذان والإقامة ليسا قرآناً، وعليه فإنه يصح الإقامة بها من غير كراهة.

ومن المناسب أن أشير إلى ما ذكره ابن خلدون رحمته (ت ٨٠٨ هـ) عند الحديث عن هذا الموضوع، فذكر: أن ممّا وقع في لغة كثير من العرب في عهده حيث كانوا من الأقطار: نطقهم بـ(القاف)، فإنهم لا ينطقون بها من مخرج (القاف) كما هو مذكور في كتب العربية: أنه من أقصى اللسان وما فوقه من الحنك الأعلى.

وما ينطقون بها أيضاً من مخرج (الكاف) وإن كان أسفل من موضع القاف وما يليه من الحنك الأعلى؛ كما هي.

بل يجيئون بها متوسطةً بين الكاف والقاف وهو موجود للجبل أجمع - حيث كانوا من غرب أو شرق -، وعندهم أنه إنما يتميز العربي الصريح من الدخيل في العروبية والحَصْرِيّ بالنطق بهذه (القاف).

ويظهر بذلك أنها لغة مضر بعينها ..

وهذه اللغة لم يبتدعها هذا الجيل، بل هي متوارثة فيهم متعاقبة، ويظهر من

(١) المجموع للنووي (٤/٢٦٩).

(٢) تحفة اللبيب على شرح الخطيب، لسليمان البيهقي (٢/٢٥).

ذلك أنها لغة مضر الأولين، ولعلها لغة النبي ﷺ بعينها.

وقد ادّعى بعض الفقهاء وزعموا: أن من قرأ في أم القرآن ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ بغير (القاف) الخالصة فقد لحن وأفسد صلاته !!

ولم أدر من أين جاء هذا؟ فإن لغة أهل الأمصار أيضاً لم يستحدثوها، وإنما تناقلوها من لدن سلفهم، وكان أكثرهم من مضر لما نزلوا الأمصار من لدن الفتح... قال: والظاهر أن هذه (القاف) التي ينطق بها أهل الجليل العربي البدوي هو من مخرج (القاف) عند أولهم من أهل اللغة، وأن مخرج (القاف) متسع، فأوله من أعلى الحنك، وآخره مما يلي (الكاف)، فالنطق بها من أعلى الحنك في لغة الأمصار، والنطق بها مما يلي الكاف هي لغة هذا الجليل البدوي.

وبهذا يندفع ما قيل: من فساد الصلاة بتركها في (أم القرآن)، فإن فقهاء الأمصار كلهم على خلاف ذلك، وبعيد أن يكونوا أهملوا ذلك، فوجهه ما قلناه.

نعم نقول: إن الأرجح والأولى ما ينطق به أهل الجليل البدوي؛ لأن تواترها فيهم كما قدمناه شاهد بأنها لغة الجليل الأول من سلفهم، وأنها لغة النبي ﷺ.

ويرجح ذلك أيضاً إدغامهم لها في (الكاف) لتقارب المخرجين، ولو كانت كما ينطق بها أهل الأمصار من أصل الحنك، لما كانت قريبة المخرج من الكاف، ولم تدغم.

ثم إن أهل العربية قد ذكروا هذه القاف القريبة من الكاف، وجعلوها متوسطة بين مخرجي القاف والكاف، على أنها حرف مستقل، وهو بعيد.

والظاهر أنها من آخر مخرج (القاف) لاتساعه كما قلناه.

ثم إنهم يصرحون باستهجانته واستقباحه كأنهم لم يصحّ عندهم أنها لغة الجليل الأول. انتهى^(١).

(٧١) قول المؤذن: «الله أكبر»:

ويتحقق هذا اللحن: بإسقاط همزة «أكبر»، وقد نصّ بعض الشافعية على عدم جواز ذلك؛ لأنها همزة قطع^(٢).

وهذا ليس لحناً جلياً؛ لأنه قد يأتي وصل همزة القطع في بعض المواضع^(٣)، ولذا فهو لحن خفي وهو خلاف الأولى.

(٧٢) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»، بهمزة وصل:

واللحن فيه: وصل همز (إله)، وعدم إظهار الهمزة والإفصاح بها؛ لأنها همزة قطع، وعدم قطعها لحن^(٤).

لكنه ليس لحناً جلياً وإنما هو خفي وهو خلاف الأولى؛ لأنه تسهيل للهمز، فإن تسهيل الهمز مسموع في اللغة.

بل قال بعض الفقهاء: إنه ليس لحناً، وذكروا: أن قراءة كل مقطوع في القرآن بالوصل ليس لحناً، وقطع الموصول لحن^(٥).

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون (٢/٣١١) وما بعده باختصارٍ وتصرف يسير.

(٢) بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم لباعشن (ص: ١٩٩).

(٣) ينظر: إعراب القرآن لابن سيده (١/٢٣)، إبراز المعاني من حرز الأمان (١/٢٩٥).

(٤) حاشية الترمسي (٢/٤٩٠).

(٥) حاشية البيهقي على الخطيب (٢/٢٥).

(٧٣) قول المؤذن: «أشهد أن لا يله إلا الله»:

بعض المؤذنين يلحن في ذلك ويقول: (أشهد أن لا يله إلا الله)، بقلب الهمزة ياء وهو لحن، نصّ عليه بعض الشافعية^(١)، لأنّه تسهيل للهمز وإبدال له بالياء. فهذا لحن مكروه.

(٧٤) قول المؤذن: «حي على الصّلات»، ويقف على التاء:

مما سمع من المؤذنين: أن يقف على التاء من (حيّ على الصلاة)، فينطقها هكذا: (حيّ على الصّلات)، وإنما الأوضح إذا وقف أن يقف على الهاء (حيّ على الصلاة). ولكن هذا النطق له وجه في اللغة، فإن الوقف على الهاء بالتاء لغة مسموعة، وهي لغة حميرية^(٢)، ومنها كثير في القرآن؛ كقول الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّتْ﴾، ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ﴾.

قال أبو الفتح ابن جني رحمته (ت ٣٩٢ هـ): (يكفي من هذا ما تعلمه من بُعد لغة حمير من لغة ابني نزار، رويانا عن الأصمعيّ: أن رجلاً من العرب دخل على ملك ظفار، فقال له الملك: (ليست عندنا عريّت، من دخل ظفار حمير) - أي تكلم بكلام حمير - . فإذا كان كذلك: جاز جوازاً قريباً كثيراً أن يدخل من هذه اللغة في لغتنا؛ وإن لم يكن لها فصاحتنا، غير أنها لغة عربية قديمة)^(٣).

وعلى ذلك فإنّ هذا ليس لحناً، وإنما هو خلاف الأشهر، والأفصح، فالأولى الوقوف بالهاء.

(١) حاشية الترمسي (٢/٤٩٠).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢/٢٩١)، تاج العروس (٤/٣٢٩).

(٣) الخصائص لابن جني (٢/٢٨).

(٧٥) قول المؤذن في الإقامة: «قد قامت الصَّلَاتُ»، ويقف على التاء:

وهو خلاف الأولى، وحكمها كالسابقة حسب التفصيل المتقدم.



٢.٣.٢. المطب الثاني: الإبدال للحركات (وهو الخطأ في حركات الكلمات):

والمراد بإبدال الحركات أي تغييرها، وهو اللحن في الإعراب، وسواءً كان في صرف الكلمة -وهي حركات الحروف في وسط الكلمة-، أو كان اللحن في إعرابها وهو حركة الكلمة المثبتة في آخرها، فالحكم فيها واحد، (فالمراد بالخطأ في الإعراب: الخطأ مطلقاً؛ سواء كان في الأول، أو في الأثناء، أو في الآخر)^(١).

* تحرير محل الخلاف في اللحن في الإعراب في الأذان:

اللحن في حركات الكلمات في الأذان له حالتان:

الحالة الأولى: إذا أخل بالمعنى وغيره:

فإن تغير المعنى باللحن في الحركات، فجمهور الفقهاء على أنها تكون لحناً جلياً مفسداً^(٢).

وأما الحنفية فذكروا خلافاً فيما إذا لحن في قراءة القرآن لحناً يجيل المعنى، فقد اختلفوا على قولين:

فقال بعضهم: لا تفسد، قال في «المحيط البرهاني»: (وهو الأشبه؛ لأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس بالخرج، والخرج مرفوع شرعاً). وقال بعضهم: تفسد^(٣).

الحالة الثانية: إذا لم يخل بالمعنى:

وأما اللحن بالحركات والإعراب إذا لم يغير المعنى ويخل به، فقد نصّ

(١) التجريد لنفع العبيد لبيجيرمي (١/٣٠٨).

(٢) تقدم ذلك في المبحث (١.٣). أنواع اللحن في الأذان باعتبار حكمه.

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٣١).

الفقهاء على أنه ليس مبطلاً، ولذا عدّوه (لحناً خفياً) لا يبطل الأذان، وقد حكى ابن مازه رحمته (ت ٦١٦ هـ) الإجماع على أن اللحن في الإعراب إذا لم يغيّر المعنى فلا يُفسد ^(١).

إلا روايةً في مذهب الحنابلة حكيت: أن اللحن في الأذان تبطله ^(٢).

وقد نصّ الفقهاء على كراهة اللحن في الإعراب -إذا لم يغيّر المعنى- قال النفراوي من المالكية رحمته (ت ١١٢٠ هـ): (فيتخلّص أن المعتمد فقهاً أن عدم اللحن في الأذان مستحب، فلا يبطل بنصب المرفوع ولا برفع المنصوب، لأنّ المعتمد صحة الصلاة باللحن في الفاتحة، فكيف بالأذان) ^(٣).

وقال الموفق ابن قدامة رحمته (ت ٦٢٠ هـ): (يكره اللحن في الأذان فإنه ربما غيّر المعنى...) ^(٤).

ونصّ على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة جميعاً ^(٥).

(١) المحيط البرهاني لابن مازه (١/٣٣١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/٤٢). وتقدّم الإشارة لهذا الخلاف في المبحث (١.٣). أنواع اللحن في الأذان باعتبار حكمه.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/٢٠١).

(٤) المغني (٢/٩٠).

(٥) ومنهم:

١- من الحنفية: النهر الفائق للسراج ابن نجيم (١/١٧١)، كشف الحقائق للأفغاني (١/٣٧) المطبعة الأدبية

١٣١٨ هـ، وشرح الوقاية لصدر الشريعة (١/٣٧)، حاشية الدرر على الغرر (١/٤٩)، حاشية الطحطاوي

على المراقي (ص: ١٣٣)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية للكنوي (٢/٣٤).

٢- المالكية: شرح التلقين للمازري (١/٦٧٩)، المدخل لابن الحاج (٢/٢٠٠)، بلغة السالك (١/١٦٩)،

الفواكه الدواني (١/٢٠١)، حاشية الدسوقي (٢/٢٢٣).

٣- الحنابلة: المغني (٢/٩٠)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٠٣)، معونة أولي النهى لابن النجار

(١/٥٣٨)، كشف القناع (٢/٥٥)، الروض المربع (١/١٢٥).

* اللحن في إعراب جمل الأذان:

صور اللحن في حركات الأذان كثيرة جداً، وسأورد أمثلة ما ذكره الفقهاء في كتبهم، فمنها:

(٧٦) قول المؤذن: «الله أكبر»:

بفتح (هاء) من لفظ الجلالة، وهو لحن، وإنما (هاء) مرفوعة، ولا وجه في اللغة لنصبها.

ولكن هذا اللحن لا يُحِيلُ المعنى، وإنما هو من اللحن الخفي؛ كما نصّ عليه الفقهاء، ولم أقف على من عدّه لحناً جلياً مبطلاً للأذان.

قال بعض متأخري الشافعية: (لو فَتَحَ (هاء) أو كَسَرَهَا من «الله»، وما لو فَتَحَ (راء) أو كَسَرَهَا من «أكبر» هل يضر؟ فيه نظر، والأقرب عدم الضرر؛ لأن اللحن في القراءة إذا لم يغيّر المعنى لا يضر^(١)).

(٧٧، ٧٨) قول المؤذن: «الله أكبر»، أو «الله أكبر»:

واللحن فيه: ضم الباء، أو كسرّها من كلمة «أكبر»، وهذا من خطأ العوام، ولا وجه له في اللغة، وإنما هو بفتح الباء فقط.

وممن نبه على هذا اللحن: زروق (ت ٨٩٩ هـ) فقال: (ومن اللحن: ضمّ الباء، وكسرّها)^(٢).

وهو من اللحن الخفي المكروه؛ لأنه لا يحيل المعنى، ولا وجه له في اللغة.

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٤٥٩)، حواشي الشرواني على التحفة (٢/١٣).

(٢) شرح الرسالة لزروق (١/٢٠٧). وذكرها أيضاً في حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩).

(٧٩) قول المؤذن: «الله أكبر»:

ومن اللحن: فتح (الكاف) من (الله أكبر)، وإنما هي ساكنة، وفتح الكاف يستلزم فتح الباء بعدها.

قال زروق (ت ٨٩٩ هـ): (ومن اللحن: الإتيان بها [بفتحة الباء] بين الكسرة والفتحة، وفتح الكاف أيضاً)^(١)، ونبّه عليه غيره كذلك^(٢).

(٨٠) قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»:

بفتح اللام في آخر «رسول»، وهذا لحن واضح، لأنها عند النصب تكون حينئذٍ صفةً لـ (محمد)، وليست خبراً للجملة، وعليه فإن الجملة تكون غير تامة، ومحتاجةً إلى خبر.

قال أبو حيان التوحيدي رحمته (ت ٤١٤ هـ): (بلغني أن أعرابياً سمع مؤذناً يقول: (أشهد أن محمداً رسول الله) - بالنصب -، فقال: ويحك يفعل ماذا؟

قال أبو حيان: لأنه إذا رفع كان خبراً، وإذا نصب كان وصفاً فاحتاج الكلام إلى خبر)^(٣).

(١) شرح زروق على الرسالة (١/٢٠٧).

(٢) حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩).

(٣) البصائر والذخائر (ص: ٦٦). وعنه ابن حمدون في التذكرة (ص: ٢١٣).

* حكمه:

حذّر الفقهاء من هذا اللحن، ونبهوا إلى الخطأ فيه^(١)، ولكنهم اختلفوا في نوع هذا اللحن أهو جلي أم خفي؟ على قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لحن جلي؛ لأنه يحيل المعنى ويفسده، وعليه فإن الأذان لا يصح معه^(٢).

قال ابن كَبْنٍ^(٣) اليميني من فقهاء الشافعية رحمته (ت ٨٤٢ هـ): (إن فتحه (لام) (رسول الله) من عارف متعمد حرام مبطل، ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم، وإلا أبطل)^(٤).

وقال الشيخ إسماعيل ابن رُميح العريني الحنبلي رحمته (ت ١٠١٠ هـ): (ويبطل الأذان أيضاً إذا قلت: (أشهد أن محمداً رسول الله) بنصب اللام؛ لأنه لا يصح إلا خبراً، والنصب صفة)^(٥).

(١) ومنهم:

- ١- من الحنفية: الدمرداشي في تحفة الخلان (ص: ١٤٥).
- ٢- من المالكية: أبو الحسن المنوفي في شرح المقدمة العزبية (ص: ٣٩)، والنفراوي في الفواكة الدواني (٢٠١/١).
- ٣- من الشافعية: الرملي في نهاية المحتاج (١/ ٥٣٠)، والكردبي في الحواشي المدنية (٢/ ٤٢٥)، وبيجيرمي في تحفة اللبيب (٢/ ١٨٤)، وغيرها.
- ٤- من الحنابلة: ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٠)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣/ ١٠٣).
- (٢) ذكر الدمرداشي (١١٤٩ هـ) أن هذا من اللحن المخل بالمعنى الذي يبطل الأذان. ينظر: تحفة الخلان (ص: ١٤٥).
- (٣) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون، كذا ضبطه في حاشية الشرواني على التحفة (١/ ٣٢١).
- (٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢/ ٨٤)، نهاية المحتاج للرملي (١/ ٥٣٠).
- (٥) الدر المنظوم في غرائب من العلوم لابن رُميح (ص: ٧٧).

وقال عبد الوهاب ابن فيروز الحنبلي رحمته (ت ١٢٠٥ هـ): (رأيت في هامش «الروض» ما نصه: وإن فتح لام «رسول الله» بطل الأذان، قاله في «المبدع» ومعناه في «الشرح»، ووجهه: أنه إذا نصب أوهم البدلية، فلا يتم الكلام) ^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم من فقهاء الحنابلة رحمته (ت ١٣٨٩ هـ): (مما يحيل المعنى: (رسول الله) بالفتح، فيكون ناقصاً لجملتين من الخمس عشرة.

ولا يقال: إنه لم يقصد المعنى، بل لا بد من اللفظ، فإن لكل جملة حكماً، فلا دلت على شيء للرسول، ولا عبرة بكونه لم يقصد) ^(٢).

القول الثاني: أنه ليس من اللحن الجلي، وإنما هو من اللحن الخفي غير المخل، فيكون مكروهاً لا ممنوعاً؛ قال الموفق ابن قدامة رحمته (ت ٦٢٠ هـ): (ويكره اللحن في الأذان، فإنه ربما غير المعنى، فإن من قال: (أشهد أن محمداً رسول الله)، ونصب لام (رسول)، أخرجه عن كونه خبراً) ^(٣).

ونص على أنه لحن مغتفر، وليس مبطلاً أبو الحسن المنوفي من المالكية رحمته (ت ٩٣٩ هـ) ^(٤)، وكذا الشمس الرملي رحمته (ت ١٠٠٤ هـ) من الشافعية ^(٥).

(١) حاشية ابن فيروز على الروض (ص: ١١٥).

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/٩٣).

(٣) المغني (٢/٩٠). ونحوه في الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٠٣).

(٤) شرح العزيمية للمنوفي (ص: ٣٩). ونصه: (ليحذر المؤذن من فتح اللام من (رسول الله) لأنه لم يشهد قط بالرسالة لأنه جعل (رسول الله) بدلاً من (محمد)، ولم يأت بخبر (أن)).

والظاهر أن هذا إذا لم يلاحظ أن الخبر محذوف، وأما إذا لاحظ أن الخبر محذوف، والتقدير: أشهد أن محمداً رسول الله ثابت، فيكون شهادةً بالرسالة قطعاً).

(٥) نهاية المحتاج للرملي (١/٥٣٠). وتبعه الكردي في الحواشي المدنية (٢/٤٢٥)، والبيجيرمي في تحفة اللبيب على شرح الخطيب (٢/١٨٤).

وأجاب الشمس الرملي رحمته (ت ١٠٠٤ هـ) عن قول ابن كَبْن رحمته (ت ٨٤٢ هـ):
 (بأن قوله في غير محلّه، إذ ليس فيه تغيير للمعنى، فلا حرمة ولو مع العمد والعلم.
 نعم، لو نوى العالم الوصفية ولم يضم خبراً: أبطل؛ لفساد المعنى حيثئذٍ) ^(١).
 ويؤيد قولهم: إن هذا ليس لحناً جلياً: أن بعض الكوفيين أجاز نصب مبتدأ
 وخبر «أن» معاً، قال ابن عصفور رحمته (ت ٦٦٩ هـ): (وزعم بعض النحويين أنه
 يجوز فيها أن تنصب الاسم والخبر معاً، وممن ذهب إلى ذلك ابن سلام في
 «طبقات الشعراء»، وزعم أنها لغة ^(٢)) ^(٣).

ومن شواهد بيت عمر بن أبي ربيعة المشهور:

إِذَا اسْوَدَّ جُنْحُ اللَّيْلِ فَلْتَأْتِ وَلْتَكُنْ خُطَاكَ خِفَافاً إِنْ حُرَّاسْنَا أُسْداً

وقد تأول شواهد هذه المسألة بعض اللغويين، قال الحسن بن قاسم
 المرادي رحمته (ت ٧٤٩ هـ): (أوله المانعون على أنه حال، والخبر محذوف، أي:
 تلقاهم أسداً. أو خبر (كان) محذوفة، أي: كانوا أسداً) ^(٤).

* الراجع:

وعلى كل فهي لغة محكية لقوم من العرب؛ كما قال ابن سيده ^(٥).

(١) نهاية المحتاج للرملي (١/٥٣٠). وتبعه البيهقي في تحفة اللبيب على شرح الخطيب (٢/١٨٤).

(٢) نقل هذا النص المرادي في الجنى الداني (ص: ٦٦)، وجاء فيه هكذا: (وزعم أنها لغة رؤبة وقومه).

(٣) شرح جمل الزجاجي لابن عصفور (١/٤١٧).

(٤) الجنى الداني للمرادي (ص: ٦٦)، حاشية الصبان على الأشموني (١/٣٩٦).

وهذا التوجيه في شرح جمل الزجاجي لابن عصفور (١/٤١٩).

(٥) تاج العروس للزبيدي (٤/١٩٨).

وعليه: فهي لغة، فلا يعد محيلاً للمعنى ولا مبطلاً للأذان، ولا التشهد في الصلاة، قال البيهقي رحمته (ت ١٢٢١ هـ): (لو فتح اللام من «رسول» لم يضر؛ لأنه لا يغيّر المعنى، ولا حرمة مع العلم والتعمد.

نعم، لو نوى العالم به الوصفية ولم يضم خبراً: أبطل؛ لفساد المعنى^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته (ت ١٤٢١ هـ): (وعلى هذه اللغة لا يضر نصب «رسول» إذا اعتقد القائل أنها خبر «إن»، والمؤذنون يعتقدون أن «رسول الله» هو الخبر)^(٢).

وإنما قلنا بالكراهة؛ لأن هذه اللغة أنكرها بعض اللغويين ومنهم ابن عصفور وغيره؛ كما سبق، كما أن فيه مراعاةً لخلاف من أبطل الأذان عند وجود هذا اللحن.

(٨١) قول المؤذن: «أشهد أن محمد رسول الله»:

بضم دال (محمد) في الشهادة الثانية، وهذا لحن حذر منه الفقهاء، ونصوا على كراهته^(٣)؛ إذ لا وجه له في اللغة.

(٨٢، ٨٣) قول المؤذن: «حي على الصلاة»، أو «حي على الفلاح»:

واللحن فيه: ضم (التاء المربوطة)، أو نصبها من «الصلاة»، وذلك عند وصلها، أو الوقف عليها.

(١) تحفة اللبيب على شرح الخطيب، لسليمان البيهقي (١٨٤/٢). وهو موجود في نهاية المحتاج للرملي (٥٣٠/١).

(٢) الشرح المتمتع لابن عثيمين (٧٠/٢).

(٣) شرح زروق على الرسالة (٢٠٧/١)، حاشية المدني على كنون (٣٠٩/١).

وكذا: ضمّ (الحاء)، أو فتحها من «الفلاح».

واللازم على المؤذن أن يخفضها عند الوصل، أو السكون إذا وقف عليها ولم يصل.
وقد نصّ على هذا اللحن البهوتي ^{رحمته} (ت ١٠٥١ هـ) وغيره، وكرهوه فقط؛
لأنّ مخالفة الإعراب لا تحيل المعنى هنا، فهو من اللحن الخفي المكروه ^(١).

(٨٤) قول المؤذن في الإقامة: «قد قامت الصلاة»:

واللحن فيه: ضم التاء من «قامت»؛ لأنّ (قام) فعل ماضٍ مبني على الفتح
الظاهر، و(التاء) الملحقة به: تاء التأنيث الساكنة لا محلّ لها من الإعراب، وإنما
حُرِّكتْ بالكسرة لالتقاء الساكنين.

فالصواب أن يقول: «قد قامت الصلاة»، ولا يصح ضم التاء، وضمها
مكروه؛ لأنه لحنٌ لا وجه له في اللغة.

(٨٥، ٨٦) قول المؤذن في الإقامة: «قد قامت الصلاة»، أو «قد قامت الصلاة»:

واللحن فيه: كسر (التاء) من «الصلاة» أو فتحها، وهو لحن لا وجه له، وإنما
هي مرفوعة وجهاً واحداً، فترُفع عند الوصل، ويقف عليها بالسكون هاءاً عند
الوقف.

وهذا اللحن مكروه لأنه ممنوع في اللغة ولا وجه له ولو ضعيف، وليس لحناً
جليلاً لأنه لا يغيّر المعنى.



(١) كشف القناع (٧٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٢/١)، فتح مولى المواهب لابن عوض (٤٤/٢)،
حاشية الروض المربع لابن فيروز (ص: ١١٥).

٢.٣.٣. المطب الثالث: الإبدال في صفة الحرف:

صفة الحرف: (هي كيفية عارضة للحرف عند حدوثه في المخرج).
وهي: الهمس وضده الجهر، والشدة وضدها الرخاوة وبينهما البيئية،
والاستعلاء وضده الاستفال، والإطباق وضده الانفتاح، والإذلاق وضده
الإصمات.

والصفير، والقلقلة، واللين، والانحراف، والتكرير، والتفشي، والاستطالة.
والإبدال في صفة الحرف: أن يخرج الحرف بدون صفته، وإنما بضدها؛
كالإبدال بنطق الحرف في الترقيق، وضده التفخيم والتغليظ، فقد يكون من صفة
الحرف (الاستعلاء) وينتج عنه تفخيمه، فإذا رققه فقد أتى بالاستفال.

والتفخيم والتغليظ واحد إلا أن المستعمل عند كثير من علماء الإقراء أنهم
يستعملون في ضد الترقيق: لفظ (التفخيم) في الراء، ولفظ (التغليظ) في اللام^(١).
ومسائل صفة الحروف كثيرة جداً، وسأكتفي منها بما نبه عليه الفقهاء بما
عدّوه لحناً فقط.

مع ملاحظة: أن تغيير صفة الحرف قد تحيل نطق الحرف إلى حرف آخر،
فيكون داخلاً في إبدال الحروف، وقد لا تحيله؛ فمثلاً: فإن تغيير صفة الترقيق
للسين تحوله إلى (صاد).

بينما تغيير صفة التفخيم (للام) إلى صفة الترقيق فإنها لا تغيره إلى حرف آخر،

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، للدماطي (ص: ١٧٩).

وينظر: المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية لعللي قاري (ص: ١٤٩).

وإنما ينافي اللسان العربي الفصيح في النطق.

مما نبه عليه الفقهاء في تغيير صفة حروف:

(٨٧، ٨٨، ٨٩) عدم تغليظ اللام من لفظ الجلالة في الأذان:

وهو يرد في ثلاث جمل: في التكبير، والشهادة الأولى، والشهادة الثانية، وفي آخر الأذان.

ولفظ الجلالة في الأذان كله مفخم (اللام) حيثما ورد سواءً في التكبير أو في الشهادة، فإذا رققها المؤذن فقد أخطأ في صفة الحرف.

إذ الأصل في (اللام) من لفظ الجلالة أنها تغلظ وتفخم، إلا إذا وصلت بكلمة قبلها مكسورة^(١)، والتفخيم لتعظيم اسمه تعالى، وقيل: للفرق بينه وبين اللات إذا وقف عليها بالهاء^(٢).

قال ابن الجزري رحمته (ت ٨٣٣ هـ):

وفخم اللام من اسم الله عَن فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ كَعَبْدِ اللَّهِ^(٣)

قال الشهاب الخفاجي رحمته (ت ١٠٦٩ هـ): (التفخيم بعد الضم والفتح أمر لازم يكاد ينعقد الإجماع عليه، إلا ما نقله الداني وتبعه في «الإقناع» في رواية شاذة عن السوسني، وروح من ترقيقها وقد ردّها الجمهور، وقالوا: إنها لم تصح رواية ودراية)^(٤).

(١) حاشية الترمسي (٢/٤٩٠).

(٢) حاشية الخفاجي على البيضاوي (١/٦٢).

(٣) النشر لابن الجزري (١/٣١٧).

(٤) حاشية الخفاجي على البيضاوي (١/٦٢).

فالأفصح تفخيم (اللام) وعدم ترقيقها، فإن رَقَّقَ المؤذن (اللام) فإنه خلاف الأولى وليس مكروهاً؛ لأنه نقل في بعض طرق بعض القراءة أنها قد ترقق - كما سبق -، كما أنه منقول عن بعض أهل اللسان في غير كتاب الله، فنقل السيرافي: (أن لغة أهل البصرة الترقيق، بينما تغليظ (اللام) في اسم الله تعالى لغة أهل الحجاز ومن يليهم من العرب)^(١).

ونص بعض الحنفية على جواز الوجهين، دون تفضيل لأحدهما^(٢)، واستحسن بعضهم التفخيم^(٣).

ولعل الأظهر في المسألة: تقديم التفخيم فإنه أولى وأصح^(٤)، وترك تفخيمها يكون خلاف الأولى.

(٩٠، ٩١) ترقيق الراء في التكبير عند الوقف عليها، وعند وصلها:

وهذا من اللحن المسموع من بعض المؤذنين - وخاصةً في بعض البلدان -، فيرقق (الراء) في التكبيرات في الأذان، وربما زاد عليها بال تكرار، وسيأتي. و(الراء) في «الله أكبر» مفخمة مطلقاً، لأنها ترد إمّا ساكنة أو متحركة.

١ / فترد (الراء) ساكنة إذا وقف عليها المؤذن، فالسكون هنا عارض، وقد أجمع القراء على تفخيم (الراء) إذا كانت متطرفةً ساكنةً؛ إلا إذا كان السكون

(١) ونقله في الفتاوى التاتارخانية (١/ ٣٧٨) عن «الكافي».

(٢) حاشية الطحطاوي على المراقي (١/ ١٣٣). ونصّه: (أمّا التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لأنه لغة أهل

الحجاز ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق).

(٣) المحيط البرهاني (١/ ٣١٨).

(٤) حاشية الترمسي (٢/ ٤٩٠).

عارضاً، وأصل الحركة الكسرة، ووقف عليها بالروم فإنها ترقق^(١).
وليست (الراء) من هذه الصورة التي يجوز فيها الترفيق؛ لأن أصلها الضم أو
الفتح.

٢/ وتكون (الراء) متحركة عند الوصل «الله أكبر الله أكبر»، وقد أجمع القراء
على تفخيم (الراء) المتطرفة إذا كانت مفتوحة وما قبلها مفتوح^(٢)، أو كانت
مضمومة^(٣).

وعلى ذلك فإن ترفيق (الراء) من «الله أكبر» لا وجه لترقيقها في السماع، لكنها
ليست لحنًا جلياً، وإنما خلاف الأولى، كما قرر العلماء في ترفيق المفخّم.

(٩٢) ترفيق الراء في «رسول الله»:

ومما يسمع من بعض المؤذنين: ترفيق (الراء) عند الشهادة الثانية «أشهد أن
محمدًا رسول الله»، وهذا لا وجه له في السماع، وعند علماء الأداء؛ قال شهاب
الدين البناء رحمته (ت ١١١٧ هـ): «(الراء) المفتوحة في أحوالها الثلاثة [مبتدأة
ومتوسطة ومتطرفة] .. أجمع القراء على تفخيم (الراء) في ذلك كله؛ إلا إذا كانت
متطرفة أو متوسطة وقبلها ياء ساكنة أو كسرة متصلة لازمة^(٤)».

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، للدمياطي (ص: ١٨٧).

(٢) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، للدمياطي (ص: ١٧٨). ونقله إجماعاً.

(٣) قال شهاب الدين البناء الدمياطي في إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص: ١٨٤): (أما
المضمومة؛ فأجمعوا على تفخيمها في كل حال، إلا أن الأزرق يرققها أيضاً إذا كانت بعد ياء ساكنة أو كسرة
سواء كانت الراء وسطاً أو آخراً منونةً أو غير منونة). وليست هذه من الصورة المستثناة.

(٤) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، للدمياطي (ص: ١٧٨-١٧٩).

فد(الراء) من «رسول» مما يلزم تفخيمها عند علماء الأداء، وعلى ذلك فإن ترقيقها من اللحن الخفي الذي يُعدّ خلاف الأولى.

(٩٣) عدم تفخيم اللام من لفظ «الصلاة»:

وأكثر القراء على تفخيم (اللام) في «الصلاة»؛ لأنها لام مفتوحة، و(الصاد) قبلها مفتوحة، فيعظم استعلاؤها فتؤثر في تغليظ اللام.

لكن نقل عن ورش^(١) تفخيم (اللام) هنا، قال الشاطبي:

وَعَلَّظَ وَرَشٌ فَتَحَ لَامٍ لِمَصَادِهَا أَوْ الطَّاءِ أَوْ لِلظَّاءِ قَبْلُ تَنْزِلًا
إِذَا فُتِحَتْ أَوْ سُكِّنَتْ كَصَلَاتِهِمْ وَمَطَّلَعَ أَيضًا ثُمَّ ظَلَّ وَيُوصَلًا^(٢)

ولذا قال بعض الفقهاء: بالتخيير بين ترقيق أو تفخيم (اللام) من (الصلاة)^(٣)؛ لورودها في قراءة ورش.

وبذا يتبين: أن ترك تفخيم (اللام) في (الصلاة) جائز، أو خلاف الأولى على أشد الأحوال.

(٩٤) تفخيم السين في «رسول الله»:

وقد حذر علماء الأداء من تفخيم (السين)؛ لأنه قد يحولها إلى (الصاد)، قال

(١) قال مكي بن طالب: (اعلم أن هذا الباب قد اضطرب النقل فيه عن ورش، وقليل ما يوجد فيه النص عنه).

ينظر: إبراز المعاني (١/ ٢٦١).

(٢) حرز الأمانى للشاطبي (ص: ٢٩).

(٣) حاشية الترمسي (٢/ ٤٩٠).

الشيخ أبو علي ابن البنا الحنبلي رحمته (ت ٤٧١ هـ): (ولا يلفظ بالصاد حتى يكتسي من (السين) لباساً، أو بالسين حتى يبلغ مدرجة الصاد)^(١).
فإذا فحّم (السين) من «رسول» تحولت في السماع إلى (الصاد) فينطقها:
(رصول).

وتقدم الإشارة إلى هذا القلب في المسألة رقم (٦٣).

والأقرب أن هذا اللحن خلاف الأولى؛ بناءً على ما تقدّم أن ترقيق المفخم وتفخيم المرقق ليس جلياً، ولقرب مخرجهما.

(٩٥) ترقيق الصاد في (الصلاة):

وقد حذر علماء الأداء من ترقيق الصاد؛ لأنه قد يحولها إلى السين، فتقلب الصاد (سيناً) في لفظ (الصلاة)؛ فينطقها هكذا: (السلالة).

قال الشيخ أبو علي ابن البنا الحنبلي رحمته (ت ٤٧١ هـ): (ولا يلفظ بالصاد حتى يكتسي من السين لباساً)^(٢).

وتقدم الإشارة إلى هذا الإبدال في اللفظ^(٣)، وأنه من اللحن الخفي، الذي هو خلاف الأولى.

(٩٦) تكرار الراء في التكبير:

التكرار هو: (ارتعاد طرف اللسان عند النطق بحرف (الراء) سواءً ساكناً أو

(١) بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء لابن البنا (ص: ٤٢).

(٢) بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء لابن البنا (ص: ٤٢).

(٣) تقدم في المسألة (٦٤).

مشدداً)، والتكرار خاص بحرف (الراء).

وصفة التكرير صفة معيبة للراء، وإنما تذكر للحذر منها لتجنب^(١).

وتكرار (الراء) غير تشديدها، قال الرشدي رحمته (ت ١٠٩٦ هـ): (لا يخفى أن التكرير غير التشديد، ويظهر ذلك في حالة التحريك)^(٢).

وقد نص عدد من الفقهاء على استحباب عدم تكرار (الراء)^(٣)؛ لأنه قد يؤدي إلى زيادة (راء) فتكون (الله أكبررر).

قال أبو حفص النّشار الأنصاري رحمته (ت ٩٣٨ هـ): (احرص على إخفاء التكرير من الرّاءات)^(٤).

وقد اختلف في عد التكرار في (الراء) من اللحن الجلي على قولين:

القول الأول: أن تكرار الراء من اللحن الجلي، الذي يضر، وبه قال بعض الحنفية، والشافعية.

(١) قيل: وصفة الحذر منها: أن يلصق لفظها ظهر اللسان بأعلى حنكه لصقاً محكماً بحيث تخرج الراء مرة واحدة، ولا يرتعد اللسان بها.

وليس معنى إخفاء التكرير إعدامه بالكلية؛ لأن إعدامه يُسببُ حبساً للصوت يترتب عليه أن تكون (الراء) شبيهةً بالطاء، وهو خطأ وإنما تُعطى شيئاً يسيراً من التكرير حتى لا تنعدم صفتها نهائياً. ومتى ارتعد حدث من كل مرة راء، فكان التكرار الذي حذروا منه. ينظر: النشر لابن الجزري (١٠٨/٢).

(٢) حاشية الرشدي على نهاية المحتاج (٤٥٩/١). ينظر: النشر لابن الجزري (١٠٨/٢).

(٣) تحفة المحتاج (١٣/٢).

(٤) القطر المصري في قراءة أبي عمرو البصري لعمر بن قاسم النّشار (ل ٢/ب)، بواسطة رسالة نصوص الأئمة الأعيان لعمر المراطي (ص: ٤٠).

قال الطَّحطاوي الحنفي رحمته (ت ١٢٣١ هـ) بخصوص التكبير في الصلاة: (ولو كرر (الراء) بأن ارتعد طرف لسانه فنشأ منه تكرارها: فالظاهر أنه إن كررها مرتين أفسدها؛ لأن النطق بحرفين مفسد) ^(١).

ونقل بعض متأخري الشافعية أن هذا اللحن يضر ^(٢).

القول الثاني: أنه من اللحن الخفي، قال ابن حجر الهيتمي رحمته (ت ٩٧٤ هـ): (ويسن جزم الراء .. وعدم تكريرها) ^(٣).

وعُلل ذلك: بأنّ (الراء) حرف تكرير، فزيادته لا تغير المعنى ^(٤).

وهو المفهوم من كلام بعض الحنفية، فذكروا: أنه إذا مدّ (راء) «الله أكبر» فهو خطأ لغوي ^(٥). ولم يذكروا أنه مبطل.

قال سليمان الجمل الشافعي رحمته (ت ١٢٠٤ هـ) اعتراضاً على من قال: إنه يضر تكرار حرف (الراء): (هذا مردود؛ إذ (الراء) حرف تكرير، وزيادته لا تغير المعنى) ^(٦).

* الراجع:

والذي يظهر: أنّ تكرار (الراء) بالمبالغة في الارتعاد يعد لحناً خفياً، باعتبار أنّ

(١) حاشية الطحطاوي (ص: ٣٣٦).

(٢) ينظر: حاشية الجمل (١/٣٣٦).

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٣)، وينظر: المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٤).

(٤) نهاية المحتاج للرملي (١/٤٥٩)، حاشية الشرواني على التحفة (٢/١٣).

(٥) فتح القدير (١/٢٩٧)، الفتاوى الهندية (١/٧٣)، البحر الرائق (١/٣٣٢)، النهر الفائق (١/٢١٣).

(٦) حاشية الجمل (١/٣٣٦).

الأصل في (الراء) التكرار، وهذا اللحن خلاف الأولى وليس مكروهاً، وهذا معنى قول بعض الفقهاء: (ولا يضر تكرير الراء)^(١).

(٩٧) الإمالة^(٢) في الأذان:

وقد نص المالكية على كراهة الإمالة في الأذان^(٣)، قال ابن الحاج رحمته (ت ٧٣٧هـ): (وكذلك يكره له إمالة حروفه، وإفراط المد، وغير ذلك مما ذكره الفقهاء)^(٤).

والإمالة قد تكون من لهجة بعض الناس في الحديث، فتكون على لسانهم من غير تعمّد، لذا قال ابن مازة البخاري رحمته (ت ٦١٦ هـ): (إذا قرأ بالإمالة .. لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يغيّر نظم الحروف، ولا غيّر المعنى الذي وضعت العبارة له، وقد جرت هذه في العامة المميز منهم وغير المميز، وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: (ليس كل لحن يفسد الصلاة، ولا يعلم لحن أخف من هذا))^(٥).

وبناءً على ذلك فإن الإمالة ليست من اللحن الجلي، وإنما هي دائرة بين المكروه - كما قال المالكية -، وخلاف الأولى.



(١) حاشية القليوبي على المحلي (١/١٦٢).

(٢) قال العلاء المرادوي الحنبلي في التعبير (٣/١٣٦٤): (الإمالة تنقسم إلى محضة، وهي: أن ينحى بالألف إلى الياء، وبالفتحة إلى الكسرة، وإلى بين بين، وهي كذلك، إلا أنها تكون إلى الألف والفتحة أقرب، وهي المختارة عند الأئمة).

(٣) مرام المجتدي شرح كفاف المتدي لمحمد الحسن اليعقوبي (١/١٢٩)، مواهب الجليل (٣/٣٣٤).

(٤) المدخل لابن الحاج (٢/٢٤١).

(٥) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٣٣).

٤.٢. المبحث الرابع: الوقف والتوصل:

من صور اللحن في الأذان وصل المقطوع، وقطع الموصول، ويشمل ذلك قطع الموصول رسماً، أو الموصول معنى.

وفي هذا المبحث عدد من المسائل، مقسمةً على المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الفصل بين جمل الأذان.

المطلب الثاني: الفصل بين كلمات الجملة الواحدة.

٢.٤.١. المطلب الأول: الفصل بين جمل الأذان:

الأذان له جمل محدد عددها^(١)، وهنا يتعلق البحث بوصل الجمل بعضها ببعض، أو فصلها.

وقد عُدَّ الخطأ في الوصل أحياناً، وفي الفصل أحياناً.

وهذه المسائل هي:

(٩٨) عدم الوقوف بين جملتي التكبير:*** صورة المسألة:**

التكبير في أول الأذان وآخره^(٢) هل السنة فيه أن يكون موصولاً بأن يقول: «الله أكبر الله أكبر» مجموعاً معاً، أم الأفضل أن تكون مفصولة بحيث يفصل بين الجملتين بوقف بأن يقول: «الله أكبر» ويقف، ثم يأتي بالتكبير الثانية.

*** حكمها:**

هذه من المسائل الدقيقة^(٣) التي كثر كلام الفقهاء فيها، ولأهل العلم في وصل التكبير في الأذان أو فصله أقوال:

القول الأول: أن الأفضل الفصل، والوقف على كل تكبيرة، فيقول: «الله

(١) وهي خمس عشرة جملة عند الحنابلة، وسبع عشرة جملة عند المالكية، وتسع عشرة جملة عند الشافعية والفرق بينها من جهة الترجيع وعدمه، وتربيع التكبير أو تثنيته.

والصواب أنها جائزة جميعاً وأنها من اختلاف التنوع.

(٢) سواء قيل: بتربيع التكبير أو تثنيته.

(٣) قال العلامة الحجواوي: (وقد وقع بيني وبين شيخنا أحمد الشويكي نزاعٌ من نحو ثلاثين سنة، ولم نكن اطلعنا على النقل لا أنا ولا هو). ينظر: حواشي التنقيح للحجواوي (ص: ٧٦).

أكبر»، ويقف، وكذلك التكبيرات الباقية، فيكون التكبير في أوله أربع جمل،
والتكبير في آخره جملتين، وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

دليلهم:

خبر: «التكبيرُ جَزْمٌ».

قال المجد ابن تيمية رحمته (ت ٦٥٢ هـ): (ومعنى الأثر: استحباب تقطيع
الكلمات بالوقف على كل جملة، فيحصل الجزم والسكون بالوقف)^(٣).

وقال الشيخ تقي الدين رحمته (ت ٧٢٨ هـ): (لأنه بالفصل بين الجملتين
والوقف وقفاً يسيرةً يتبين الكلام، ويتم المقصود، ويستريح المتكلم، لاسيما
والناس مأمورون أن يقولوا كما يقول المؤذن بعد سماعه.

وعلى ما ذكره أصحابنا: لا فرق بين جزم التكبير وجزم غيره من الكلمات.

ومن الناس من يجعل التكبيرات الأربع جملتين، يعرب التكبيرة الأولى في
الموضعين)^(٤).

وقال محمد الراعي الأندلسي المالكي رحمته (ت ٨٥٣ هـ): (لم يسمع إلا

(١) تحبير المختصر للدميري المالكي (١/٢٤٠)، انتصار الفقير السالك للراعي (ص: ٣٣٦).

(٢) التنقيح المشيع للمرداوي (ص: ٧٦)، حاشية ابن قُندس على الفروع (٢/١٤)، كشف القناع (٢/٥٥)،
الروض المربع (١/١٢٥)، حاشية الخلوئي على الإقناع (ص: ٧٥)، فتح مولى المواهب على هداية الراغب
لابن عوض (٢/٣٢).

(٣) حاشية ابن قُندس على الفروع (٢/١٤)، نقلاً عن المجد في «شرح الهداية».

(٤) شرح العمدة (٢/١٠٦).

موقوفاً، فوصله مخالف للسنة، وما درج عليه السلف الصالح في لفظ الأذان^(١).

القول الثاني: أن الأفضل أن تكون موصولةً، وهو مذهب الشافعية^(٢).

قال النووي رحمته (ت ٦٧٦ هـ): (قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفسٍ واحد، فيقول في أول الأذان: «الله أكبر الله أكبر» بنفسٍ واحد، ثم يقول: «الله أكبر الله أكبر» بنفسٍ آخر)^(٣).

وقال الدميري رحمته (ت ٨٠٨ هـ): (ويستحب أن يجمع بين كل تكبيرتين بصوت)^(٤).

دليلهم:

ما في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر والتكبير في الإقامة مرتين فلا يكون وتراً إلا إذا جمع في صوت واحد^(٥).

القول الثالث: جواز الوصل والوقف في التكبير، ذهب إليه بعض الأندلسيين من المالكية^(٦).

(١) انتصار الفقير السالك للراعي (ص: ٣٣٦).

(٢) دقائق المنهاج للنووي (ص: ٤٢)، روضة الطالبين (٢٠٨/١)، النجم الوهاج للدميري (٥٠/٢)، روض الطالب لابن المقرئ (٥٩/١)، مغني المحتاج (٣٢١/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٤٠/١)، السراج الوهاج للغمراوي (ص: ٣٧)، إعانة الطالبين لبكري شطا (٢٣٨/١).

قال الشبرايملي في حاشيته على النهاية (٤٠٩/١): (يستثنى التكبير فإنه يجمع كل تكبيرتين في نفسٍ لِحْفَةٍ لفظه).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٧٩/٤).

(٤) النجم الوهاج للدميري (٥٠/٢).

(٥) رواه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٨٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧٩/٤).

(٧) تحبير المختصر للدميري المالكي (٢٤٠/١).

* الراجع:

ولعل ظاهر السنة هو القول الأول وهو الفصل بين التكبيرتين - والله تعالى أعلم -، مع جواز الوصل بين التكبيرتين من غير كراهة^(١).

(٩٩) وصل جمل الأذان غير التكبيرات:

نبه الفقهاء إلى الخطأ بوصل المؤذن لجمل الأذان من غير وقفٍ على كل واحدة منها - إلا ما استثني في الخلاف السابق في التكبير -، إذ يستحب للمؤذن أن يفصل جمل الأذان بالوقف عليها؛ ويدل لذلك أن الأذان لم يسمع إلا كذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفاً^(٢).

ولعموم الأثر المتقدم: «الأذانُ جَزْمٌ»، أي مفصول غير موصول، والمستند في ذلك: خبر: «التكبيرُ جَزْمٌ»، قال المجد ابن تيمية رحمته (ت ٦٥٢ هـ): (ومعنى الأثر: استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة، فيحصل الجزم والسكون بالوقف .. وذلك لأنه بالفصل بين الجملتين والوقوف يسيراً بين الكلام، ويتم المقصود، ويستريح المتكلم، لاسيما والناس مأمورون أن يقولوا كما يقول المؤذن بعد سماعه، فإذا تمهل أمكن إجابته على الوجه الشرعي)^(٣).

وقد ذكر بعض المالكية أن الوقف لازم في جميع جمل الأذان - في غير التكبير -،

(١) ولذا قيّد ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (١/٤٦٧) جمع التكبيرتين مع وقفة يسيرة، فقال: (شُرِعَ جمع كل تكبيرتين في الأذان بنقَسٍ واحد أي مع وقفة لطيفة على الأولى للاتباع). وهذا يفيد أن الأصل الفصل، لكن هل يكون بسكتٍ - كما ذكر هنا -، أم يكون بأكثر.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي على خليل (٢/٢٣٠).

(٣) حاشية ابن قنيس على الفروع (٢/١٤)، نقلاً عن المجد في «شرح الهداية».

فقال: (الوقف من الصفات الواجبة في غير التكبيرتين اتفاقاً)^(١).

وهذا يفيد أنه لا خلاف -عندهم- في الوقف على الجمل، وأنه من صفات الأداء الواجبة^(٢).

وقد نص الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على استحبابه.

وهذا هو الظاهر: فإن الفصل بين الجمل سنة، وترك هذه السنة مكروه؛ لمخالفة ظاهر الأمر، وللتقل فيها.

(١٠٠) إطالة الفصل بين جمل الأذان:

* صورة المسألة:

إطالة الفصل بين جمل الأذان هو ترك الموالاة فيه، فإن الفصل مشروع، وأما إطالته فهو منهي عنه.

* حكمها:

اختلف العلماء هل إطالة الفصل بين جمل الأذان تبطله أم لا، على قولين:
القول الأول: أن الفصل الطويل بين جمل الأذان يبطله، وهو قول المالكية^(٥)،

(١) حاشية المدني على كنون (١/٣١٠).

(٢) ينظر: التنقيح المشيع للمرداوي (ص: ٧٦)، كشاف القناع (٢/٥٥)، الروض المربع (١/١٢٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٠٨)، النجم الوهاج للدميري (٢/٥٠).

(٤) ينظر: مختصر ابن تميم (٢/٤٤).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢/١٢٧)، المقدمة العزبية (ص: ٣٨).

والمعتمد عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

قال في «الفواكه الدواني»: (كلماته مرتبة ومتوالية، فلا يجوز له الفصل بينها؛ ولو بإشارة لسلام، فإن فصل -ولو بأكل أو كلام، ولو وجب كإنقاذ أعمى - بنى إن لم يطل، فإن طال ابتدأه لبطلانه)^(٣).

والمذهب عند الحنابلة: أنه منهي عنه، ولا يبطل إلا إذا فرّق بينه بكلام محرّم وإن قلّ، أو فرّق بينه بسكوت كثير أو كلام كثير.

وذكر شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين رحمته (ت ٧٢٨ هـ): أنه إن فرّق المؤذن بين كلمات الأذان بسكوت يسير أو كلام يسير مباح: لم يقطعه، لكنه إن كان لغير حاجة كره، وهو في الإقامة أشد كراهةً من الأذان.

وإن كان لحاجة؛ مثل أن يردّ على من سلّم عليه أو أن يأمر بعض أهله بحاجة أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر بكلام قليل: لم يكره^(٤).

القول الثاني: أن الفصل الطويل لا يبطله، وهو قول عند الشافعية.

قال النووي رحمته (ت ٦٧٦ هـ): (قال أصحابنا: الموالاة بين كلمات الأذان مأمور بها، فإن سكت يسيراً لم يبطل أذانه بلا خلاف، بل يبني. وإن تكلم في أثناءه فمكروه بلا خلاف... وإن طال الكلام، أو سكت سكوتاً طويلاً، أو نام، أو أغمي عليه في الأذان ثم أفاق ففي بطلان أذانه طريقان:

(١) الإقناع للخطيب الشرييني (١/١١٣). وينظر: حاشية الشرواني على التحفة (٢/١٤).

(٢) الممتع شرح المقنع لابن المنجي (١/٣٢٧).

(٣) الفواكه الدواني (١/١٧٤).

(٤) شرح العمدة (٢/١٣١).

أحدهما: لا يبطل قولاً واحداً، وبه قطع العراقيون، وهو نص الشافعي.
والثاني: في بطلانه قولان، وهو طريقة الخراسانيين قالوا: والنوم والإغماء
أولى بالإبطال من الكلام، والكلام أولى بالإبطال من السكوت.
قال الرافعي: الأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل، وحمل النص على
الفصل اليسير^(١).



(١) المجموع للنووي (٣/ ١١٤).

٢. ٤. ٢. المطلب الثاني: الفصل بين كلمات الجملة الواحدة:

وذلك بالوقف على بعض ألفاظ الجملة قبل تمامها، وهذا التقطيع للأذان لحن مذموم ولا شك، ومن أشد صورها معنى الصورة التالية:

(١٠١) وقوف المؤذن عند: «أشهد أن لا إله»، ويسكت، ثم يكمل:

وهذا لحن مستبشع؛ لأن الوقف على (لا إله) وقف ممنوع، وقد عدوا الوقف على المستثنى دون الاستثناء من الوقف القبيح الممنوع^(١)، لوجوب عدم السكوت الطويل بين المستثنى والمستثنى منه، بخلاف سكت التنفس أو العبي، والاستثناء بعد طول الفصل غير صحيح على التحقيق^(٢).

قال القرافي رحمه الله (ت ٦٩٨ هـ): (الوقوف على (لا إله) كفر وتعطيل، وقد شاهدت ذلك في مؤذن (الجامع الكبير) بالإسكندرية، فكان يمد إلى أن يفرغ نَفْسُهُ هنالك، ثم يتدئ إلا الله^(٣).

وقد نبه على هذا اللحن كثير من الفقهاء، لخطورته^(٤).

(١) ينظر مثلاً: القطع والاتلاف لابن النحاس (ص: ٤٧)، إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري (١٠٨/١)، المكتفى في الوقف والابتداء لأبي عمرو الداني (ص: ١٣٨)، النشر لابن الجزري (١/٢٢٥)، منار الهدى للأشموني (ص: ٥)، البرهان للزركشي (١/٣٤٢)، الإتيان للسيوطي (١/٨٥).

(٢) حاشية الترمسي (٢/٤٨٨).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/٥٧).

(٤) ومنهم:

١- من الحنفية: الدمرداشي الحنفي في تحفة الخلان (ص: ١٤٥).

٢- من المالكية: القرافي في الذخيرة (٢/٥٧)، خليل بن إسحاق في التوضيح (١/٢٨١)، والخطاب في مواهب الجليل (١/٤٣٨)، وأبو الحسن المنوفي في شرح العزبة (ص: ٣٩)، حاشية المدني على كنون (١/٣٠٩)، والكشناوي في أسهل المدارك (١/١٧٤).

٣- من الشافعية: البدر الزركشي في إعلام الساجد (ص: ٣٦٧)، وابن حجر الهيتمي في المنهج القويم (ص: ٣٤)، والكردي في الحواشي المدنية (١/٣٨٧)، والترمسي في حاشيته (٢/٤٨٨).

٤- من الحنابلة: ابن بسام في توضيح الأحكام (١/٥٧٩).

قال أبو الحسن المنوفي رحمته (ت ٩٣٩ هـ): (ومن الوقف على (لا إله): أي على الهاء من (لا إله) لأن فيه إشعاراً بتعطيل الألوهية)^(١).

وقال الدمرداشي من الحنفية رحمته (ت ١١٤٩ هـ): (إن لحن لحناً أخل بالمعنى بطل .. كالوقف على «لا إله»)^(٢).

ونقل ابن مازه رحمته (ت ٦١٦ هـ) في «المحيط البرهاني» أن الوقف الذي يتغير به المعنى مثل هذا الموضع لا يفسد خصوصاً مع الجهل وعدم التعمد؛ لأن في مراعاة الوقف والوصل والابتداء إيقاع الناس في الحرج خصوصاً في حق العوام والعجم^(٣).

(١٠٢) وقوف المؤذن بين كلمتي التكبير: «الله أكبر»:

قال الشهاب الرملي رحمته (ت ٩٥٧ هـ): (يجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه، فإن وقف لم يصح تكبيره)^(٤).

وبين بيجيرمي رحمته (ت ١٢٢١ هـ) مقدار الفصل المفسد، فقال: (وعدم وقفة طويلة: بأن زادت على سكتة التنفس والعبي؛ كما في «العباب»)^(٥).

وظاهر كلام فقهاء الحنابلة في باب الصلاة لزوم الوصل بين كلمات الجملة الواحدة، قال البهوتي رحمته (ت ١٠٥١ هـ): (يعتبر أن يوالي التكبير، فإن سكت

(١) شرح العزية لأبي الحسن المنوفي (ص: ٣٩).

(٢) تحفة الخلان للدمرداشي (ص: ١٤٥).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازه (١/٣٢٩).

(٤) فتاوى الرملي (١/١٣٠).

(٥) حاشية بيجيرمي (٢/١٤). وينظر: حاشية الجمل (١/٣٠٢).

بين قوله: «الله»، وقوله: «أكبر» سكوتاً يمكنه فيه الكلام لم تنعقد صلاته^(١).

وهذا يدل على أن هذا الوقف من اللحن الجلي المبطل للأذان.

(١٠٣) السكت في المد:

حذّر علماء الأداء من صورة من صور اللحن في المد، وذلك إذا تنفس المؤذن في أثناء مده لحروف المد أو حروف اللين، فينقطع صوته بالحرف ليتحول إلى عدة ألفات وهمزات بتقطيعه بالنفس.

تم بحمد الله

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

نفع الله به كاتبه وقارئيه.



(١) حواشي الإقناع للبهوتي (١/٢٠٩).

مختصر

«إصلاح لحن المؤذنين»

[فيه التنبيه على أكثر من مائة لحن قد يقع من بعض المؤذنين]

الرقم	حكم اللحن	صفة اللحن	اللحن فيها	الجملة
٣٠	جلي	مدّ الهمز من لفظ الجلالة، فتكون كهزمة الاستفهام	« <u>آ</u> الله أكبر»	الله أكبر
١	جلي	زيادة واو، مع همزة القطع في ابتداء التكبير	« <u>و</u> الله أكبر»	
٢	مكروه	زيادة واو، مع همزة الوصل في ابتداء التكبير	« <u>و</u> الله أكبر»	
٨٧	خلاف الأولى	عدم تغليظ اللام من لفظ الجلالة	«الله أكبر»	
٣٨، ٥٧	مكروه	ترك المدّ الطبيعي في الألف الثانية من لفظ الجلالة	«الله أكبر»	
٣١	خلاف الأولى	إشباع المدّ قبل الهاء	« <u>اللاه</u> أكبر»	
٣٦	جلي	قلب الهاء ألفاً	« <u>اللا</u> أكبر»	
٥٠	مكروه	تسكين الهاء من لفظ الجلالة	«الله أكبر»	
٧٦	مكروه	فتح الهاء من لفظ الجلالة	«الله أكبر»	
١٥	جلي	إشباع الضمة ومدّها بحيث تكون كالواو مع إثبات همزة القطع	« <u>اللهو</u> أكبر»	

الرقم	حكم اللحن	صفة اللحن	اللحن فيها	الجملة
١٤، ١٥	جائز على الصحيح	إشباع الضمة، ومدّها فتكون كالواو، مع وصل الهمز	«اللَّهُ أَكْبَرُ»	
١٤	جلي	إشباع الضمة ومدّها بحيث تكون كالواو مع إسكان الهاء بأن يأتي بسكتٍ يسير بعدها سواءً قطع الهمز أو وصله	«اللَّهُ أَكْبَرُ» «اللَّهُ أَكْبَرُ»	
١٠١	جلي	الوقف بين كلمتي التكبير	«اللَّهُ أَكْبَرُ»	
٧١	خلاف الأولى	إسقاط همزة (أكبر)	«اللَّهُ اكْبَرُ»	
٣٢	جلي	مدّ الهمزة في «أكبر»	«اللَّهُ أَكْبَرُ»	
٦١	جلي	نطق الكاف بكاف الأعجمية (ك)	«اللَّهُ أَكْبَرُ»	
٦١	جلي	قلب الكاف إلى القاف	«اللَّهُ أَقْبَرُ»	
٦١	جلي	قلب الكاف إلى الشين	«اللَّهُ أَشْبَرُ»	
٧٩	مكروه	فتح الكاف من (أكبر)، وإنما هي ساكنة	«اللَّهُ أَكْبَرُ»	
٧٧	مكروه	ضم الباء	«اللَّهُ أَكْبُرُ»	
٧٨	مكروه	كسر الباء	«اللَّهُ أَكْبِرُ»	
٥	جلي	تشديد الباء	«اللَّهُ أَكْبَرُّ»	
١٦	جلي، ويحتمل أن يكون مكروهاً	إشباع فتحة الباء ومدّها	«اللَّهُ أَكْبَارُ»	
٦	خلاف الأولى	تشديد الراء	«اللَّهُ أَكْبَرِّ»	
١٠	مكروه	الوقف على الراء بالضمة، لا السكون	«اللَّهُ أَكْبَرُ»	

الرقم	حكم اللحن	صفة اللحن	اللحن فيها	الجملة
١٠٢	خلاف الأولى	وصلُ جملتي التكبير بصوت ونفس واحد	«الله أكبر الله أكبر»	
١٠	خلاف الأولى	عند وصل التكبيرتين، تحريك الراء بالفتحة أو السكون	«الله أكبر الله أكبر»	
٦٢	جلي	قلب الراء إلى اللام	«الله أكبر»	
٩٠، ٩١	خلاف الأولى	ترقيق الراء في التكبير عند الوقوف عليها، وعند وصلها	«الله أكبر»	
٩٦	خلاف الأولى	تكرار الراء في التكبير	«الله أكبر»	
٣٣	جلي	مدّ الهمزة في أول (أشهد)	«أشهد أن لا إله إلا الله»	
٦٥	جلي	قلب الشين سيناً	«أشهد أن لا إله إلا الله»	
٦٦	جلي	قلب الهاء حاءاً	«أشهد أن لا إله إلا الله»	
٧	مكروه	تشديد الهاء من (أشهد)	«أشهد أن لا إله إلا الله»	
٣٧	جلي	إخفاء الهاء، وعدم نطقها من (أشهد)	«أشهد أن لا إله إلا الله»	
١٧	مكروه	إشباع الفتحة بعد الهاء ومدّها	«أشهد أن لا إله إلا الله»	
١٨	مكروه	إشباع ضمة الدال حتى تكون واواً مديةً	«أشهد أن لا إله إلا الله»	

الرقم	حكم اللحن	صفة اللحن	اللحن فيها	الجملة
٥١	مكروه	تسكين الدال من (أشهد)	«أشهد أن لا إله إلا الله»	
٣٩	جلي	حذف (أن)	«أشهد لا إله إلا الله»	
٨	مكروه	تثقيب (أن)	«أشهد أن لا إله إلا الله»	
٥٣	مكروه على الراجح	تسكين النون (أن) وترك تشديدها بدون إدغام في اللام	«أشهد أن لا إله إلا الله»	
١٣، ٥٤	مكروه	تحريك النون بالفتحة، مع ترك تشديدها	«أشهد أن لا إله إلا الله»	
٥٥	مكروه	بتشديد النون من (أن)، وترك إدغامها في اللام بعدها	«أشهد أن لا إله إلا الله»	
٢٠	مكروه	بإشباع الفتحة حتى تصبح ألفاً	«أشهد أنا لا إله إلا الله»	
٤٥	جلي	عدم نطق النون وعدم تشديد اللام	«أشهد ألا إله إلا الله»	
٧٢	خلاف الأولى	وصل همز (إله)، وعدم إظهار الهمزة	«أشهد أن لا إله إلا الله»	
٧٣	مكروه	قلب الهمزة في (إله) ياءً	«أشهد أن لا يله إلا الله»	
٥٢	مكروه	تسكين الهاء من (إله)	«أشهد أن لا إله إلا الله»	
٢١	مكروه	إشباع الفتحة على (إله) ومدّها حتى تكون ألفاً	«أشهد أن لا إلهاً إلا الله»	

الرقم	حكم اللحن	صفة اللحن	اللحن فيها	الجملة	
٩	مكروه	إشباع الفتحة على (إله) ومدّها حتى تكون ألفاً، وتنوينها	«أشهد أن لا إلهاً إلا الله»		
١٠١	جلي	ويسكت، ثم يكمل	«أشهد أن لا إله»		
٤٥	مكروه	ترك الشدة التي في (اللام) في حرف الاستثناء (إلا)، فتنطق كحرف الجر (إلى).	«أشهد أن لا إله إلا الله»		
٨٨	خلاف الأولى	عدم تغليظ اللام من لفظ الجلالة	«أشهد أن لا إله إلا الله»		
٣٨، ٥٨	مكروه	ترك المد الطبيعي في الألف الثانية من لفظ الجلالة	«أشهد أن لا إله إلا الله»		
١١	خلاف الأولى	إظهار الحركة على آخر الشهادة مع الوقف عليها	«أشهد أن لا إله إلا الله»		
١٢	مكروه	بتحريك لفظ الجلالة بالتنوين في آخر الجملة	«أشهد أن لا إله إلا الله»		
٤٠	جلي	إسقاط الهاء من لفظ الجلالة	«أشهد أن لا إله إلا اللا»		
٣٣	جلي	مدّ الهمزة في أوّل (أشهد)	«أشهد أن محمداً رسول الله»		أشهد أن محمداً رسول الله
١٩	مكروه	إشباع ضمة الدال حتى تكون واواً مديةً	«أشهد أن محمداً رسول الله»		
١٧	مكروه	إشباع الفتحة بعد الهاء ومدّها	«أشهد أن محمداً رسول الله»		

الرقم	حكم اللحن	صفة اللحن	اللحن فيها	الجملة
٤٧	جلي	ترك تشديد النون في (أَنَّ)	«أشهدُ أَنْ مُحَمَّدًا رسول الله»	
٢٣	مكروه	إشباع ضمة الميم ومدّها حتى تكون واواً مدية	«أشهدُ أَنْ مُحَمَّدًا رسول الله»	
٢٢	مكروه	إشباع فتحة الحاء ومدّها حتى تولد ألفاً مدية	«أشهدُ أَنْ مُحَمَّدًا رسول الله»	
٤٩	مكروه	ترك تنوين (محمد) والاكتفاء بالفتح	«أشهدُ أَنْ مُحَمَّدَ رسول الله»	
٨١	مكروه	ضمّ (محمد)	«أشهدُ أَنْ مُحَمَّدُ رسول الله»	
٥٦	خلاف الأولى على الصحيح	إظهار تنوين (محمدًا)، وترك إدغام الدال في الراء	«أشهدُ أَنْ مُحَمَّدًا رسول الله»	
٩٢	خلاف الأولى	ترقيق الراء	«أشهدُ أَنْ مُحَمَّدًا رسول الله»	
٢٤	مكروه	إشباع فتحة الراء من (رسول) حتى تولد ألفاً مدية	«أشهدُ أَنْ مُحَمَّدًا راسول الله»	
٦٣	مكروه	قلب السين صاداً	«أشهدُ أَنْ مُحَمَّدًا رصول الله»	
٩٤، ٦٣	خلاف الأولى	تفخيم السين في (رسول الله)	«أشهدُ أَنْ مُحَمَّدًا رسول الله»	
٨٠	مكروه	بفتح اللام في آخر «رسول»	«أشهدُ أَنْ مُحَمَّدًا رسول الله»	
٣٨، ٥٩	مكروه	ترك المد الطبيعي في الألف الثانية من لفظ الجلالة	«أشهدُ أَنْ مُحَمَّدًا رسول الله»	

الرقم	حكم اللحن	صفة اللحن	اللحن فيها	الجملة
٨٩	خلاف الأولى	عدم تغليظ اللام من لفظ الجلالة	«أشهد أن محمداً رسول الله»	
١١	خلاف الأولى	إظهار الحركة على آخر الشهادة مع الوقف عليها	«أشهد أن محمداً رسول الله»	
٦٧	جلي	قلب الحاء هاءاً	«هيَّ على الصلاة»	على الصلاة
٢٥	مكروه	إشباع الفتح على الحاء من (حَيَّ) ومدّها حتى تكون ألفاً مديةً	«حايَّ على الصلاة»	
٢٦	مكروه	إشباع الفتحة التي على الياء المشددة في آخر (حَيَّ)، فتكون كزيادة ألف مدية في آخر الكلمة	«حياَّ على الصلاة»	
٢٧	جلي	إشباع الفتحة التي على الياء في آخر (حَيَّ) ومدّها دون تشديد الياء	«حياَّ على الصلاة»	
٤٨	مكروه	تخفيف تشديدة الياء من «حَيَّ»	«حَيَّ على الصلاة»	
٤١	جلي	إدماج الكلمات ببعضها، وإسقاط بعض الحروف	«حَيَّ عَصَّلاة»	
٦٤، ٩٥	خلاف الأولى	ترقيق الصاد في (الصلاة)، حتى تُقلب الصاد سيناً	«حَيَّ على السلاة»	
٢٨	مكروه	إشباع فتحة الصاد ومدّها، حتى تولد ألفاً مديةً	«حَيَّ على الصلاة»	

الرقم	حكم اللحن	صفة اللحن	اللحن فيها	الجملة
٣٤	مكروه	مدّ حرف المد مدّاً زائداً أكثر من ست حركات	«حي على الصلاة»	
٩٣	خلاف الأولى	عدم تفخيم اللام من لفظ (الصلاة)	«حي على الصلاة»	
٤٣	جلي	ترك النطق بآخر حرفٍ من الجملة	«حي على الصلاة»	
٧٣	خلاف الأولى	الوقوف على التاء من (حيّ على الصلاة)	«حي على الصلاة»	
٨٢	مكروه	ضمّ التاء، أو نصبها في «الصلاة»	«حي على الصلاة»	
١١	خلاف الأولى	إظهار الحركة على آخر الحيلة مع الوقف عليها	«حيّ على الصلاة»	
٦٨	جلي	قلب الحاء هاءاً	«هيّ على الفلاح»	
٢٥	مكروه	إشباع الفتح على الحاء من (حيّ) ومدّها حتى تكون ألفاً مديةً	«حايّ على الفلاح»	
٢٦	مكروه	إشباع الفتحة التي على الياء المشددة في آخر (حيّ)، فتكون كزيادة ألف مدية في آخر الكلمة	«حيّا على الفلاح»	حي على الفلاح
٢٧	جلي	إشباع الفتحة التي على الياء في آخر (حيّ) ومدّها دون تشديد الياء	«حيّا على الفلاح»	

الرقم	حكم اللحن	صفة اللحن	اللحن فيها	الجملة
٤٧	مكروه	تخفيف تشديده الياء من «حَيَّ»	«حَيَّ على الفلاح»	
٤٢	جلي	إدماج الكلمات ببعضها، وإسقاط بعض الحروف	«حَيَّ علفلاح»	
٢٩	مكروه	إشباع فتحة الفاء ومدّها، حتى تكون ألفاً	«حي على الفلاح»	
٣٥	مكروه	مدّ حرف المد مدّاً زائداً أكثر من ست حركات	«حي على الفلاح»	
٤٤	جلي	ترك النطق بآخر حرف من الجملة	«حي على الفلا»	
٨٣	مكروه	ضمّ الحاء، أو فتحها من «الفلاح»	«حي على الفلاح»	
١١	خلاف الأولى	إظهار الحركة على آخر الجملة مع الوقف عليها	«حَيَّ على الفلاح»	
٣	مكروه	زيادة واو قبل الجملة	«ولا إله إلا الله»	
٦٠	مكروه	بترك المد الطبيعي في (ألف) «لا»	«لِ إله إلا الله»	
٧٢	خلاف الأولى	وصل همز (إله)، وعدم إظهار الهمزة	«لا إله إلا الله»	
٧٣	مكروه	قلب الهمزة في (إله) ياءً	«لا يله إلا الله»	
٨٨	خلاف الأولى	عدم تغليظ اللام من لفظ الجلالة	«لا إله إلا الله»	
٣٨، ٥٨	مكروه	ترك المد الطبيعي في الألف الثانية من لفظ الجلالة	«لا إله إلا الله»	

الرقم	حكم اللحن	صفة اللحن	اللحن فيها	الجملة
٤	خلاف الأولى	الإتيان بهاء زائدة بعد الهاء	«لا إله إلا الله»	
١١	خلاف الأولى	إظهار الحركة على آخر الشهادة مع الوقف عليها	«لا إله إلا الله»	
٤٠	جلي	إسقاط الهاء من لفظ الجلالة	«لا إله إلا اللا»	
٦٩	جلي	تغيير نطق القاف إلى الهمزة	«قد آمت الصلاة»	الإقامة
٦٩	جلي	تغيير نطق القاف إلى الجيم	«قد جامت الصلاة»	
٦٩	جلي	تغيير نطق القاف إلى الغين	«قد غامت الصلاة»	
٦٩	مكروه	تغيير نطق القاف إلى الكاف	«قد كامت الصلاة»	
٧٠	جائز	نطق القاف بالقاف المشقوقة	«قد قامت الصلاة»	
٧٥	خلاف الأولى	الوقف على التاء المربوطة، ونطقها تاء.	«قد قامت الصلات»	
٨٤	مكروه	ضمّ (التاء) من (قامت)	«قد قامت الصلاة»	
٨٥	مكروه	كسر التاء المربوطة	«قد قامت الصلاة»	
٨٦	مكروه	فتح التاء المربوطة	«قد قامت الصلاة»	
٩٧	مكروه أو خلاف الأولى	الإمالة في الأذان		في جميع الأذان
٩٨	خلاف الأولى	عدم الوقوف بين جملتي التكبير		
٩٩	مكروه	وصل جبل الأذان غير التكبيرات		
١٠٠	مكروه، ما لم يطل فيبطل الأذان	إطالة الفصل بين جبل الأذان		
١٠٣	مكروه	السكت في المد		

فهرس الموضوعات

٣		المقدمة
٣	التحذير من اللحن	
٤	* الآثار الواردة في اللحن في الأذان	
٥	* الأحكام المترتبة على اللحن في الأذان	
١١	١ . الفصل الأول: اللحن وأنواعه في الأذان:	
١١	١ . ١ . معنى اللحن في الأذان عند الفقهاء	
١٢	١ . ٢ . الدليل على المنع من اللحن في الأذان:	
١٣	* حكم الجزم في الأذان:	
١٤	* معنى الجزم في الأذان والتكبير:	
١٨	١ . ٣ . أنواع اللحن في الأذان باعتبار حكمه	
٢٤	١ . ٤ . أثر الجهل باللحن الجلي:	
٢٧	٢ . الفصل الثاني: صور من لحن المؤذنين، وأمثله:	
٢٨	١ . ٢ . المبحث الأول الزيادة في الأذان:	
٢٨	* تحرير محل الخلاف في الزيادة في الأذان وأثرها في البطلان:	
٣٠	* صور اللحن بالزيادة في الأذان:	
٣١	١ . ١ . ٢ . المطلب الأول: زيادة حرف في الأذان:	
٣١	(١ ، ٢) قول المؤذن: «والله أكبر»، أو «والله أكبر»:	
٣٣	(٣) قول المؤذن: «ولا إله إلا الله» في آخر الأذان:	
٣٣	(٤) قول المؤذن: «لا إله إلا الله»:	
٣٥	١ . ٢ . ١ . ٢ . المطلب الثاني: زيادة شدة في الأذان:	
٣٥	* حكم التشديد في غير محله:	

- (٥) قول المؤذن: «الله أكبر»: ٣٦.....
- (٦) قول المؤذن: «الله أكبر»: ٣٦.....
- (٧) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: ٣٧.....
- (٨) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: ٣٧.....
٣. ١. ٢. المطلب الثالث: زيادة تنوين: ٣٩.....
- (٩) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: ٣٩.....
٤. ١. ٢. المطلب الرابع: زيادة حركات غير الموجودة: ٤٠.....
- (١٠) تحريك الراء في «الله أكبر»: ٤١.....
- * أولاً: حركة الراء عند الوقف عليها: ٤٢.....
- * ثانياً: حركة الراء عند وصلها بما بعدها: ٤٣.....
- (١١) إعراب آخر جمل الأذان غير التكبيرة الأولى: ٥٠.....
- (١٢) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: ٥١.....
- (١٣) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: ٥٢.....
٥. ١. ٢. المطلب الخامس: إشباع الحركات: ٥٣.....
- (١٤، ١٥) قول المؤذن: «الله واكبر»، «اللَّهُ أَكْبَرُ»: ٥٦.....
- (١٦) قول المؤذن: «الله أكبر»: ٦٢.....
- (١٧) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: ٦٦.....
- (١٨، ١٩) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»، «أشهد أن
- محمدًا رسول الله»: ٦٧.....
- (٢٠) قول المؤذن: «أشهد أنا لا إله إلا الله»: ٦٨.....
- (٢١) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: ٦٨.....

- (٢٢، ٢٣) قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»، أو «أشهد أن مؤمداً رسول الله»:.....٦٨
- (٢٤) قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»:.....٦٩
- (٢٥) قول المؤذن: «حاي على الصلاة»، أو «حاي على الفلاح»:.....٧٠
- (٢٦) قول المؤذن: «حيّا على الصلاة»، أو «حيّا على الفلاح»:.....٧٠
- (٢٧) قول المؤذن: «حيّا على الصلاة»، أو «حيّا على الفلاح»:.....٧١
- (٢٨، ٢٩) قول المؤذن: «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»:.....٧٢
٢. ١. ٦. المطلب السادس: زيادة المد:.....٧٣
- * تحرير محل الخلاف في المد في الأذان:.....٧٤
- (٣٠) قول المؤذن: «الله أكبر»:.....٨٤
- (٣١) قول المؤذن: «الله أكبر» بإشباع المد قبل الهاء:.....٨٧
- (٣٢) قول المؤذن: «الله أكبر»:.....٩٢
- (٣٣) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»، «أشهد أن محمداً رسول الله»:.....٩٤
- (٣٤، ٣٥) مد الألف من: «الصلاة، والفلاح»:.....٩٥
٢. ٢. المبحث الثاني: النقص من الأذان:.....٩٨
١. ٢. ٢. المطلب الأول: النقص من حروف الأذان:.....٩٩
- (٣٦) قول المؤذن: «الله أكبر»:.....١٠٠
- (٣٧) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»:.....١٠١
- (٣٨) حذف المؤذن للألف من لفظ الجلالة في التكبير والشهادة:.....١٠٢
- (٣٩) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»:.....١٠٢

- (٤٠) إسقاط الهاء من لفظ الجلالة من: «أشهد أن لا إله إلا الله»،
أو في آخر الأذان: «لا إله إلا الله»: ١٠٣
- (٤١، ٤٢) قول المؤذن: «حيَّ عَصَّاة»، أو «حيَّ علفلاح»: .. ١٠٤
- (٤٣، ٤٤) قول المؤذن: «حي على الصلاة»، أو «حي على الفلاح»: ١٠٤
- ٢.٢.٢. المطب الثاني: النقص بتخفيف الحرف المشدد: ١٠٧
- * تحرير محل الخلاف في تخفيف الحرف المشدد: ١٠٨
- (٤٥) قول المؤذن: «أشهدُ أَلَّا إله إلا الله»: ١١٠
- (٤٦) تخفيف لام (إلَّا) في: «أشهد أن لا إله إلا الله»: ١١٠
- (٤٧) تخفيف النون في: «أشهد أن محمداً رسول الله»: ١١١
- (٤٨) قول المؤذن: «حي على الصلاة»، أو «حي على الفلاح»: .. ١١١
- ٣.٢.٢. المطب الثالث: النقص بترك التنوين: ١١٣
- (٤٩) قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»: ١١٣
- ٤.٢.٢. المطب الرابع: نقص حركات الحروف: ١١٤
- (٥٠) قول المؤذن: «الله أكبر»: ١١٥
- (٥١) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: ١١٥
- (٥٢) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: ١١٦
- ٥.٢.٢. المطب الخامس: ترك الإدغام: ١١٧
- (٥٣) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: ١١٨
- (٥٤) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: ١٢٢
- (٥٥) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: ١٢٣
- (٥٦) قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»، بترك إدغام الدال

- في الراء: ١٢٥
٢. ٢. ٦. المطلب السادس: ترك المد الطبيعي: ١٣٠
- (٥٧، ٥٨، ٥٩) ترك المد الطبيعي في الألف الثانية من لفظ الجلالة
- في «الله أكبر»، و «أشهد أن لا إله إلا الله»، و «أشهد أن محمداً رسول
- الله» ١٣١
- (٦٠) قَصْرُ مَدِّ الألف في «لا» النافية في آخر جُمْل الأذان: ١٣٨
٢. ٣. المبحث الثالث: الإبدال: ١٣٩
٢. ٣. ١. المطلب الأول: الإبدال في حروف الأذان، وتغييرها: ١٤٠
- (٦١) تغيير نطق الكاف في «الله أكبر»: ١٤٢
- (٦٢) تغيير نطق (الراء) في «الله أكبر» بقلبها (لاماً): ١٤٣
- (٦٤، ٦٣) تغيير نطق السين في «رسول الله»، والصاد في
- «الصلاة»: ١٤٣
- (٦٦، ٦٥) تغيير نطق الشين، أو الهاء في «أشهد»: ١٤٤
- (٦٨، ٦٧) تغيير نطق الحاء في «حي على الصلاة»، «حي على
- الفلاح»: ١٤٤
- (٦٩) تغيير نطق القاف في «قد قامت الصلاة»: ١٤٥
- (٧٠) نطق القاف في «قد قامت الصلاة» بالقاف المعقودة: ١٤٩
- (٧١) قول المؤذن: «الله أكبر»: ١٥٥
- (٧٢) قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»، بهمزة وصل: .. ١٥٥
- (٧٣) قول المؤذن: «أشهد أن لا يله إلا الله»: ١٥٦
- (٧٤) قول المؤذن: «حي على الصَّلَات»، ويقف على التاء: ١٥٦

- (٧٥) قول المؤذن في الإقامة: «قد قامت الصَّلَاتُ»، ويقف على التاء: ١٥٧
- ٢.٣.٢. المطلب الثاني: الإبدال للحركات (وهو الخطأ في حركات الكلمات): ١٥٨
- * تحرير محل الخلاف في اللحن في الإعراب في الأذان: ١٥٨
- (٧٦) قول المؤذن: «الله أكبر»: ١٦٠
- (٧٧، ٧٨) قول المؤذن: «الله أكبر»، أو «الله أكبر»: ١٦٠
- (٧٩) قول المؤذن: «الله أكبر»: ١٦١
- (٨٠) قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»: ١٦١
- (٨١) قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»: ١٦٥
- (٨٢، ٨٣) قول المؤذن: «حي على الصلاة»، أو «حي على الفلاح»: ١٦٥
- (٨٤) قول المؤذن في الإقامة: «قد قامت الصلاة»: ١٦٦
- (٨٥، ٨٦) قول المؤذن في الإقامة: «قد قامت الصلاة»، أو «قد قامت الصلاة»: ١٦٦
- ٢.٣.٣. المطلب الثالث: الإبدال في صفة الحرف: ١٦٧
- (٨٧، ٨٨، ٨٩) عدم تغليظ اللام من لفظ الجلالة في الأذان: ١٦٨
- (٩٠، ٩١) ترقيق الراء في التكبير عند الوقف عليها، وعند وصلها: ١٦٩
- (٩٢) ترقيق الراء في «رسول الله»: ١٧٠
- (٩٣) عدم تفخيم اللام من لفظ «الصلاة»: ١٧١
- (٩٤) تفخيم السين في «رسول الله»: ١٧١

- ١٧٢.....(٩٥) ترقيق الصاد في (الصلاة):
- ١٧٢.....(٩٦) تكرار الراء في التكبير:
- ١٧٥.....(٩٧) الإمالة في الأذان:
- ١٧٦..... ٢. ٤. المبحث الرابع: الوقف والوصل:
- ١٧٧..... ٢. ٤. ١. المطلب الأول: الفصل بين جمل الأذان:
- ١٧٧.....(٩٨) عدم الوقوف بين جملتي التكبير:
- ١٨٠.....(٩٩) وصل جمل الأذان غير التكبيرات:
- ١٨١.....(١٠٠) إطالة الفصل بين جمل الأذان:
- ١٨٤..... ٢. ٤. ٢. المطلب الثاني: الفصل بين كلمات الجملة الواحدة:
- (١٠١) وقوف المؤذّن عند: «أشهد أن لا إله»، ويسكت، ثم يكمل:
- ١٨٤.....
- (١٠٢) وقوف المؤذّن بين كلمتي التكبير: «الله أكبر»:
- ١٨٦.....(١٠٣) السكت في المد:
- ١٨٨.....مختصر إصلاح لحن المؤذنين.
- ١٩٩..... فهرس الموضوعات.